أوثق الحقائق

في فقه الإمام الصادق عليه السلام

أكثر من ألف قول وسؤال
في مجالات الفقه كافة

تأليف
الشيخ محمد جعفر الشيخ ابراهيم
الكرباسي

أوثق الحقائق

في فقه الإمام الصادق عليه السلام

أكثر من ألف قول وسؤال في مجالات الفقه كافة

تاليف

الشيخ محمد جعفر الشيخ ابراهيم الكرباسي

الطبعة الثانية

نشر وتوزيع مؤسسة المنار العراقية

في النجف الاشرف

٠٧٨١٣٣٧٠١٩٧

بسم الله الرحمن الرحيم

هوية الكتاب

عنوان الكتاب: ..... أوثق الحقائق في فقه الإمام الصادق

المؤلف: ..... الشيخ محمدجعفر الكرباسي

الناشر: ..... مكتبة المنار

الطبعة: ..... الثانية

سنة الطبع: ..... ٢٠١٢ ميلادية

عدد صفحات الكتاب: .....

الإخراج الفني : ..... السيد عبدالله الهاشمي

حقوق الطبع محفوظة للناشر

مقدّمة الطبعة الأولى

لا شكّ في أنّ المسلمين ليسوا جميعاً بمستوىً واحدٍ في حظوظهم من المواهب الذاتية، ومن المدارك العقلية، ومن سعة التحرّي والاطلاع على جميع أحكام الدين الاسلاميّ الحنيف، واكتناه مرامي كلّ حكم منه مستقلاً عن الآخر به قليل أو كثير.

وهذه الاحكامُ بطبائعها المحدودة تشملُ أموراً اجتماعيّة واقتصاديّةً واخلاقيّة وعلميّة وتعبّدية ودنيويّة وجنسيّةً وغيرها فتعمل في مجموعها على تكوين الانسان المسلم، وتحديد كيانه بين المجتمع الكبير الذي يعيش هو له، ويكون فيه، ويتفاعل معه. ومن المعروف أنّ أوسع الناس علماً، وأعمقهم درايةً هو أكثرهم إحاطةً بما يقعُ لهمُ من شتّى معضلاتٍ دينيّة مستغلقة. ومن مختلف المشكلات في خلال حياتهم اليوميّة، وهو يعرفُ حلولها وحدودها على أصحّ الوجوه، فلا يبخلُ عليهم بشرحها وتعريفهم إيّاها، وكشف اللبس عنها، ليتيسّر اقتباسها منه وادراكها. وغنيّ عن إطالة الاستطراد هو الذي يطالعُ بإمعانٍ هذا الكتاب (أوثق الحقائق في أقوال الامام الصادق عليه السلام) يدرك ما قد اضطلع به الامام الصادقُ عليه السلامُ من أُمور التحليل والتحريم والكراهة والاستحباب والاستحسان من أمور التحرّز، والتوضيح لأهداف إسلاميّة محدودة وغير محدودة لإرشاد غيره الى معارج الهدى لأيّ معضلة في أيّ زمنٍ من الأزمانِ.

النجف الأشرف محمّد جعفر لالشيخ إبراهيم الكرباسيّ.

المياه

الماءُ المطلق

١) قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «كُلُّ مَاءٍ طَاهِرٌ إِلَّا مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ قَذِرٌ»[١].

***

٢) قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام كَانَ يَقُولُ عِنْدَ النَّظَرِ إِلَى الْمَاءِ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي جَعَلَ الْمَاءَ طَهُوراً، وَلَمْ يَجْعَلْهُ نَجِساً»[٢].

***

٣) قال الإمام الصادق عليه السلام: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه و آله: الْمَاءُ يُطَهِّرُ، وَلَا يُطَهَّرُ»[٣].

***

٤) سُئل الإمام اصادق عليه السلام عن الوضوء باللبن؟ فقال: «لا، وإنما هو الماء والصعيدُ»[٤].

٥) قال الإمام الصادق عليه السلام: «لا ينقض اليقين بالشكّ، ولكن ينقض باليقين»[٥].

---

١ الوسائل: ج ١ ص ٩٩. والفقيه ج١ ص ٣.

٢ الوسائل: ج ١ ص ١٠٤.

٣ الفقيه: ج١١ ص ٣، والوسائل ج١ ص ١٠٠.

٤ الوسائل: ج١ ص ١٤٦. الوارد في نصّ الرواية: «قَالَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ وهُوَ يَقْدِرُ عَلَى اللَّبَنِ، فَلَا يَتَوَضَّأْ بِاللَّبَنِ إِنَّمَا هُوَ الْمَاءُ أَوِ التَّيَمُّمُ».

٥ الوسائل: ج ص ١ ١٧٥. الوارد في نصّ الرواية: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: «لَا تَنْقُضِ

***

٦) قَالَ الإمام الصادق عليه السلام: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي الْمَاءِ الْجَارِي وكُرِهَ أَنْ يَبُولَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ»[٦].

***

٧) قَالَ الإمام الصادق عليه السلام: «إِنْ كَانَ الْمَاءُ قَدْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ فَلَا تَشْرَبْ ولَا تَتَوَضَّأْ مِنْهُ وإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ رِيحُهُ وطَعْمُهُ فَاشْرَبْ وتَوَضَّأْ»[٧]

***

٨) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «كُلُّ شَيْءٍ يَرَاهُ مَاءُ الْمَطَرِ فَقَدْ طَهُرَ»[٨].

***

٩) سُئل الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عَن رجلٍ مَعَه إناءانِ وقع في أحدهما قذرة، لا يدري أيّهما، وليس يقدر على ماءٍ غيرهما؟ قال: يهريقهما ويتيمم[٩].

***

١٠) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «كَانَ النَّبِيُّ صلّى الله عليه وآله إِذَا تَوَضَّأَ أُخِذَ مَا يَسْقُطُ مِنْ وُضُوئِهِ فَيَتَوَضَّئُونَ بِهِ»[١٠].

***

الْيَقِينَ أَبَداً بِالشَّكِّ وَ إِنَّمَا تَنْقُضُهُ بِيَقِينٍ آخَرَ».

٦ الوسائل: ج ص ١ ١٠٧

٧ الوسائل: ج ١ ص ١٠٣.

٨ الوسائل: ج ١ ص ١٠٩.

٩ الوسائل: ج ١ ص ١١٣. الوارد في نص الرواية: عَنْ رَجُلٍ مَعَهُ إِنَاءَانِ فِيهِمَا مَاءٌ وَقَعَ فِي أَحَدِهِمَا قَذَرٌ لَا يَدْرِي أَيُّهُمَا هُوَ، وليس يَقْدِرُ عَلَى مَاءٍ غَيْرِهِ؟، قَالَ: «يُهَرِيقُهُمَا جَمِيعاً وَيَتَيَمَّمُ».

١٠ الوسائل: ج ١ ص ١٢٥.

١١) سُئِلَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: عن الجنب يغتسل بماء الحمّام هل يغتسل به غيره؟ قال: لا بأس أنْ يغتسل منه الجنب، ولقد اغتسلتُ فيه[١١].

***

١٢) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: « أَمَّا الْمَاءُ الَّذِي يَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ بِهِ فَيَغْسِلُ بِهِ وَجْهَهُ وَيَدَهُ فِي شَيْءٍ نَظِيفٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَهُ غَيْرُهُ وَيَتَوَضَّأَ بِهِ »[١٢].

***

١٣) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْرَ كُرٍّ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ»[١٣].

***

١٤) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: « الْكُرُّ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ أَلْفٌ وَمِائَتَا رِطْلٍ»[١٤].

---

١١ الوسائل : ج١ ص ١٥٣. الوارد في نص الرواية: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ الله عليه السلام الْحَمَّامُ يَغْتَسِلُ فيه الْجُنُبُ وغيْرُهُ، أَغْتَسِلُ مِنْ مائه؟ قَالَ: «نَعَمْ لَا بَأْسَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْهُ، الْجُنُبُ وَلَقَد اغْتَسَلْتُ فِيهِ، ثُمَّ جِئْتُ فَغَسَلْتُ رِجْلَيَّ ،وما غَسَلْتُهُمَا إِلَّا مِمَّا لَزِقَ بِهِمَا مِنَ التُّرَابِ».

١٢ الوسائل : ج١ ص ١٥٣.

١٣ الوسائل : ج ١ ص ١٥٢.

١٤ الوسائل : ج ١ص ١٢٣.

النجاسات

١٥) سُئِلَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الْبَوْلُ؟ قَالَ: «اغْسِلْهُ مَرَّتَيْنِ»[١٥].

***

١٦) سُئِلَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن الدَّقِيقِ يُصِيبُ فِيهِ خُرْءُ الْفَأْرِ، هَلْ يَجُوزُ أَكْلُهُ؟ قَالَ: «إِذَا بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ فَلَا بَأْسَ يُؤْخَذُ أَعْلَاهُ»[١٦].

***

١٧) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «اغْسِلْ ثَوْبَكَ مِنْ بَوْلِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، ولَا تَغْسِلْ ثَوْبَكَ مِنْ بَوْلِ شَيْءٍ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ»[١٧].

***

١٨) قَالَ الإمَامُ الصادِقُ عليه السلام: «كُلُّ شَيْءٍ يَطِيرُ فَلَا بَأْسَ بِخُرْئِهِ وبَوْلِهِ»[١٨].

***

١٩) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «لَا تَأْكُلُوا لُحُومَ الْجَلَّالَاتِ وَإِنْ أَصَابَكَ مِنْ عَرَقِهَا فَاغْسِلْهُ»[١٩].

***

٢٠) سُئِلَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ؟، «فَإِنْ عَرَفْتَ مَكَانَهُ فَاغْسِلْهُ وَإِنْ خَفِيَ عَلَيْكَ فَاغْسِلْهُ كُلَّهُ»[٢٠].

---

١٥ الوسائل حديث ١ باب ٥٣، مستمسك العروة الوثقى ج٢ ص٩.

١٦ الوسائل باب من أبواب النجاسات ج١ ص ١٠٠٩.

١٧ الوسائل ٨ من أبواب النجاسات حديث ٢، مستمسك العروة الوثقى ج٢.

١٨ الوسائل ١٠ من أبواب النجاسات حديث ٢، مستمسك العروة الوثقى ج٢.
النصّ الوارد في الرواية: «كُلُّ شَيْءٍ يَطِيرُ فَلا بأْسَ بِبَوْلِهِ وَ خُرْئِهِ».

١٩ الوسائل ١ من أبواب الآسار حديث(١)، ٢٧ من أبواب الأطعمة والأشربة حديث(١).

٢٠ لوسائل ١٧ من أبواب النجاسات حديث ٣، مستمسك العروة الوثقى ج٢.

***

٢١) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن الَّذِي يُصِيبُ الثَّوْبَ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ»[٢١].

***

٢٢) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «إِنْ أَصَابَ ثَوْبَ الرَّجُلِ الدَّمُ فَصَلَّى فِيهِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، وَإِنْ هُوَ عَلِمَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَنَسِيَ وَصَلَّى فِيهِ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ»[٢٢].

***

٢٣) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن دَمِ الْبَرَاغِيثِ؟ قَالَ: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ». قَالَ السائل: إِنَّهُ يَكْثُرُ وَيَتَفَاحَشُ؟ قَالَ: «وَإِنْ كَثُرَ»[٢٣].

***

٢٤) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عَنِ الْخُنْفَسَاءِ والذُّبَابِ والْجَرَادِ والنَّمْلَةِ وما أَشْبَهَ ذَلِكَ يَمُوتُ فِي الْبِئْرِ والزَّيْتِ والسَّمْنِ؟ قَالَ: «كُلُّ مَا لَيْسَ لَهُ دَمٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ». وفي قولٍ آخر: «قَالَ لَا يُفْسِدُ الْمَاءَ إِلَّا مَا كَانَتْ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ»[٢٤].

***

٢٥) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: عَنِ الْبِئْرِ يَقَعُ فِيهَا الْمَيْتَةُ؟: «إِنْ كَانَ لَهَا رِيحٌ نُزِحَ مِنْهَا عِشْرُونَ دَلْواً»[٢٥].

---

٢١ الوسائل ١٧ من أبواب النجاسات حديث ١.

٢٢ فقه الإمام الصادق ج ١ ص ٢٥.

٢٣

٢٤ الوسائل ج ١ ص ١٧٣ باب ٣٥ من أبواب النجاسات.

٢٥ الوسائل ج ١ ص ١٤٣ باب ٢٢ من أبواب الماء المطلق.

***

٢٦) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «قَالَ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيمَا كَانَ مِنْ صُوفِ الْمَيْتَةِ إِنَّ الصُّوفَ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ»[٢٦].

***

٢٧) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن الخفّ يباع في السوق ؟ قال: «اشتره وصلّ فيه، حتّى تعلم أنّه ميتة بعينه»[٢٧].

***

٢٨) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي السُّوقَ فَيَشْتَرِي جُبَّةَ فِرَاءٍ لَا يَدْرِي أَ ذَكِيٌّ هِيَ، أَيُصَلِّي فِيهَا؟ فَقَالَ: «نَعَمْ لَيْسَ عَلَيْكُمُ الْمَسْأَلَةُ»[٢٨].

***

٢٩) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن الْإِنْفَحَةِ تُخْرَجُ مِنَ الْجَدْيِ الْمَيِّتِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»[٢٩]. والأنفحةُ معدةُ الجديّ حال ارتضاعه، وتصير كرشا بعدُ.

***

٣٠) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن اللَّبَنُ يَكُونُ فِي ضَرْعِ الشَّاةِ وَقَدْ مَاتَتْ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»[٣٠].

---

٢٦ الوسائل باب من أبواب النجاسات ج١ ص١٠٨٩.

٢٧ فقه الإمام الصادق ج١ ص٢٩. النصّ الوارد في الرواية: عن الخفاف التي تُباعُ في السُّوق؟ فَقَالَ: «اشْتَرِ و صل فيها حتّى تعلم أنّه ميّتٌ بعينه».

٢٨ فقه الإمام الصادق ج١ ص٢٩. النصّ الوارد في الرواية: «عن الرَّجُلِ يأتي السُّوقَ فَيَشْتَرِي جُبَّةَ فِرَاءٍ لَا يَدْرِي أَ ذَكِيَّةٌ هِيَ أَمْ غَيْرُ ذَكِيَّةٍ، أَيُصَلِّي فِيهَا؟ فَقَالَ: «نعم لَيْسَ عَلَيْكُمُ الْمَسْأَلَةُ إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام كَانَ يَقُولُ إِنَّ الْخَوَارِجَ ضَيَّقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِجَهَالَتِهِمْ إِنَّ الدِّينَ أَوْسَعُ مِنْ ذَلِكَ».

٢٩ الوسائل الباب ٢٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة حديث ٣.

٣٠ الوسائل الباب ٢٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة حديث ٢٣.

***

٣١) سُئِلَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عَنِ الدَّمِّلِ يَكُونُ بِالرَّجُلِ فَيَنْفَجِرُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «يَمْسَحُهُ وَيَمْسَحُ يَدَهُ بِالْحَائِطِ أَوْ بِالْأَرْضِ وَلَا يَقْطَعِ الصَّلَاةَ»[٣١].

***

٣٢) سُئِلَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَقَيَّأُ فِي ثَوْبِهِ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ وَلَا يَغْسِلُهُ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»[٣٢].

***

٣٣) سُئِلَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عَنِ الْكَلْبِ؟ فَقَالَ: «رِجْسٌ نَجِسٌ، لَا تَتَوَضَّأْ بِفَضْلِهِ، واصْبُبْ ذَلِكَ الْمَاءَ واغْسِلْهُ بِالتُّرَابِ أَوَّلَ مَرَّةٍ ثُمَّ بِالْمَاءِ مرتين[٣٣]»[٣٤].

***

٣٤) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «إِذَا أَصَابَ ثَوْبَكَ خَمْرٌ أَوْ نَبِيذٌ وْمُسْكِرٌ[٣٥] فَاغْسِلْهُ، إِنْ عَرَفْتَ مَوْضِعَهُ، وإِنْ لَمْ تَعْرِفْ مَوْضِعَهُ فَاغْسِلْهُ كُلَّهُ، وَإِنْ صَلَّيْتَ فِيهِ فَأَعِدْ صَلَاتَكَ»[٣٦].

***

٣٥) سُئِلَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عَنِ الْفُقَّاعِ؟ فَقَالَ: «لَا تَشْرَبْهُ؛ فَإِنَّهُ خَمْرٌ

---

٣١ الوسائل ج١ باب ٣٢ جواز الصلاة بنجاسة الثوب.

٣٢ الوسائل باب من أبواب النجاسات ج١ ص١٠٧٠.

٣٣ كلمة «مرتين» لم ترد في الوسائل، والله العالم.

٣٤ الوسائل باب من أبواب النجاسات ج١ ص١٦٣.

٣٥ في الوسائل: «أو نبيذ يعني المُسْكِر».

٣٦ الوسائل باب من أبواب النجاسات ج١ ص١٠٥٥.

مَجْهُولٌ فَإِذَا أَصَابَ ثَوْبَكَ فَاغْسِلْهُ»[٣٧].

***

٣٦) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عَنْ مُؤَاكَلَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ ؟ قال :قال: «لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ مِنْ طَعَامِكَ»[٣٨].

***

٣٧) قال زكريا بن إبراهيم للإمام الصادق عليه السلام :كُنْتُ نَصْرَانِيًا فَأَسْلَمْتُ فَقُلْتُ للإمام الصادق عليه السلام إِنَّ أَهْلَ بَيْتِي عَلَى دِينِ النَّصْرَانِيَّةِ فَأَكُونُ مَعَهُمْ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ وَآكُلُ مِنْ ؟ فَقَالَ لِي: « أَيَأْكُلُونَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «لَا بَأْسَ»[٣٩].

***

٣٨) سُئِلَ الإِمَامُ الصادقُ عليه السلام عَنْ فَضْلِ الْهِرَّةِ وَالشَّاةِ وَالْبَقَرَةِ وَالْإِبِلِ وَالْحِمَارِ وَالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْوَحْشِ وَالسِّبَاعِ فَلَمْ أَتْرُكْ شَيْئًا إِلَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ، فَقَالَ : «لَا بَأْسَ بِهِ» حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى الْكَلْبِ، فَقَالَ: «رِجْسٌ نَجِسٌ لَا تَتَوَضَّأْ بِفَضْلِهِ»[٤٠].

***

٣٩) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «كُلُّ شَيْءٍ نَظِيفٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَذِرٌ فَإِذَا عَلِمْتَ فَقَدْ قَذِرَ وَمَا لَمْ تَعْلَمْ فَلَيْسَ عَلَيْكَ»[٤١].

---

٣٧ الوسائل باب من أبواب النجاسات ج١ ص١٠٥٦.

٣٨ الوسائل باب من أبواب النجاسات ج١ ص١٠٧٧. النص الوارد في الرواية: « عن مُؤَاكَلَةِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ فَقَالَ: إِذَا كَانَ مِنْ طَعَامِكَ وَ تَوَضَّأَ فَلَا بَأْسَ».

٣٩ الوسائل باب من أبواب النجاسات ج١ ص١٠٩٢.

٤٠ الوسائل باب من أبواب النجاسات ج١ ص١٦٣.

٤١ فقه الإمام الصادق ج١ ص ١٦٣.

***

٤٠) سُئِلَ الإمامُ الصادقُ عليه السلام عَنِ الجُرْحِ كَيْفَ يَصْنَعُ صَاحِبُهُ؟ قَالَ: «يَغْسِلُ مَا حَوْلَهُ»[٤٢].

***

٤١) قال الإمامُ الصادقُ عليه السلام: «كُلُّ شَيْءٍ هُوَ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ حَرَامٌ بِعَيْنِهِ فَتَدَعَهُ مِنْ قِبَلِ نَفْسِكَ، وَذَلِكَ مِثْلُ الثَّوْبِ يَكُونُ عَلَيْكَ قَدِ اشْتَرَيْتَهُ وَهُوَ سَرِقَةٌ، أَوِ الْمَمْلُوكِ عِنْدَكَ وَلَعَلَّهُ حُرٌّ قَدْ بَاعَ نَفْسَهُ أَوْ خُدِعَ فَبِيعَ قَهْراً، أَوِ امْرَأَةٍ تَحْتَكَ وَهِيَ أُخْتُكَ أَوْ رَضِيعَتُكَ، وَالْأَشْيَاءُ كُلُّهَا عَلَى هَذَا حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ غَيْرُ ذَلِكَ، أَوْ تَقُومَ بِهِ الْبَيِّنَةُ»[٤٣].

***

٤٢) سُئِلَ الإمامُ الصادقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ بَالَ فِي مَوْضِعٍ لَيْسَ فِيهِ مَاءٌ، فَمَسَحَ ذَكَرَهُ بِحَجَرٍ، وَقَدْ عَرِقَ ذَكَرُهُ وَفَخِذُهُ؟ قَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَفَخِذَيْهِ[٤٤]»[٤٥].

***

٤٣) سُئِلَ الإمامُ الصادقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ تَخْرُجُ مِنْهُ[٤٦] الْقُرُوحُ لَا تَزَالُ تَدْمَى كَيْفَ يُصَلِّي؟ قَالَ: «يُصَلِّي وَإِنْ كَانَتِ الدِّمَاءُ تَسِيلُ»[٤٧].

***

٤٤) قال الإمامُ الصادقُ عليه السلام: «لا بأس بأنْ يصلّي الرجلُ في ثوبٍ فيه دم ما لم

---

٤٢ الوسائل باب من أبواب النجاسات ج١.

٤٣ الوسائل الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به حديث ٤.

٤٤ في الوسائل: «وفخذيه».

٤٥ الوسائل ج١ باب ٢٦ من أبواب النجاسة.

٤٦ في المصدر: «يده».

٤٧ الوسائل ج١ باب من أبواب الثاني والعشرين جواز الصلاة [في] نجاسة الثوب والدماء ص١٠٢٦.

يكن مجتمعاً قدر الدرهم»[٤٨].

***

٤٥) سُئِلَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَبُولُ ولا يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَاءُ، فَيَمْسَحُ ذَكَرَهُ بِالْحَائِطِ؟ قَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ يَابِسٍ ذَكِيٌّ»[٤٩]. أي لا ينجس.

***

٤٦) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ مَا كَانَ عَلَى الْإِنْسَانِ أَوْ مَعَهُ مِمَّا لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ وَحْدَهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلَّى فِيهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ قَذَرٌ مِثْلُ الْقَلَنْسُوَةِ وَالتِّكَّةِ وَالْكَمَرَةِ وَالنَّعْلِ و[الخفّين] وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ»[٥٠].

***

٤٧) سُئِلَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يَجِدُ فِي إِنَائِهِ فَأْرَةً وقَدْ تَوَضَّأَ مِنْ ذَلِكَ الْإِنَاءِ مِرَاراً، أَوِ اغْتَسَلَ مِنْهُ، أَوْ غَسَلَ ثِيَابَهُ، وقَدْ كَانَتِ الْفَأْرَةُ مُنْسَلِخَةً؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ رَآهَا فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ أَوْ يَتَوَضَّأَ أَوْ يَغْسِلَ ثِيَابَهُ ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا رَآهَا فِي الْإِنَاءِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ ثِيَابَهُ، ويَغْسِلَ كُلَّ مَا أَصَابَهُ ذَلِكَ الْمَاءُ، ويُعِيدَ الْوُضُوءَ والصَّلَاةَ»[٥١].

***

٤٨) سُئِلَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَرَى فِي ثَوْبِ أَخِيهِ دَماً، وَهُوَ يُصَلِّي؟ قَالَ: «لَا يُؤْذِنُهُ حَتَّى يَنْصَرِفَ»[٥٢].

---

٤٨ الوسائل ج١ باب (٢٠) من أبواب جواز الصلاة بنجاسة الثوب. والنص الوارد في الرواية: «لا بأس بأن يُصلي الرّجُل في الثّوب و فيه الدّمُ مُتفرّقا شبه النّضح، وإن كان قد رآه صاحبُهُ قبل ذلك فلا بأس به، ما لم يكن مُجتمعا قدر الدّرهم».

٤٩ الوسائل باب ٦ من أبواب النجاسات حديث ١.

٥٠ الوسائل ج١ باب ٣١ جواز الصلاة في ما لا تتمّ الصلاة فيه.

٥١ الوسائل: ج١ ص١٠٦.

٥٢ الوسائل ج١ ص١٠٥٩ باب عدم وجوب الإعادة من أبواب النجاسات.

***

٤٩) قَالَ الإمامُ الصَادِقُ عليه السلام: «**إِنْ أَصَابَ ثَوْبَ الرَّجُلِ الدَّمُ فَصَلَّى فِيهِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، وَإِنْ هُوَ عَلِمَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَنَسِيَ وَصَلَّى فِيهِ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ**»[٥٣].

***

٥٠) سُئِلَ الإمامُ الصَادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ فِي الثَّوْبِ أَوْ يُصِيبُهُ بَوْلٌ وليس معهُ ثَوْبٌ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «**يُصَلِّي فِيهِ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ**»[٥٤].

***

٥١) سُئِلَ الإمامُ الصَادِقُ عليه السلام عَنْ خِنْزِيرٍ يَشْرَبُ مِنْ إِنَاءٍ؟ قال: «**يُغْسَلُ سَبْعَ مَرَّاتٍ**»[٥٥].

***

٥٢) سُئِلَ الإمامُ الصَادِقُ عليه السلام عَنِ المِدادِ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَلَا يُغْسَلُ؟ قَالَ: «لَا بأْس به»[٥٦].

***

٥٣) سُئِلَ الإمامُ الصَادِقُ عليه السلام: أَخْرُجُ مِنَ الخَلاءِ فَأَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ، فَيَقَعُ ثَوْبِي فِي ذَلِكَ المَاءِ الَّذِي اسْتَنْجَيْتُ بِهِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ، لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ»[٥٨].

---

٥٣ الوسائل ج١ ص ١٠٦٠ من أبواب عدم وجوب الإعادة على من صلّى. أبواب النجاسات.

٥٤ الوسائل ج١ ص ١٠٣١ أخرجه عن الفقيه في ١/ ٤٥ وزاد في خبر آخر أعاد الصلاة.

٥٥ في المصدر: «كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ».

٥٦ الوسائل باب من أبواب الأسئار حديث ٢.

٥٧ الوسائل باب طهارة المداد فيه حديثان ص ١٠٧٨.

٥٨ الوسائل باب طهارة ماء الاستنجاء ص ١٠٧٩. الفقيه ج١ ص٢١ أورده عنه.

الطهارة

٥٤) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «اغْسِلِ الْإِنَاءَ الَّذِي تُصِيبُ فِيهِ الْجُرَذَ[٥٩] سَبْعَ مَرَّاتٍ»[٦٠].

***

٥٥) سُئِلَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عَنِ الْبَوْلِ يُصِيبُ الْجَسَدَ؟ قَالَ: «صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ مَرَّتَيْنِ»[٦١].

***

٥٦) سُئِلَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عَنْ بَوْلِ الصَّبِيِّ؟ قَالَ: «تَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَإِنْ كَانَ قَدْ أَكَلَ فَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ غَسْلًا»[٦٢].

***

٥٧) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: **«إِذَا أَصَابَ ثَوْبَكَ خَمْرٌ أَوْ نَبِيذٌ[٦٣] فَاغْسِلْهُ»**[٦٤].

***

٥٨) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وآله أَنْ

---

٥٩ في المصدر: «ميتاً».
٦٠ الوسائل باب ٥٣ من أبواب النجاسات حديث ١.
٦١ الوسائل ج١ ص ٢٤٢ من أبواب النجاسات حديث ٢.
٦٢ الوسائل باب ٣ من أبواب النجاسات حديث ٢.
٦٣ في المصدر: «يعني المُسكِرَ».
٦٤ الوسائل ج١ باب من أبواب كراهة الاستنجاء باليمين حديث ٢.

يَسْتَنْجِي الرَّجُلُ بِيَمِينِهِ»[٦٥].

***

٥٩) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «إذا اغتسل أحدُكم في فضاء الأرض فليحاذر على عورته، ولا يدخل أحدُكم الحمّامَ الا بمئزر، ولا ينظر الرجلُ الى عورة أخيه، ومن تأمّلها لعنه سبعون ألف ملك، ولا تنظر المرأة الى عورة المرأة»[٦٦].

***

٦٠) قال الحلبيّ: قلتُ للإمام الصادق عليه السلام: إنَّ طَرِيقِي إِلَى الْمَسْجِدِ فِي زُقَاقٍ يُبَالُ فِيهِ، فَرُبَّمَا مَرَرْتُ فِيهِ وَلَيْسَ عَلَيَّ حِذَاءٌ فَيَلْصَقُ بِرِجْلِي مِنْ نَدَاوَتِهِ؟ فَقَالَ: «أَلَيْسَ تَمْشِي بَعْدَ ذَلِكَ فِي أَرْضٍ يَابِسَةٍ» قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «فَلَا بَأْسَ إِنَّ الْأَرْضَ يُطَهِّرُ بَعْضُهَا بَعْضاً»[٦٧].

***

٦١) سُئِلَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عَنِ الْخَاتَمِ إِذَا اغْتَسَلْتُ؟ قَالَ: «حَوِّلْهُ مِنْ مَكَانِهِ، وَقَالَ فِي الْوُضُوءِ تُدِيرُهُ، فَإِنْ نَسِيتَ حَتَّى تَقُومَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا

---

٦٥ الوسائل الباب ١ من أبواب أحكام الخلوة حديث ٢.

٦٦ الوسائل الباب ٣٨ من أبواب النجاسات حديث .والنصّ الوارد في الرواية : عن الصادق عن أبائه عليهم السلام عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله في حديث المناهي قال: «إِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فِي فَضَاءٍ مِنَ الْأَرْضِ فَلْيُحَاذِرْ عَلَى عَوْرَتِهِ». وقَالَ: «لَا يَدْخُلَنَّ أَحَدُكُمُ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ». «ونَهَى أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ». وقَالَ: «مَنْ تَأَمَّلَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ لَعَنَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ». ونَهَى الْمَرْأَةَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وقَالَ: «مَنْ نَظَرَ إِلَى عَوْرَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ أَوْ عَوْرَةِ غَيْرِ أَهْلِهِ مُتَعَمِّداً أَدْخَلَهُ اللهُ مَعَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا يَبْحَثُونَ عَنْ عَوْرَاتِ النَّاسِ ولَمْ يَخْرُجْ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَفْضَحَهُ اللهُ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ».

٦٧ الوسائل ج٢ باب ٩ ص ١٠٤٨.

آمُرُكَ أَنْ تُعِيدَ الصَّلَاةَ»[٦٨].

***

٦٢) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ فَيَنْسَى غَسْلَ ذَكَرِهِ؟ قَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ثُمَّ يُعِيدُ الوضوء»[٦٩].

---

٦٨ الوسائل ٤١ من أبواب الوضوء.

٦٩ الوسائل باب ١٨ من أبواب نواقض الوضوء حديث ٩.

الوضوء

٦٣) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : «افْتِتَاحُ الصَلاةِ الْوُضُوءُ، وتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»[٧٠].

***

٦٤) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام : «لا يوجب الوضوء الا من غائط، أو بولٍ، أو ريح تسمع صوته، أو تشمّ ريحه »[٧١].

***

٦٥) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام : **«قَدْ تَنَامُ الْعَيْنُ، ولَا يَنَامُ الْقَلْبُ والْأُذُنُ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنُ والْأُذُنُ والْقَلْبُ وَجَبَ الْوُضُوءُ»**[٧٢].

***

٦٦) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام : **«ينقضُ الوضوءَ الغائطُ والبولُ والريحُ والنومُ حتى يذهب العقلُ»**[٧٣].

***

---

٧٠ الوسائل ج١ ص ٢٥٦.

٧١ الوسائل ج١ ص ١٧٥. والنصّ الوارد في الرواية: « **لَا يُوجِبُ الْوُضُوءُ إِلَّا مِنْ غَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ ضَرْطَةٍ تَسْمَعُ صَوْتَهَا، أَوْ فَسْوَةٍ تَجِدُ رِيحَهَا**».

٧٢ الوسائل ج١ ص ١٧٥.

٧٣ الوسائل ج١ ص ١٧٧. والنصّ الوارد في الرواية: عَنْ زُرارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ وأَبِي عَبْدِ اللهِ عليهما السلام ما يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؟ فقالا : «ما يَخْرُجُ مِنْ طَرَفَيْكَ الْأَسْفَلَيْنِ مِنَ الذَّكَرِ والدُّبُرِ مِنَ الْغائط والْبَوْلِ أَوْ مَنِيّ أَوْ رِيح، والنَّوْمُ حَتّى يُذْهِبَ الْعَقْلَ، وكُلُّ النَّوْمِ يُكْرَهُ إِلّا أَنْ تَكُونَ تَسْمَعُ الصَّوْتَ».

٦٧) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا حَدَثٌ ونَوْمٌ»[٧٤].

***

٦٨) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا حَدَثٌ»[٧٥].

***

٦٩) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام لولده اسماعيل: «يَا بُنَيَّ اقْرَأِ الْمُصْحَفَ»، فَقَالَ إِنِّي لَسْتُ عَلَى وُضُوءٍ، فَقَالَ: «لَا تَمَسَّ الْكِتَابَةَ، ومَسَّ الْوَرَقَ فَاقْرَأْهُ»[٧٦].

***

٧٠) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: « لَا بَأْسَ أَنْ تُؤَذِّنَ وَأَنْتَ عَلَى غَيْرِ وضوءأو طَهُورٍ، وَلَا تُقِيمُ الصلاة إِلَّا أَنْتَ عَلَى وُضُوءٍ»[٧٧].

***

٧١) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: « قَالَ الْوُضُوءُ شَطْرُ الْإِيمَانِ»[٧٨].

***

٧٢) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «إنّ الوضوءَ توبةٌ من غير استغفار»[٧٩].

***

---

٧٤ الوسائل ج١ ص ١٨٠.

٧٥ الوسائل الباب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء حديث ٤.

٧٦ الوسائل ج١ باب استحباب الوضوء لمسّ كتابة القرآن.

٧٧ الوسائل الباب ٩ من أبواب الاذان والإقامة الحديث ٣. النصّ الوارد في الرواية : « **قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تُؤَذِّنَ وَ أَنْتَ عَلَى غَيْرِ طَهُورٍ وَ لَا تُقِيمُ إِلَّا وَ أَنْتَ عَلَى وُضُوءٍ**».

٧٨ الوسائل باب من أبواب الوضوء باب وجوب للصلاة.

٧٩ الوسائل باب استحباب الوضوء من أبواب الطهارة. النصّ الوارد في الرواية :« مَنْ جَدَّدَ وُضُوءَهُ لِغَيْرِ حَدَثٍ جَدَّدَ اللهُ تَوْبَتَهُ مِنْ غَيْرِ اسْتِغْفَارٍ».

٧٣) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «فَرَضَ اللهُ الْوُضُوءَ بِالْمَاءِ الطَّاهِرِ»[٨٠].

***

٧٤) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ رَعَفَ وهُوَ يَتَوَضَّأُ فَتَقْطُرُ قَطْرَةٌ فِي إِنَائِهِ، هَلْ يَصْلُحُ الْوُضُوءُ مِنْهُ؟ قَالَ: «لا»[٨١].

***

٧٥) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «إِنْ سَالَ مِنْ ذَكَرِكَ شَيْءٌ مِنْ مَذْيٍ أَوْ وَدْيٍ وأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا تَغْسِلْهُ، ولَا تَقْطَعْ لَهُ الصَّلَاةَ، ولَا تَنْقُضْ لَهُ الْوُضُوءَ»[٨٢].

***

٧٦) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «إِنَّ اللهَ وَتْرٌ يُحِبُّ الْوَتْرَ، فَقَدْ يُجْزِيكَ مِنَ الْوُضُوءِ ثَلَاثُ غُرُفَاتٍ: وَاحِدَةٌ لِلْوَجْهِ، واثْنَتَانِ لِلذِّرَاعَيْنِ، وتَمْسَحُ بِبِلَّةِ يُمْنَاكَ نَاصِيَتَكَ، ومَا بَقِيَ مِنْ بِلَّةِ يَمِينِكَ ظَهْرَ قَدَمِكَ الْيُمْنَى، وتَمْسَحُ بِبِلَّةِ يَسَارِكَ ظَهْرَ قَدَمِكَ الْيُسْرَى»[٨٣].

***

٧٧) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عَنْ الرَّجُلِ يَعْمَلُ الشَّيْءَ مِنَ الْخَيْرِ فَيَرَاهُ إِنْسَانٌ فَيَسُرُّهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَظْهَرَ لَهُ فِي النَّاسِ الْخَيْرُ إِذَا لَمْ يَكُنْ صَنَعَ ذَلِكَ لِذَلِكَ»[٨٤].

---

٨٠ الوسائل حديث ١ .النصّ الوارد في الرواية :« فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى فَرَضَ الْوُضُوءَ عَلَى عِبَادِهِ بِالْمَاءِ الطَّاهِرِ ».

٨١ الوسائل الباب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء حديث ٣.

٨٢ الوسائل الباب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء حديث ٢.

٨٣ الوسائل باب اجزاء الغرفة الواحدة من أبواب الوضوء الحديث ٣.

٨٤ فقه الإمام الصادق ج١ شرح محمّد جواد.

***

٧٨) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «أَلَا أَحْكِي لَكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله، فَقُلْنَا بَلَى، فَدَعَا بِقَعْبٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ حَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ غَمَسَ فِيهِ كَفَّهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ قَالَ هَكَذَا إِذَا كَانَتِ الْكَفُّ طَاهِرَةً، ثُمَّ غَرَفَ مِلْأَهَا مَاءً فَوَضَعَهَا عَلَى جَبِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: بِسْمِ الله وَسَدَلَهُ عَلَى أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ، ثُمَّ أَمَرَّ يَدَهُ عَلَى وَجْهِهِ وَظَاهِرِ جَبِينِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَمَسَ يَدَهُ الْيُسْرَى فَغَرَفَ بِهَا مِلْأَهَا، ثُمَّ وَضَعَهُ عَلَى مِرْفَقِهِ الْيُمْنَى فَأَمَرَّ كَفَّهُ عَلَى سَاعِدِهِ حَتَّى جَرَى الْمَاءُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ غَرَفَ بِيَمِينِهِ مِلْأَهَا فَوَضَعَهُ عَلَى مِرْفَقِهِ الْيُسْرَى فَأَمَرَّ كَفَّهُ عَلَى سَاعِدِهِ حَتَّى جَرَى الْمَاءُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ، وَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ، وَظَهْرَ قَدَمَيْهِ بِبِلَّةِ يَسَارِهِ، وَبَقِيَّةِ بِلَّةِ يُمْنَاهُ»[٨٥].

***

٧٩) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «الْوُضُوءُ وَاحِدَةٌ فَرْضٌ وَاثْنَتَانِ لَا يُؤْجَرُ وَالثَّالِثَةُ بِدْعَةٌ»[٨٦].

***

٨٠) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «مسحُ الرأسِ على مقدّمه»[٨٧].

***

٨١) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «إِنْ نَسِيتَ مَسْحَ رَأْسِكَ فَامْسَحْ عَلَيْهِ وَعَلَى رِجْلَيْكَ مِنْ بِلَّةِ وُضُوئِكَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَقِيَ فِي يَدِكَ مِنْ نَدَاوَةِ وُضُوئِكَ

---

٨٥ الوسائل باب الوضوء كتاب الطهارة ج١ حديث١.
٨٦ الوسائل الباب ٣١ من أبواب الوضوء حديث ٣.
٨٧ الوسائل الباب ٢٢ من أبواب الوضوء حديث ٨.

شَيْءٌ فَخُذْ مَا بَقِيَ مِنْهُ فِي لِحْيَتِكَ وامْسَحْ بِهِ رَأْسَكَ ورِجْلَيْكَ، وإِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ لِحْيَةٌ فَخُذْ مِنْ حَاجِبَيْكَ وأَشْفَارِ عَيْنَيْكَ وامْسَحْ بِهِ رَأْسَكَ ورِجْلَيْكَ، وإِنْ لَمْ يَبْقَ مِنْ بِلَّةِ وُضُوئِكَ شَيْءٌ أَعَدْتَ الْوُضُوء»[٨٨].

***

٨٢) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «إِذَا شَكَكْتَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْوُضُوءِ وقَدْ دَخَلْتَ فِي غَيْرِهِ فَلَيْسَ شَكُّكَ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا الشَّكُّ إِذَا كُنْتَ فِي شَيْءٍ لَمْ تَجُزْهُ»[٨٩].

***

٨٣) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن رَجُلٍ شَكَّ فِي الْأَذَانِ وَقَدْ دَخَلَ فِي الْإِقَامَةِ؟ قَالَ: يَمْضِي، قُلْتُ: رَجُلٌ شَكَّ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَقَدْ كَبَّرَ؟ قَالَ: «يَمْضِي»، قُلْتُ: رَجُلٌ شَكَّ فِي التَّكْبِيرِ وَقَدْ قَرَأَ؟ قَالَ: «يَمْضِي»، قُلْتُ: شَكَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَقَدْ رَكَعَ؟ قَالَ: «يَمْضِي»، قُلْتُ: شَكَّ فِي الرُّكُوعِ وَقَدْ سَجَدَ؟ قَالَ: «يَمْضِي عَلَى صَلَاتِهِ»، ثُمَّ قَالَ: «يَا زُرَارَةُ إِذَا خَرَجْتَ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ دَخَلْتَ فِي غَيْرِهِ فَشَكُّكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ»[٩٠].

***

٨٤) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: فِي الرَّجُلِ يَشُكُّ بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ؟ قَالَ: «هُوَ حِينَ يَتَوَضَّأُ أَذْكَرُ مِنْهُ حِينَ يَشُكُّ»[٩١].

***

---

٨٨ الوسائل الباب ٢١ من أبواب الوضوء حديث ٨.

٨٩ الوسائل الباب ٤٢ من أبواب الوضوء حديث ٢.

٩٠ الوسائل باب الوضوء باب الشكّ.

٩١ الوسائل باب الشك من أبواب الوضوء حديث١.

٨٥) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «إِذَا كُنْتَ قَاعِداً عَلَى وُضُوئِكَ فَلَمْ تَدْرِ أَغَسَلْتَ ذِرَاعَيْكَ أَمْ لَا فَأَعِدْ عَلَيْهِمَا وعَلَى جَمِيعِ مَا شَكَكْتَ فِيهِ»[٩٢].

***

٨٦) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «لَيْسَ لَكَ أَنْ تَنْقُضَ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ أَبَداً»[٩٣].

***

٨٧) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن رجلٍ يشكّ كثيراً في صلاته؟ فقال فيما قال: «إنّ الشيطان خبيث معتاد لما عوّد فليمضِ أحدُكم في الوهم»[٩٤].

***

٨٨) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن رجُلٍ يَنْكَسِرُ سَاعِدُهُ أَوْ مَوْضِعٌ مِنْ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ فَلَا يَقْدِرُ أَنْ يَحُلَّهُ لِحَالِ الْجَبْرِ إِذَا جَبَرَ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «إِذَا أَرَادَ

---

٩٢ الوسائل باب الوضوء كتاب الطهارة ج١ حديث ١. والنصّ الوارد في الرواية: «إِذَا كُنْتَ قَاعِداً عَلَى وُضُوئِكَ فَلَمْ تَدْرِ أَ غَسَلْتَ ذِرَاعَيْكَ أَمْ لَا فَأَعِدْ عَلَيْهِمَا وعَلَى جَمِيعِ مَا شَكَكْتَ فِيهِ أَنَّكَ لَمْ تَغْسِلْهُ وتَمْسَحْهُ مِمَّا سَمَّى الله مَا دُمْتَ فِي حَالِ الْوُضُوءِ، فَإِذَا قُمْتَ عَنِ الْوُضُوءِ وفَرَغْتَ مِنْهُ وقَدْ صِرْتَ فِي حَالٍ أُخْرَى فِي الصَّلَاةِ أَوْ فِي غَيْرِهَا فَشَكَكْتَ فِي بَعْضِ مَا سَمَّى الله مِمَّا أَوْجَبَ الله عَلَيْكَ فِيهِ وُضُوءَهُ لَا شَيْ ءَ عَلَيْكَ فِيهِ، فَإِنْ شَكَكْتَ فِي مَسْحِ رَأْسِكَ فَأَصَبْتَ فِي لِحْيَتِكَ بَلَلًا فَامْسَحْ بِهَا عَلَيْهِ وعَلَى ظَهْرِ قَدَمَيْكَ، فَإِنْ لَمْ تُصِبْ بَلَلًا فَلَا تَنْقُضِ الْوُضُوءَ بِالشَّكِّ وامْضِ فِي صَلَاتِكَ، وإِنْ تَيَقَّنْتَ أَنَّكَ لَمْ تُتِمَّ وُضُوءَكَ فَأَعِدْ عَلَى مَا تَرَكْتَ يَقِيناً حَتَّى تَأْتِيَ عَلَى الْوُضُوءِ».

٩٣ مستمسك العروة الوثقى ج٢ ص١٥١، الوسائل باب الشكّ من أبواب الوضوء ج٢.

٩٤ الوسائل الباب ١٦ من أبواب الخلل في الصلاة حديث١. والنصّ الوارد في الرواية: «الرَّجُلُ يَشُكُّ كَثِيراً فِي صَلَاتِهِ حَتَّى لَا يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى، وَ لَا مَا بَقِيَ عَلَيْهِ، قَالَ: يُعِيدُ. قُلْنَا: فَإِنَّهُ يَكْثُرُ عَلَيْهِ ذَلِكَ كُلَّمَا أَعَادَ شَكَّ، قَالَ: يَمْضِي فِي شَكِّهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا تُعَوِّدُوا الْخَبِيثَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ نَقْضَ الصَّلَاةِ فَتُطْمِعُوهُ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ خَبِيثٌ مُعْتَادٌ لِمَا عُوِّدَ فَلْيَمْضِ أَحَدُكُمْ فِي الْوَهْمِ، وَ لَا يُكْثِرَنَّ نَقْضَ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّاتٍ لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ الشَّكُّ، قَالَ زُرَارَةُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا يُرِيدُ الْخَبِيثُ أَنْ يُطَاعَ فَإِذَا عُصِيَ لَمْ يَعُدْ إِلَى أَحَدِكُم».

أَنْ يَتَوَضَّأَ فَلْيَضَعْ إِنَاءً فِيهِ مَاءٌ وَيَضَعُ مَوْضِعَ الْجَبْرِ فِي الْمَاءِ حَتَّى يَصِلَ الْمَاءُ إِلَى جِلْدِهِ، وَقَدْ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَحُلَّه»[٩٥].

***

٨٩) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن الرَّجُلِ تَكُونُ بِهِ الْقَرْحَةُ فِي ذِرَاعِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنْ مَوْضِعِ الْوُضُوءِ فَيَعْصِبُهَا بِالْخِرْقَةِ وَيَتَوَضَّأُ وَيَمْسَحُ عَلَيْهَا إِذَا تَوَضَّأَ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ يُؤْذِيهِ الْمَاءُ فَلْيَمْسَحْ عَلَى الْخِرْقَةِ، وَإِنْ كَانَ لَا يُؤْذِيهِ الْمَاءُ فَلْيَنْزِعِ الْخِرْقَةَ ثُمَّ لْيَغْسِلْهَا»[٩٦].أي الخرقة.

***

٩٠) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن الْجُرْحِ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ فِي غَسْلِهِ؟ قَالَ: «اغْسِلْ مَا حَوْلَهُ»[٩٧].

***

٩١) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن الرجل يقطر منه البولُ، ولا يقدرُ على حبسه؟ قال: «إذا لم يقدر على حبسه فالله أولى بالعذر، يجعل خريطةً»[٩٨]. أي وعاء من الجلدِ أو من غيره يشدّه على ذكره.

***

٩١) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن رجلٍ جد غمزاً في بطنه أو أذىً، أو عصراً من بولٍ وهو في الصلاةِ المكتوبة في الركعة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة ؟ فقال: «إذا أصابه شيء من ذلك فلا بأس أنْ يخرج

---

٩٥ الوسائل الباب ٣٩ من أبواب الوضوء حديث ٧٠.

٩٦ فقه الإمام جعفر الصادق ج١.

٩٧ فقه الإمام جعفر الصادق ج١.

٩٨ الوسائل الباب ٧ من أبواب نواقض الوضوء حديث ٢.

لحاجته تلك فيتوضّأ، ثمّ ينصرف الى الصلاة التي كان يصلّي فيبني على صلاته من الموضع الذي خرج منه لحاجته، ما لم ينقض الصلاة بكلام»[٩٩].

***

٩٢) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «لا يجوز للمسلوس والمبطون أنْ يجمع بين صلاتين في وضوء واحد»[١٠٠].

***

٩٣) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «كان رسولُ الله صلّى الله عليه وآله يجمعُ بين المغرب والعشاء في الليلةِ المطيرةِ فعلَ ذلكَ مراراً»[١٠١].

---

٩٩ فقه الإمام الصادق ج١. النصّ الوارد في الرواية: «أَكُونُ فِي الصَّلَاةِ فَأَجِدُ غَمْزاً فِي بَطْنِي أَوْ أَذًى أَوْ ضَرَباناً؟ فَقَالَ: انْصَرِفْ ثُمَّ تَوَضَّأْ وَ ابْنِ عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِكَ مَا لَمْ تَنْقُضِ الصَّلَاةَ بِالْكَلَامِ مُتَعَمِّداً، وَ إِنْ تَكَلَّمْتَ نَاسِياً فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْكَ فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ نَاسِياً، قُلْتُ وَ إِنْ قَلَبَ وَجْهَهُ عَنِ الْقِبْلَةِ ؟ قَالَ: نَعَمْ وَ إِنْ قَلَبَ وَجْهَهُ عَنِ الْقِبْلَةِ».

١٠٠ مستمسك العروة الوثقى حديث عدم جواز الجمع ج٢ ص ٥٧٤. الوسائل ج٣ ص١٦ حديث ٦.

١٠١ الوسائل الباب ٤ من أبواب حديث ٦ ج٣ ص١٦. النصّ الوارد في الرواية: « أَنَّ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وآله كَانَ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ يُؤَخِّرُ مِنَ الْمَغْرِبِ، وَ يُعَجِّلُ مِنَ الْعِشَاءِ فَيُصَلِّيهِمَا جَمِيعاً وَ يَقُولُ مَنْ لَا يَرْحَمْ لَا يُرْحَمْ».

غسل الجنابة

٩٤) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «غسلُ الجنابةِ واجبٌ»[١٠٢].

***

٩٥) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «مَنْ تَرَكَ شَعْرَةً مُتَعَمِّداً لَمْ يَغْسِلْهَا مِنَ الْجَنَابَةِ فَهُوَ فِي النَّار»[١٠٣].

***

٩٦) سُئِلَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن المُفَخِّذِ هل عليه الغُسْل؟. والمرأة قال: « إِذَا أَدْخَلَهُ وَجَبَ الْغُسْلُ وَالْمُهْرُ وَالْعِدَّةُ»[١٠٤].

***

٩٧) سُئِلَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام متى يجبُ الغُسلُ على الرجل؟ قال: «نعم إذا أنزل»[١٠٥].

***

---

١٠٢ الوسائل الباب ٤١ من أبواب الجنابة.

١٠٣ الوسائل الباب ٦ من أبواب الجنابة حديث ٩.

١٠٤ الوسائل الباب ٧ من أبواب الجنابة حديث ١. الظاهر أنّ في هذا الموضع سهواً؛ إذْ أنّ هنا روايتين قد خُلط بينهما الأولى: « عَنْ عُبَيْدِ اللهِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْمُفَخِّذِ عَلَيْهِ غُسْلٌ قَالَ نَعَمْ إِذَا أَنْزَلَ».
والثانية :« عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ سَأَلَهُ أَبِي وَأَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَأُدْخِلَتْ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَمَسَّهَا وَلَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا حَتَّى طَلَّقَهَا، هَلْ عَلَيْهَا عِدَّةٌ مِنْهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا الْعِدَّةُ مِنَ الْمَاءِ. قِيلَ لَهُ: فَإِنْ كَانَ وَاقَعَهَا فِي الْفَرْجِ وَلَمْ يُنْزِلْ؟ فَقَالَ: إِذَا أَدْخَلَهُ وَجَبَ الْغُسْلُ وَالْمُهْرُ وَالْعِدَّةُ».

١٠٥ الوسائل الباب ٢ من أبواب الجنابة حديث ١. النصّ الوارد في الرواية: « مَتَى يَجِبُ الْغُسْلُ عَلَى الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ ؟ قَالَ: إِذَا أَدْخَلَهُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ وَ الْمَهْرُ وَ الرَّجْمُ».

٩٨) سُئِل الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن الْمَرْأَةِ تَرَى [في المنام] مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ قَالَ: «إِنْ أَنْزَلَتْ فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ وَإِنْ لَمْ تُنْزِلْ فَلَيْسَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ»[١٠٦].

***

٩٩) سُئِل الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَرَى فِي الْمَنَامِ حَتَّى يَجِدَ الشَّهْوَةَ، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ قَدِ احْتَلَمَ، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ لَمْ يَرَ فِي ثَوْبِهِ الْمَاءَ، وَلَا فِي جَسَدِهِ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ لْغُسْلُ»[١٠٧].

***

١٠٠) سُئِل الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فَاغْتَسَلَ قَبْلَ أَنْ يَبُولَ، فَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ؟ قَالَ: «يُعِيدُ الْغُسْلَ». قال السائل: فَالْمَرْأَةُ يَخْرُجُ مِنْهَا شَيْءٌ بَعْدَ الْغُسْلِ؟ قَالَ: «لَا تُعِيدُ».وحين استفسر السائل عن الفرق بينهما أجابه الإمامُ: «بِأَنَّ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَرْأَةِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ مَاءِ الرَّجُلِ»[١٠٨].

***

١٠١) سُئِل الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام إذا أتى الرجل في دبرها فلم ينزلا فلا غسل عليهما، وإنْ أنزلا فعليه الغسل، ولا غسل عليها[١٠٩].

***

١٠٢) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «إِذَا جَاءَتِ الشَّهْوَةُ وَدُفِعَ وَفَتَرَ لِخُرُوجِهِ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ،وَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ لَمْ يَجِدْ لَهُ فَتْرَةً وَلَا شَهْوَةً فَلَا

---

١٠٦ الوسائل الباب ٤ من أبواب الجنابة .

١٠٧ الوسائل الباب ٤ من أبواب الجنابة.

١٠٨ الوسائل الباب ١٢ من أبواب الجنابة حديث ٣ وملحقه.

١٠٩ الوسائل الباب ١٣ من أبواب الجنابة حديث ١ . النص الوارد في الرواية: « قَالَ إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فِي دُبُرِهَا فَلَمْ يُنْزِلْ فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِمَا، وَ إِنْ أَنْزَلَ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ، وَ لَا غُسْلَ عَلَيْهَا».

بأس»[١١٠].

***

١٠٣) قال الإمامُ الصادقُ عليه السلام: «كَانَتِ الْمَجُوسُ لَا تَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَالْعَرَبُ كَانَتْ تَغْتَسِلُ، وَالاغْتِسَالُ مِنْ خَالِصِ شَرَائِعِ الْحَنِيفِيَّةِ»[١١١].

***

١٠٤) سُئِلَ الإمامُ الصادقُ عليه السلام عن الْجُنُبِ يُجْنِبُ ثُمَّ يُرِيدُ النَّوْمَ؟ قَالَ: «إِنْ أَحَبَّ أَنْ يتوضَّأَ فَلْيَفْعَلْ، وَالْغُسْلُ أَحَبُّ إِلَيَّ»[١١٢].

***

١٠٥) سُئِلَ الإمامُ الصادقُ عليه السلام عن الرَّجُلِ يَأْتِي أَهْلَهُ مِنْ خَلْفِهَا؟ قَالَ: «هُوَ أَحَدُ الْمَأْتِيَيْنِ فِيهِ الْغُسْلُ»[١١٣].

***

١٠٦) سُئِلَ الإمامُ الصادقُ عليه السلام عن رَجُلٍ احْتَلَمَ أَوَّلَ اللَّيْلِ أَوْ أَصَابَ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ نَامَ مُتَعَمِّدًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى أَصْبَحَ؟ قَالَ: «يُتِمُّ صَوْمَهُ ذَلِكَ ثُمَّ يَقْضِيهِ»[١١٤].

***

١٠٧) سُئِلَ الإمامُ الصادقُ عليه السلام عن رَجُلٍ احتلم أول الليل أو أصاب أهله ثم نام مُتَعَمِّدًا حَتَّى أَصْبَحَ؟ قَالَ: «يُعْتِقُ رَقَبَةً، أَوْ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ،

---

١١٠ الوسائل الباب ٨ من أبواب الجنابة حديث ١.

١١١ الوسائل الباب ١ من أبواب الجنابة حديث ١٤.

١١٢ الوسائل الباب ٢٥ من أبواب الجنابة حديث ٦.

١١٣ الوسائل الباب ١٢ من أبواب الجنابة حديث ١.

١١٤ الوسائل الباب ١٦ من أبواب ما يُمسك عنه الصائم حديث ١.

أَوْ يُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِيناً»[١١٥].

***

١٠٨) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن الرَّجُلِ يَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ فَيُجْنِبُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَلَا يَغْتَسِلُ حَتَّى يَجِيءَ آخِرُ اللَّيْلِ، وَهُوَ يَرَى أَنَّ الْفَجْرَ قَدْ طَلَعَ؟ قَالَ: «لَا يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَيَصُومُ غَيْرَهُ»[١١٦].

***

١٠٩) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَنَسِيَ أَنْ يَغْتَسِلَ حَتَّى خَرَجَ شَهْرُ رَمَضَانَ؟ قَالَ: «عَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَقْضِيَ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ»[١١٧].

***

١١٠) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: أَخْبِرْنِي عَنِ التَّطَوُّعِ، وَعَنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ إِذَا أَجْنَبْتُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، فَأَعْلَمُ أَنِّي أَجْنَبْتُ فَأَنَامُ مُتَعَمِّداً حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ أَصُومُ أَوْ لَا أَصُومُ؟ قَالَ: «صُمْ»[١١٨].

***

١١١) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن الْحَائِضِ وَالْجُنُبِ يَقْرَءَانِ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئاً؟ قَالَ: «نَعَمْ مَا شَاءَا إِلَّا السَّجْدَةَ»[١١٩]. المرادُ بالسجدة أربع سور: اقرأ باسم

---

١١٥ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج١. النص الوارد في الرواية: «رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِاللَّيْلِ ثُمَّ تَرَكَ الْغُسْلَ مُتَعَمِّداً حَتَّى أَصْبَحَ؟ قَالَ: يُعْتِقُ رَقَبَةً أَوْ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ يُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِيناً».

١١٦ الوسائل الباب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٢.

١١٧ الوسائل الباب ٣٠ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٣.

١١٨ الوسائل الباب ٢٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٢.

١١٩ الوسائل الباب ١٩ من أبواب الجنابة حديث ٤.

ربّك، والنجم، وحم السجدة، ولقمان.

***

١١٢) سُئِلَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن النفساء والحائض والجنب هل يقرأون القرآن؟ قال: «يقرأون ما شاءوا». وفي رواية ثانية: «يقرأون سبع آيات». وثالثة: «سبعين آية»[١٢٠].

***

١١٣) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: « لَا يَمَسُّ الْجُنُبُ دِرْهَماً ولَا دِينَاراً عَلَيْهِ اسْمٌ الله»[١٢١].

***

١١٤) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «الْجُنُبِ يَجْلِسُ فِي الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ يَمُرُّ فِيهِ، إلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَمَسْجِدَ الْمَدِينَةِ»[١٢٢].

***

١١٥) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: « الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ يَتَنَاوَلَانِ مِنَ الْمَسْجِدِ الْمَتَاعَ يَكُونُ فِيهِ قَالَ نَعَمْ وَلَكِنْ لَا يَضَعَانِ فِي الْمَسْجِدِ شَيْئاً»[١٢٣].

***

١١٦) سُئِلَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن غُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «تَبْدَأُ فَتَغْسِلُ كَفَّيْكَ، ثُمَّ تُفْرِغُ بِيَمِينِكَ عَلَى شِمَالِكَ، فَتَغْسِلُ فَرْجَكَ وَمَرَافِقَكَ، ثُمَّ تَمْضَمِضُ، وَاسْتَنْشِقُ، ثُمَّ تَغْسِلُ جَسَدَكَ مِنْ لَدُنْ قَرْنِكَ إلَى قَدَمَيْكَ،

---

١٢٠ فقه الإمام جعفر الصادق.

١٢١ الوسائل الباب ١٨ من أبواب الجنابة حديث١.

١٢٢ الوسائل الباب ١٥ من أبواب الجنابة حديث٢.

١٢٣ الوسائل الباب ١٧ من أبواب الجنابة حديث ١.

لَيْسَ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ وُضُوءٌ، وَكُلُّ شَيْءٍ أَمْسَسْتَهُ الْمَاءَ فَقَدْ أَنْقَيْتَهُ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا جُنُباً ارْتَمَسَ فِي الْمَاءِ ارْتِمَاسَةً وَاحِدَةً أَجْزَأَهُ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَدْلُكْ جَسَدَهُ»[١٢٤].

***

١١٧) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن الرَّجُلِ يُجْنِبُ هَلْ يُجْزِيهِ مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ أَنْ يَقُومَ فِي الْمَطَرِ حَتَّى يَغْسِلَ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى مَا سِوَى ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ يَغْسِلُهُ اغْتِسَالَهُ بِالْمَاءِ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ»[١٢٥].

***

١١٨) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام لَمْ يَرَ بَأْساً أَنْ يَغْسِلَ الْجُنُبُ رَأْسَهُ غُدْوَةً وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ عِنْدَ الصَّلَاةِ»[١٢٦].

***

١١٩) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْغُسْلِ فِيهِ وُضُوءٌ إِلَّا غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ قَبْلَهُ وُضُوءاً»[١٢٧].

***

١٢٠) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «إِذَا اغْتَسَلْتَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَجْزَأَكَ غُسْلُكَ ذَلِكَ لِلْجَنَابَةِ وَالْحِجَامَةِ وَعَرَفَةَ وَالنَّحْرِ وَالْحَلْقِ الذَّبْحِ وَالزِّيَارَةِ، فَإِذَا اجْتَمَعَتْ عَلَيْكَ حُقُوقٌ أَجْزَأَهَا عَنْكَ غُسْلٌ وَاحِدٌ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ يُجْزِيهَا غُسْلٌ وَاحِدٌ لِجَنَابَتِهَا وَإِحْرَامِهَا وَجُمُعَتِهَا

---

١٢٤ الوسائل الباب ٢٦ ن أبواب الجنابة حديث ٦، وباب ٣٤ من أبواب الجنابة حديث ٣.
١٢٥ الوسائل الباب ٨ من أبواب الجنابة ح ١١.
١٢٦ الوسائل باب من ابواب الجنابة ج ١ ص ١٠٩ حديث ٣.
١٢٧ الوسائل ج ١ ص ٥١٩ حديث ٧.

وَغُسْلِهَا مِنْ حَيْضِهَا وَعِيدِهَا»[١٢٨].

***

١٢١) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «إنّ غسل الجنابة يشمل جميع الأغسال المجتمعة على المكلّف في آنٍ واحدٍ، مهما كان نوعها، واجبة بكاملها أو مستحبة»[١٢٩].

***

١٢٢) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله:«مَنْ جامعَ غُلَاماً جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جُنُباً لَا يُنَقِّيهِ مَاءُ الدُّنْيَا»[١٣٠].

***

---

١٢٨ الوسائل الباب ٢٦ من أبواب الجنابة حديث ٥.

١٢٩ الوسائل الباب ٥ من أبواب الجنابة حديث ١. ولكن لم نعثر على هذا النصّ بهذه الألفاظ. والله العالم.

١٣٠ الوسائل الباب ١٧ من أبواب النكاح المحرّم حديث١. النصّ الوارد في الرواية: « عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ الله صلّى الله عليه وآله: مَنْ جَامَعَ غُلَاماً جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جُنُباً لَا يُنَقِّيهِ مَاءُ الدُّنْيَا، وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الذَّكَرَ يَرْكَبُ الذَّكَرَ فَيَهْتَزُّ الْعَرْشُ لِذَلِكَ».

الحيض

١٢٣) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «إِذَا بَلَغَتِ الْمَرْأَةُ خَمْسِينَ سَنَةً لَمْ تَرَ حُمْرَةً إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ»[١٣١].

***

١٢٤) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «إذا أكمل له تسعُ سنين أمكن حيضها»[١٣٢].

***

١٢٥) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «أَقَلُّ ما يَكُونُ الْحَيْضُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَأَكْثَرُهُ مَا يَكُونُ عَشَرَةُ أَيَّامٍ»[١٣٣].

***

١٢٦) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «قَالَ: لَا يَكُونُ الْقُرْءُ فِي أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ، فَمَا زَادَ أَقَلُّ مَا يَكُونُ عَشَرَةٌ، مِنْ حِينِ تَطْهُرُ إِلَى أَنْ تَرَى الدَّمَ»[١٣٤].

***

١٢٧) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «دمُ الحيضِ يكون في الغالب حارّ عبيطٌ أسود، له دفعٌ أسود»[١٣٥].

---

١٣١ الوسائل: الباب ٣١ من أبواب الحيض حديث٢.

١٣٢ الوسائل: باب من أبواب الوصايا حديث ١٢. لم نعثر على هذا الحديث بهذا النص، والله العالم.

١٣٣ الوسائل الباب ١٠ من ابواب الحيض حديث٢.

١٣٤ الوسائل الباب ٢ من أبواب الحيض.

١٣٥ الوسائل الباب ٣ من أبواب الحيض حديث ٢. النص الوارد في الرواية: **حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام امْرَأَةٌ فَسَأَلَتْهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يَسْتَمِرُّ بِهَا الدَّمُ فَلَا**

***

١٢٨) سُئل الإمامُ الصادقُ عليه السلام عن الجاريةِ البكرِ أوّلَ ما تحيضُ فتقعدُ في الشهرِ يومَيْنِ وفي الشهرِ ثلاثةَ أيامٍ يختلفُ عليها، لا يكونُ طهرُها في الشهرِ عدةَ أيامٍ سواءً، قال: «فلها أنْ تجلسَ وتدعَ الصلاةَ ما دامتْ ترى الدمَ ما لم يجزِ العشرةَ، فإذا اتفقَ شهرانِ عدةَ أيامٍ سواءً فتلكَ أيامُها»[١٣٦].

***

١٢٩) قال الإمامُ الصادقُ عليه السلام: «الحائضُ والجُنُبُ لا يدخلانِ المسجدَ إلا مجتازينَ»[١٣٧].

***

١٣٠) قال الإمامُ الصادقُ عليه السلام: «فإذا كانَ للدمِ حرارةٌ ودفعٌ وسوادٌ فلتدعِ الصلاةَ»[١٣٨].

***

١٣١) قال الإمامُ الصادقُ عليه السلام: «فوّضَ اللهُ إلى النساءِ ثلاثةَ أشياءَ الحيضَ والطهرَ والحملَ»[١٣٩]. وفي رواية ثانية: «العدّة».

***

تدري حيضٌ هو أو غيرُه؟ قال فقال لها: «إنّ دمَ الحيضِ حارٌّ عبيطٌ أسودُ له دفعٌ وحرارةٌ، ودمُ الاستحاضةِ أصفرُ باردٌ، فإذا كانَ للدمِ حرارةٌ ودفعٌ وسوادٌ فلتدعِ الصلاةَ، قال فخرجتْ وهي: واللهِ أنْ لو كانَ امرأةً ما زادَ على هذا».

١٣٦ الوسائل الباب ١٤ من أبواب الحيض حديث ٤.

١٣٧ الوسائل الباب ١٥ من أبواب الجنابة حديث ١٠.

١٣٨ الوسائل الباب ٥ من أبواب الحيض.

١٣٩ فقه الإمام جعفر الصادق ج١.

١٣٢) سُئِلَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن الْحُبْلَى تَرَى الدَّمَ أَتَتْرُكُ الصَّلاةَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ إِنَّ الْحُبْلَى رُبَّمَا قَذَفَتْ بِالدَّمِ»[١٤٠].

***

١٣٣) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «الْعِدَّةُ وَالْحَيْضُ لِلنِّسَاءِ إِذَا ادَّعَتْ صُدِّقَتْ»[١٤١].

***

١٣٤) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «الْغُسْلُ يُجْزِي عَنِ الْوُضُوءِ وَأَيُّ وُضُوءٍ أَطْهَرُ مِنَ الْغُسْلِ»[١٤٢].

***

١٣٥) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام إذا عصى الرجل وغلبته شهوته ووطء زوجته وهي في الحيض عليه أنْ: «يَتَصَدَّقُ إِذَا كَانَ فِي أَوَّلِهِ بِدِينَارٍ وَفِي وَسَطِهِ بِنِصْفِ دِينَارٍ وَفِي آخِرِهِ رُبُعِ دِينَارٍ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُكَفِّرُ قَالَ فَلْيَتَصَدَّقْ عَلَى مِسْكِينٍ وَاحِدٍ وَإِلَّا اسْتَغْفَرَ اللهَ وَلَا يَعُودُ فَإِنَّ الِاسْتِغْفَارَ تَوْبَةٌ وَكَفَّارَةٌ لِكُلِّ مَنْ لَمْ يَجِدِ السَّبِيلَ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْكَفَّارَةِ»[١٤٣].

***

١٣٦) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «في كلّ غسل قبله وضوء الا الجنابة»[١٤٤].

---

١٤٠ الوسائل الباب ٣٠ من أبواب الحيض حديث١.
١٤١ الوسائل الباب ٤٧ من أبواب الحيض حديث ٢.
١٤٢ الوسائل الباب ٣٣ من أبواب الجنابة حديث١.
١٤٣ الوسائل الباب ٢٨ من أبواب الحيض حديث١.
١٤٤ الوسائل الباب ٣٥ من أبواب الحيض حديث١.

الإستحاضة والنفاس

١٣٧) سُئِلَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن إمْرَأَةٍ يَسْتَمِرُّ بِهَا الدَّمُ فَلَا تَدْرِي حَيْضٌ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ؟ قَالَ فَقَالَ لَهَا: «إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ حَارٌّ عَبِيطٌ أَسْوَدُ لَهُ دَفْعٌ وَحَرارَةٌ، وَدَمُ الإسْتِحَاضَةِ أَصْفَرُ بَارِدٌ فَإِذَا كَانَ لِلدَّمِ حَرارَةٌ وَدَفْعٌ وَسَوَادٌ فَلْتَدَعِ الصَّلَاةَ، قَالَ فَخَرَجَتْ وَهِيَ تَقُولُ: وَاللهِ أَنْ لَوْ كَانَ امْرَأَةً مَا زَادَ عَلَى هَذَا»[١٤٥].

***

١٣٨) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «الْمُسْتَحَاضَةُ تَنْظُرُ أَيَّامَهَا فَلَا تُصَلِّي فِيهَا، وَلَا يَقْرَبُهَا بَعْلُهَا، فَإِذَا جَازَتْ أَيَّامُهَا وَرَأَتِ الدَّمَ يَثْقُبُ الْكُرْسُفَ اغْتَسَلَتْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، تُؤَخِّرُ هَذِهِ وَتُعَجِّلُ هَذِهِ، وَلِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلًا تُؤَخِّرُ هَذِهِ وَتُعَجِّلُ هذِهِ، وَتَغْتَسِلُ لِلصُّبْحِ، وَتَحْتَشِي وَتَسْتَثْفِرُ، وَلَا تَحْنِي وَتَضُمُّ فَخِذَيْهَا فِي الْمَسْجِدِ وَسَائِرُ جَسَدِهَا خَارِجٌ، وَلَا يَأْتِيهَا بَعْلُهَا أَيَّامَ قُرْئِهَا، وَإِنْ كَانَ الدَّمُ لَا يَثْقُبُ الْكُرْسُفَ تَوَضَّأَتْ وَدَخَلَتِ الْمَسْجِدَ وَصَلَّتْ، كُلَّ صَلَاةٍ بِوُضُوءٍ، وَهَذِهِ يَأْتِيهَا بَعْلُهَا إِلَّا فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا»[١٤٦].

***

١٣٩) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «النُّفَسَاءُ تَكُفُّ عَنِ الصَّلَاةِ أَيَّامَهَا الَّتِي كَانَتْ تَمْكُثُ فِيهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَعْمَلُ كَمَا تَعْمَلُ الْمُسْتَحَاضَةُ»[١٤٧].

---

١٤٥ الوسائل الباب ٣ من أبواب الحيض حديث٢.

١٤٦ الوسائل الباب ١ من أبواب المستحاضة حديث ١.

١٤٧ الوسائل الباب ٣ من أبواب النفاس حديث١.

***

١٤٠) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «تَقْعُدُ النُّفَسَاءُ أَيَّامَهَا الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ فِي الْحَيْضِ»[١٤٨].

***

١٤٨ الوسائل الباب ٣ من أبواب النفاس حديث٢.

مسّ الأموات

١٤١) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «إِذَا مَاتَ لِأَحَدِكُمْ مَيِّتٌ فَسَجُّوهُ تُجَاهَ الْقِبْلَةِ أَوَاستقبل بباطن قدميه القبلة»[١٤٩].

***

١٤٢) سُئِل الإمامُ الصَادِقُ عليه السلام عن السَّقْطِ إِذَا اسْتَوَتْ خِلْقَتُهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ وَاللَّحْدُ وَالْكَفْنُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، كُلُّ ذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا اسْتَوَى»[١٥٠].

***

١٤٣) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «يُغَسَّلُ الْمَيِّتُ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ مَرَّةً بِالسِّدْرِ وَمَرَّةً بِالْمَاءِ يُطْرَحُ فِيهِ الْكَافُورُ، وَمَرَّةً أُخْرَى بِالْمَاءِ الْقَرَاحِ ثُمَّ يُكَفَّنُ»[١٥١].

***

١٤٤) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «فِي الميّت اغْسِلْ رَأْسَهُ بِالرَّغْوَةِ، ثُمَّ أَضْجِعْهُ عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْسَرِ وَصُبَّ الْمَاءَ مِنْ نِصْفِ رَأْسِهِ إِلَى قَدَمَيْهِ، ثُمَّ أَضْجِعْهُ عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ وَافْعَلْ بِهِ مِثْلَ ذَلِكَ»[١٥٢].

***

---

١٤٩ الوسائل الباب ٥ من أبواب أحكام الميّت. النصّ الوارد في الرواية: « **إِذَا مَاتَ لِأَحَدِكُمْ مَيِّتٌ فَسَجُّوهُ تُجَاهَ الْقِبْلَةِ وَ كَذَلِكَ إِذَا غُسِّلَ يُحْفَرُ لَهُ مَوْضِعُ الْمُغْتَسَلِ تُجَاهَ الْقِبْلَةِ فَيَكُونَ مُسْتَقْبِلُ بَاطِنِ قَدَمَيْهِ وَ وَجْهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ**».

١٥٠ الوسائل الباب ١٢ من أبواب غسل الميّت حديث١.

١٥١ الوسائل الباب ٢ من أبواب غسل الميّت حديث ٤.

١٥٢ الوسائل الباب ٢ من أبواب غسل الميت حديث٣.

١٤٥) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «الْمَرْأَةِ تَمُوتُ فِي السَّفَرِ وَلَيْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ وَلَا نِسَاءٌ قَالَ تُدْفَنُ كَمَا هِيَ بِثِيَابِهَا»[١٥٣].

***

١٤٦) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي السَّفَرِ وَمَعَهُ امْرَأَتُهُ يُغَسِّلُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَأُمَّهُ وَأُخْتَهُ وَنَحْوَ هَذَا، يُلْقِي عَلَى عَوْرَتِهَا خِرْقَةً»[١٥٤].

***

١٤٧) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَلَيْسَ مَعَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ وَلَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ مِنْ ذَوِي قَرَابَتِهِ، وَمَعَهُ رِجَالٌ نَصَارَى وَنِسَاءٌ مُسْلِمَاتٌ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُنَّ قَرَابَةٌ؟ قَالَ: «يَغْتَسِلُ النَّصَارَى ثُمَّ يُغَسِّلُونَهُ فَقَدِ اضْطُرَّ». وَعَنِ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ تَمُوتُ وَلَيْسَ مَعَهَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ وَلَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ مِنْ ذَوِي قَرَابَتِهَا وَمَعَهَا نَصْرَانِيَّةٌ وَرِجَالٌ مُسْلِمُونَ؟ قَالَ: «تَغْتَسِلُ النَّصْرَانِيَّةُ ثُمَّ تُغَسِّلُهَا»[١٥٥].

***

١٤٨) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «إِنَّ الرجل الَّذِي يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَيُغَسَّلُ وَيُكَفَّنُ وَيُحَنَّطُ؟ قَالَ: يُدْفَنُ كَمَا هُوَ فِي ثِيَابِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهِ رَمَقٌ ثُمَّ مَاتَ فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ وَيُكَفَّنُ وَيُحَنَّطُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ»[١٥٦].

***

---

١٥٣ الوسائل الباب ٣ من أبواب غسل الميت حديث٣. وفي ذيل هذه الرواية: «وَعَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا النِّسَاءُ لَيْسَ مَعَهُنَّ رِجَالٌ قَالَ يُدْفَنُ كَمَا هُوَ بِثِيَابِهِ».

١٥٤ الوسائل الباب ٢٠ من أبواب غسل الميت حديث١.

١٥٥ الوسائل باب من أبواب غسل الميت حديث ١.

١٥٦ الوسائل باب١٤ من أبواب غسل الميت حديث ١.

١٤٩) قال الإمامُ الصادقُ عليه السلام: «المَرْجُومُ والمَرْجُومَةُ يُغَسَّلانِ ويُحَنَّطانِ ويُلْبَسانِ الكَفَنَ قبلَ ذلكَ، ثُمَّ يُرجَمانِ ويُصلّى عليهما والمُقتَصُّ مِنهُ بمَنزِلَةِ ذلكَ»[١٥٧]. ثمّ يقاد ويصلّى عليه.

***

١٥٠) قال الإمامُ الصادقُ عليه السلام: «يُكَفَّنُ المَيِّتُ بثلاثة أثواب. وإنَّما كُفِّنَ رَسُولُ الله صلّى الله عليه وآله في ثَلاثَةِ أَثْوابٍ: ثَوْبَيْنِ، وَثَوْبٍ حِبَرَةٍ»[١٥٨]. والصُّحارِيَّةُ نسبة الى بلد باليَمامَةِ.

***

١٥١) سُئِلَ الإمامُ الصادقُ عليه السلام عن الحنوطِ؟ قال: «اجعله في مساجده»[١٥٩].

***

١٥٢) قال الإمامُ الصادقُ عليه السلام: «كانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله إذا صَلّى عَلى ميّت كبّر وتشهّد، ثُمَّ كبّر وصلّى على الأنبياءِ ودعا، ثُمَّ كبّر ودعا للمُؤمنينَ، ثُمَّ كبّر الرّابعة ودعا للميّت، ثُمَّ كبّر الخامسة وانصرف، فلمّا نهاهُ الله عزّ وجلّ عنِ الصّلاةِ على المُنافقينَ كبّر وتشهّد، ثُمَّ كبّر وصلّى على النّبيّينَ، ثُمَّ كبّر ودعا للمُؤمنينَ، ثُمَّ كبّر الرّابعة وانصرف، ولم يدعُ للميّت»[١٦٠].

***

١٥٣) قال الإمامُ الصادقُ عليه السلام: «كانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله يُكبّرُ على قومٍ خمساً، وعلى قومٍ آخرين أربعاً، فإذا كبّر على رجلٍ أربعاً اتّهم

---

١٥٧ الوسائل باب١٧ من أبواب غسل الميت حديث ١

١٥٨ الوسائل باب ٢ من أبواب التكفين حديث ٦.

١٥٩ الوسائل الباب ١٦ من أبواب التلقين حديث١.

١٦٠ الوسائل باب : من أبواب صلاة الجنازة حديث١.

يَعْنِي بِالنِّفَاقِ»[١٦١].

***

١٥٤) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: « فَرَضَ الصَّلَاةَ خَمْساً وَجَعَلَ لِلْمَيِّتِ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ تَكْبِيرَةً»[١٦٢].

***

١٥٥) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «حدُّ القبر الى التّرقوة»[١٦٣].

***

١٥٦) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: « إِذَا كَانَ الْمَيِّتُ نِصْفَيْنِ صُلِّيَ عَلَى النِّصْفِ الَّذِي فِيهِ قَلْبُهُ»[١٦٤].

***

١٥٧) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «إذا مات في السَّفِينَةِ في الْبَحْرِ يُوضَعُ في خَابِيَةٍ وَيُوكَأُ رَأْسُهَا وَتُطْرَحُ في الْمَاءِ»[١٦٥]. وقال:يوثق برجله ويرمى به في الماء».

***

١٥٨) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «يَغسِلُ الميّتَ أولى الناسِ به»[١٦٦].

***

١٥٩) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «يُصَلِي على الجنازةِ أولى الناس بها. أو يأمرْ

---

١٦١ الوسائل الباب ٣ من أبواب صلاة الجنازة حديث٩.
١٦٢ الوسائل الباب ٤ من أبواب صلاة الجنازة.
١٦٣ فقه الإمام الصادق ج١.
١٦٤ فقه الإمام الصادق ج١.
١٦٥ الوسائل الباب ٢٦ من أبواب غسل الميّت حديث ١، ٢.
١٦٦ الوسائل الباب ١ من أبواب غسل الميّت حديث١

منْ يحبُّ»[١٦٦].

***

١٦٠) قَالَ الإمامُ الصَادِقُ عليه السلام: «الزَّوْجُ أَحَقُّ بِامْرَأَتِهِ حَتَّى يَضَعَهَا فِي قَبْرِهَا»[١٦٧]. قُلْتُ الزَّوْجُ أَحَقُّ مِنَ الْأَبِ وَالْأَخِ وَالْوَلَدِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»[١٦٨].

***

١٦١) سُئِلَ الإمامُ الصَادِقُ عليه السلام هل يجبُ الغسلُ على منْ مسَّ ميتاً؟ قال: «أمّا بحرارة فلا بأس، إنّما ذاك إذا برد»[١٦٩].

***

١٦٢) قَالَ الإمامُ الصَادِقُ عليه السلام: «مَسُّ الْمَيِّتِ بَعْدَ غُسْلِهِ، والْقُبْلَةُ ليس بها بأسٌ»[١٧٠].

***

١٦٣) قَالَ الإمامُ الصَادِقُ عليه السلام: «إِذَا قُطِعَ مِنَ الرَّجُلِ قِطْعَةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ، فَإِذَا مَسَّهُ إِنْسَانٌ فَكُلُّ مَا كَانَ فِيهِ عَظْمٌ فَقَدْ وَجَبَ عَلَى مَنْ يَمَسُّهُ الْغُسْلُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ عَظْمٌ فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ»[١٧١].

---

١٦٧ الوسائل الباب ٣ من أبواب غسل المسّ حديث١.

١٦٨ الوسائل ج٢ ص٧١٥ رقم الحديث ٩.

١٦٩ الوسائل ج٢ ص٨٠٢ رقم الحديث ١.

١٧٠ الوسائل الباب ٢ من أبواب غسل الميت حديث١. النصّ الوارد في الرواية: «عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام حِينَ مَاتَ ابْنُهُ إِسْمَاعِيلُ الْأَكْبَرُ، فَجَعَلَ يُقَبِّلُهُ وَهُوَ مَيِّتٌ، فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ: أَلَيْسَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُمَسَّ الْمَيِّتُ بَعْدَ مَا يَمُوتُ، وَ مَنْ مَسَّهُ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ، فَقَالَ: أَمَّا بِحَرَارَتِهِ فَلَا بَأْسَ إِنَّمَا ذَاكَ إِذَا بَرَدَ».

١٧١ فقه الامام الصادق ج١.

١٧٢ فقه الامام الصادق.

***

١٦٤) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «استحبابُ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمْعَةِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الْحَضَرِ، وَعَلَى الرِّجَالِ فِي السَّفَرِ، وَلَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ فِي السَّفَرِ»[١٧٣].

***

١٦٥) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «لِيَتَزَيَّنْ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمْعَةِ يَغْتَسِلْ وَيَتَطَيَّبْ»[١٧٤].

***

١٦٦) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ عَلَى طَهَارَةٍ فَافْعَلْ»[١٧٥].

***

١٦٧) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن غُسْلِ الْعِيدَيْنِ أَ وَاجِبٌ هُوَ؟ فَقَالَ: «هُوَ سُنَّةٌ قُلْتُ فَالْجُمُعَةُ قَالَ هُوَ سُنَّةٌ»[١٧٦].

***

---

١٧٣ الوسائل الباب٧ من أبواب الأغسال المسنونة حديث١.

١٧٤ الوسائل ١١ من أبواب الوضوء حديث ٣.

١٧٥ الخلاف للشيخ الطوسي في غسل الجمعة والأعياد.

١٧٦ فقه الإمام جعفر الصادق ج١.

التيمم

١٦٨) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُسَافِرُ الْمَاءَ فَلْيَطْلُبْ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ، فَإِذَا خَافَ أَنْ يَفُوتَهُ الْوَقْتُ فَلْيَتَيَمَّمْ وَلْيُصَلِّ»[١٧٧].

***

١٦٩) سُئِلَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ لَا يَكُونُ مَعَهُ مَاءٌ وَالْمَاءُ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ وَيَسَارِهِ غَلْوَتَيْنِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَا آمُرُهُ أَنْ يُغَرِّرَ بِنَفْسِهِ فَيَعْرِضَ لَهُ لِصٌّ أَوْ سَبُعٌ»[١٧٨].

***

١٧٠) سُئِلَ عن رجُلٍ يَمُرُّ بالرَّكِيَّةِ ـ أي البئر ـ وَلَيْسَ مَعَهُ دَلْوٌ؟ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ الرَّكِيَّةَ؛ لِأَنَّ رَبَّ الْمَاءِ هُوَ رَبُّ الْأَرْضِ فَلْيَتَيَمَّمْ». وفي رواية: «إِنَّ رَبَّ الْمَاءِ هُوَ رَبُّ الصَّعِيدِ، إِنَّ اللهَ جعلَ التراب طهوراً كما جعل الماء طهورا»[١٧٩].

***

١٧١) سُئِلَ: رجلٌ تَكُونُ بِهِ الْقُرُوحُ وَالْجِرَاحَاتُ فَيُجْنِبُ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَيَمَّمَ وَلَا يَغْتَسِلَ»[١٨٠].

***

---

١٧٧ الوسائل الباب١ من أبواب التيمم حديث١.

١٧٨ الوسائل الباب٢ من أبواب التيمم حديث٢.

١٧٩ الوسائل باب ٣ من أبواب التيمم حديث١.

١٨٠ الوسائل الباب ٥ من أبواب التيمم حديث ٨.

١٧٢) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «إنّ أبا ذرّ قال يَا رَسُولَ الله هَلَكْتُ جَامَعْتُ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ؟ فقَالَ له النَبِيُّ صلى الله عليه وآله: يَا أَبَا ذَرّ يَكْفِيكَ الصَّعِيدُ عَشْرَ سِنِينَ »؛ لأنّ قول أبي ذرّ هلكتُ يشعر بأنّه جامع وهو آيس من وجود الماء[١٨١].

***

١٧٣) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: « إنّ عَمّاراً أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَتمعّكَ كَمَا تَتَمَعّكُ الدَّابَّةُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله صلّى الله عليه وآله: يَا عَمّارُ تَمَعّكْتَ كَمَا تَتَمَعّكُ الدَّابَّةُ! فَقُلْتُ: لَهُ كَيْفَ التَّيَمُّمُ؟ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْمِسْحِ ثُمَّ رَفَعَهَا فَمَسَحَ وَجْهَهُ، ثُمَّ مَسَحَ فَوْقَ الْكَفِّ قَلِيلاً»[١٨٢].

***

١٧٤) سُئِلَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن التيمم فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا فَنَفَضَهُمَا، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى جَبِينِهِ وَكَفَّيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً[١٨٣].

***

١٧٥) سُئِلَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن رجل يصلّي بتيمّم واحد صَلاةَ اللَّيْلِ والنَّهَارِ؟ قَالَ: «نَعَم»[١٨٤].

***

١٧٦) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «التُرابُ أحدُ الطهورين، وهو بمنزلة الماء، إنّ الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً»[١٨٥].

---

١٨١ الوسائل الباب ١٤ من أبواب التيمم حديث١٢.
١٨٢ الوسائل الباب ١١ من أبواب التيمم حديث٤.
١٨٣ الوسائل الباب ١١ من أبواب التيمم حديث٣.
١٨٤ الوسائل الباب ٢٠ من أبواب التيمم حديث١.
١٨٥ الوسائل الباب ٢٣ من أبواب التيمم حديث١. أقول: لم نجد رواية بهذا اللفظ، وإنّما

***

١٧٧) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ لَا يَجِدُ الْمَاءَ فَيَتَيَمَّمُ وَيَقُومُ فِي الصَّلَاةِ، فَجَاءَ الْغُلَامُ فَقَالَ: هُوَ ذَا الْمَاءُ؟ فَقَالَ:«إِنْ كَانَ لَمْ يَرْكَعْ فَلْيَنْصَرِفْ وَلْيَتَوَضَّأْ، وَإِنْ كَانَ قَدْ رَكَعَ فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ»[١٨٦].

***

١٧٨) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ وَيَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ التَّلَفَ إِنِ اغْتَسَلَ؟ فَقَالَ:«يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي فَإِذَا أَمِنَ مِنَ الْبَرْدِ اغْتَسَلَ وَأَعَادَ الصَّلَاةَ»[١٨٧].

***

هو مأخوذ من عدة روايات بهذا المعنى، والله العالم.

١٨٦ فقه الإمام جعفر الصادق ج١.

١٨٧ الوسائل الباب ١٦ من أبواب التيمم حديث١.

الصلاة

١٧٩) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «مَا بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ». «مَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّداً فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ مِلَّةُ الْإِسْلَامِ»[١٨٨].

***

١٨٠) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «إن الزاني وشارب الخمر تدعوه الشهوة، أمّا تارك الصلاة فلا يدعوه الا الاستخفاف»[١٨٩].

***

١٨١) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «من صلّى في غير الوقت فلا صلاة له»[١٩٠].

***

١٨٢) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: « مَنْ صلّى الصَّلَاةَ لِغَيْرِ وَقْتِهَا رُفِعَتْ لَهُ سَوْدَاءَ مُظْلِمَةً، تَقُولُ: ضَيَّعْتَنِي ضَيَّعَكَ الله كَمَا ضَيَّعْتَنِي. وَأَوَّلُ مَا يُسْأَلُ الْعَبْدُ إِذَا وَقَفَ بَيْنَ يَدَيِ الله تَعَالَى عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنْ زَكَتْ صَلَاتُهُ زَكَا

---

١٨٨ الوسائل ج٢ ص٢٩ باب ثبوت الكفر والأنداد بترك الصلاة.

١٨٩ الوسائل ج٢ ص ٢٨ باب من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها فرع ٢. النصّ الوارد في الرواية: « وَ قِيلَ لَهُ مَا فَرْقٌ بَيْنَ مَنْ نَظَرَ إِلَى امْرَأَةٍ فَزَنَى بِهَا أَوْ خَمْرٍ فَشَرِبَهَا وَ بَيْنَ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ حَتَّى لَا يَكُونَ الزَّانِي وَ شَارِبُ الْخَمْرِ مُسْتَخِفّاً كَمَا يَسْتَخِفُّ تَارِكُ الصَّلَاةِ وَ مَا الْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ وَ مَا الْعِلَّةُ الَّتِي تَفْرُقُ بَيْنَهُمَا قَالَ الْحُجَّةُ أَنَّ كُلَّ مَا أَدْخَلْتَ أَنْتَ نَفْسَكَ فِيهِ لَمْ يَدْعُكَ إِلَيْهِ دَاعٍ وَ لَمْ يَغْلِبْكَ غَالِبُ شَهْوَةٍ مِثْلُ الزِّنَا وَ شُرْبِ الْخَمْرِ وَ أَنْتَ دَعَوْتَ نَفْسَكَ إِلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ وَ لَيْسَ ثَمَّ شَهْوَةٌ فَهُوَ الِاسْتِخْفَافُ بِعَيْنِهِ وَ هَذَا فَرْقُ مَا بَيْنَهُمَا»

١٩٠ الوسائل ج٢ ص٧٩ باب من أبواب المواقيت فرع ٦. لم نعثر على هذه الرواية بهذه الألفاظ، والله العالم.

سائِرُ عَمَلِه، وإنْ لَمْ تَزُكْ صَلاتُهُ لَمْ يَزُكْ عَمَلُهُ»[١٩١].

***

١٨٣) قالَ الإمامُ الصادِقُ عليه السلام: «لا يَزالُ الشَّيْطانُ ذَعِراً مِنَ المُؤْمِنِ ما حافَظَ عَلى الصَّلَواتِ الخَمْسِ لِوَقْتِهِنَّ فَإذا ضَيَّعَهُنَّ تَجَرَّأَ عَلَيْهِ فَأَدْخَلَهُ في العَظائِمِ»[١٩٢].

***

١٨٤) قالَ الإمامُ الصادِقُ عليه السلام: «الفَريضَةُ وَالنّافِلَةُ إحْدى وَخَمْسُونَ رَكْعَةً، مِنْها رَكْعَتانِ بَعْدَ العَتَمَةِ جالِساً تُعَدّانِ بِرَكْعَةٍ وَهُوَ قائِمٌ، الفَريضَةُ مِنْها سَبْعَ عَشْرَةَ، وَالنّافِلَةُ أَرْبَعٌ وَثَلاثُونَ رَكْعَةً»[١٩٣].

***

١٨٥) قالَ الإمامُ الصادِقُ عليه السلام: «الصَّلاةُ في السَّفَرِ رَكْعَتانِ لَيْسَ قَبْلَهُما وَلا بَعْدَهُما شَيْءٌ إلّا المَغْرِبَ، فإنَّ بَعْدَها أَرْبَعَ رَكَعاتٍ لا تَدَعْهُنَّ في سَفَرٍ وَلا حَضَرٍ»[١٩٤].

***

١٨٦) قالَ الإمامُ الصادِقُ عليه السلام: «قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: لَوْ كانَ عَلى بابِ دارِ أَحَدِكُمْ نَهَرٌ فَاغْتَسَلَ في كُلِّ يَوْمٍ مِنْهُ خَمْسَ مَرّاتٍ أَكانَ يَبْقى في جَسَدِهِ مِنَ الدَّرَنِ شَيْءٌ؟ قُلْنا: لا، قالَ: فإنَّ مَثَلَ الصَّلاةِ كَمَثَلِ نَهَرِ الجارِي كُلَّما صَلّى صَلاةً كَفَّرَتْ ما بَيْنَهُما مِنَ الذُّنُوبِ»[١٩٥].

---

١٩١ الوسائل ج٢ ص٩٠ من أبواب المواقيت فرع ٧.
١٩٢ الوسائل ج٢ ص١٨ باب تحريم اضاعة الصلاة ووجوب المحافظة عليها.
١٩٣ الوسائل ١٢ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها حديث٣.
١٩٤ الوسائل الباب ٢١ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ص٧ ج٢ فرع ٤.
١٩٥ الوسائل باب أعداد الفرائض ونوافلها ص٧ ج٢ فرع ٤.

***

١٨٧) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «امْتَحِنُوا شِيعَتَنَا عِنْدَ ثَلَاثٍ عِنْدَ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ كَيْفَ مُحَافَظَتُهُمْ عَلَيْهَا»[١٩٦].

***

١٨٨) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ لِصُعُودِ الْأَعْمَالِ، فَمَا أُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ عَمَلٌ أَوَّلُ مِنْ عَمَلِي، وَلَا يُكْتَبَ فِي الصَّحِيفَةِ أَحَدٌ أَوَّلُ مِنِّي»[١٩٧].

***

١٨٩) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: « إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ جَمِيعاً إِلَّا أَنَّ هَذِهِ قَبْلَ هذِهِ ثُمَّ أَنْتَ فِي وَقْتٍ مِنْهُمَا جَمِيعاً حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ»[١٩٨].

***

١٩٠) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ حَتَّى يَمْضِيَ مِقْدَارُ مَا يُصَلِّي الْمُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَإِذَا مَضَى ذلِكَ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ حَتَّى يَبْقَى مِنَ الشَّمْسِ مِقْدَارُ مَا يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَإِذَا بَقِيَ مِقْدَارُ ذلِكَ فَقَدْ خَرَجَ وَقْتُ الظُّهْرِ، وَبَقِيَ وَقْتُ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ».

***

---

١٩٦ الوسائل ج٢ ص٨٣ باب وجوب المحافظة على الصلوات في أوقاتها.

١٩٧ الوسائل ج٢ ص٨٧ باب استحباب الصلاة في أول الوقت.

١٩٨ الوسائل ج٢ ص٩٢ فرع باب أنه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر أو العصر.

١٩١) قَالَ الإمامُ الصَادِقُ عليه السلام: «لِكُلِّ صَلاةٍ وَقْتَانِ وأَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُهُمَا»[١٩٩].

***

١٩٢) قَالَ الإمامُ الصَادِقُ عليه السلام: «إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَكَ فَصَلِّ الظُّهْرَ وَإِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَيْكَ فَصَلِّ الْعَصْرَ»[٢٠٠].

***

١٩٣) قَالَ الإمامُ الصَادِقُ عليه السلام: «وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ مِنَ الْمَشْرِقِ، وتَدْرِي كَيْفَ ذَلِكَ، قُلْتُ: لَا، قَالَ: لِأَنَّ الْمَشْرِقَ مُطِلٌّ عَلَى الْمَغْرِبِ هَكَذَا وَرَفَعَ يَمِينَهُ فَوْقَ يَسَارِهِ، فَإِذَا غَابَتْ هَاهُنَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ مِنْ هَاهُنَا»[٢٠١].

***

١٩٤) قَالَ الإمامُ الصَادِقُ عليه السلام: «أَوَّلُ وَقْتِ الْعِشَاءِ المغرب ذَهَابُ الْحُمْرَةِ، وآخِرُ وَقْتِهَا غَسَقُ اللَّيْلِ»[٢٠٢]. (يَعْنِي نِصْفَه).

***

١٩٥) قَالَ الإمامُ الصَادِقُ عليه السلام: «إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ، حَتَّى يَمْضِيَ مِقْدَارُ ما يُصَلِّي الْمُصَلِّي ثَلاثَ رَكَعَاتٍ، فَإِذَا مَضَى ذَلِكَ فَقَدْ دخل وَقْتُ الْمَغْرِبِ والْعِشاء الْآخِرَة، حَتَّى يَبْقَى مِنِ انْتِصَافِ اللَّيْلِ مِقْدَارُ ما يُصَلِّي الْمُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وإذا بَقِيَ مِقْدَارُ ذَلِكَ فَقَدْ خَرَجَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ[٢٠٣]

---

١٩٩ الوسائل ج٢ ص٨٧ فرع ٤ استحباب الصلاة في أول وقت.

٢٠٠ الوسائل ج٢ ص١٠٥ فرع ١٣ باب وقت الفضيلة للظهر والعصر ونافلتها.

٢٠١ الوسائل ج٢.

٢٠٢ الوسائل ج٢ ص١٢٧ فرع٦ باب من أبواب المواقيت.

٢٠٣ «وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، حَتَّى يَبْقَى مِنِ انْتِصَافِ اللَّيْلِ مِقْدَارُ مَا يُصَلِّي الْمُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَ إِذَا بَقِيَ مِقْدَارُ ذَلِكَ فَقَدْ خَرَجَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ» أضفناه من المصدر.

وَبَقِيَ وَقْتُ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِلَى انْتِصَافِ اللَّيْلِ»[٢٠٤].

***

١٩٦) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «وَقْتُ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ»[٢٠٥].

***

١٩٧) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتَانِ، وَأَوَّلُ الْوَقْتَيْنِ أَفْضَلُهُمَا. وَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ حِينَ يَنْشَقُّ الْفَجْرُ إِلَى أَنْ يَتَجَلَّلَ الصُّبْحُ السَّمَاءَ»[٢٠٦].

***

١٩٨) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «إِذَا نَسِيتَ الظُّهْرَ حَتَّى صَلَّيْتَ الْعَصْرَ فَذَكَرْتَهَا وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَ فَرَاغِكَ فَانْوِهَا الْأُولَى، ثُمَّ صَلِّ الْعَصْرَ فَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعٌ مَكَانَ أَرْبَعٍ»[٢٠٧].

***

١٩٩) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: من أدرك من الوقت ركعة فقد أدرك الوقت كلّه، وعليه يلأتي بالصلاتين معاً بنية الأداء. ولو صلّى العصر أوّلاً وأتى بعدها بالظهر كانت الأولى أداءً، والثانية قضاءً. وليس من شكّ أنّ الأداء أهمّ من القضاء، ومقدّم عليه، والحكم كذلك الى العشائين[٢٠٨].

***

---

٢٠٤ الوسائل ج٢ ص١٣٥ فرع ٤ باب من أبواب المواقيت.

٢٠٥ الوسائل ص١٥٢ ج٢ فرع٦ باب من أبواب المواقيت وقت الصبح.

٢٠٦ الوسائل ص١٥١ ج٢فرع ٥ باب من أبواب المواقيت وقت الصبح.

٢٠٧ الوسائل ص٢١١ ج٢ فرع ١ باب من أبواب المواقيت وجوب الترتيب.

٢٠٨ فقه الإمام جعفر الصادق ج١. أقول لم نعثر على رواية بهذه الألفاظ، وإنّما هي كلمات الشيخ مغنية في فقه الإمام الصادق.

٢٠٠) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «يَقْضِي مَا فَاتَهُ كَمَا فَاتَهُ»[٢٠٩].

***

٢٠١) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «فِي رَجُلٍ صَلَّى الْغَدَاةَ بِلَيْلٍ غَرَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْقَمَرُ وَنَامَ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأُخْبِرَ أَنَّهُ صَلَّى بِلَيْلٍ[٢١٠] قَالَ يُعِيدُ صَلَاتَهُ»، وإذا أوقع بعضها خارج الوقت، وبعضها داخل الوقت، ولو السلام فقط كفى، ولا إعادة عليه، ثمّ قال عليه السلام: إذا صليت وأنت ترى في الوقت ولم يكن قد دخل ولكن دخل الوقت وأنت ترى في الصلاة فقد أجزأت عنك[٢١١].

***

٢٠٢) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حُرُمَاتٍ ثَلَاثاً لَيْسَ مِثْلَهُنَّ شَيْءٌ: كِتَابُهُ وَهُوَ حِكْمَتُهُ وَنُورُهُ، وَبَيْتُهُ الَّذِي جَعَلَهُ قِبْلَةً لِلنَّاسِ لَا يَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ تَوَجُّهاً إِلَى غَيْرِهِ، وَعِتْرَةُ نَبِيِّكُمْ صلى الله عليه وآله»[٢١٢].

***

٢٠٣) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «لَا صَلَاةَ إِلَّا إِلَى الْقِبْلَةِ قَالَ قُلْتُ وَأَيْنَ حَدُّ الْقِبْلَةِ قَالَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ كُلُّهُ»[٢١٣].

***

٢٠٤) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «ما بين المشرق والمغرب قبلة كلّه»[٢١٤].

---

٢٠٩ الوسائل ج٢ ص١٢٢ فرع باب من أبواب المواقيت.

٢١٠ «وَنَامَ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأُخْبِرَ أَنَّهُ صَلَّى بِلَيْلٍ» أضفناه من المصدر.

٢١١ الوسائل ج٢ ص٢١٧ فرع٩ باب من أبواب القبلة.

٢١٢ الوسائل ج٢ ص٢١٧ فرع ٩ باب من أبواب القبلة.

٢١٣ الوسائل ج٢ ص٢٢٣ فرع ١ باب من أبواب القبلة.

٢١٤ فقه الإمام جعفر الصادق ج١.

***

٢٠٥) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «يجزي التحرّي أبداً اذا لم يعلم أين القبلة»[٢١٥].

***

٢٠٦) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ: مَعْنَى شَطْرِهِ نَحْوُهُ إِنْ كَانَ مَرْئِيّاً، وَبِالدَّلَائِلِ وَالْأَعْلَامِ إِنْ كَانَ مَحْجُوباً، فَلَوْ عُلِمَتِ الْقِبْلَةُ لَوَجَبَ اسْتِقْبَالُهَا وَالتَّوَلِّي وَالتَّوَجُّهُ إِلَيْهَا، وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الدَّلِيلُ عَلَيْهَا مَوْجُوداً حَتَّى تَسْتَوِيَ الْجِهَاتُ كُلُّهَا فَلَهُ حِينَئِذٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِاجْتِهَادِهِ حَيْثُ أَحَبَّ وَاخْتَارَ حَتَّى يَكُونَ عَلَى يَقِينٍ مِنَ الدَّلَالَاتِ الْمَنْصُوبَةِ وَالْعَلَامَاتِ الْمَثْبُوتَةِ، فَإِنْ مَالَ عَنْ هَذَا التَّوَجُّهِ مَعَ مَا ذَكَرْنَاهُ حَتَّى يَجْعَلَ الشَّرْقَ غَرْباً وَالْغَرْبَ شَرْقاً زَالَ مَعْنَى اجْتِهَادِهِ وَفَسَدَ حَالُ اعْتِقَادِهِ»[٢١٦].

***

٢٠٧) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «الرَّجُلِ يَقُومُ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ يَنْظُرُ بَعْدَ مَا فَرَغَ فَيَرَى أَنَّهُ قَدِ انْحَرَفَ عَنِ الْقِبْلَةِ يَمِيناً أَوْ شِمَالًا؟ فَقَالَ: لَهُ قَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ وَمَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ». وقوله أيضاً فِي رَجُلٍ صَلَّى عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَيَعْلَمُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ مُتَوَجِّهاً فِيمَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ فَلْيُحَوِّلْ وَجْهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ سَاعَةَ يَعْلَمُ، وَإِنْ كَانَ مُتَوَجِّهاً إِلَى دُبُرِ الْقِبْلَةِ فَلْيَقْطَعِ الصَّلَاةَ ثُمَّ يُحَوِّلُ وَجْهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ ثُمَّ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ»[٢١٧].

---

٢١٥ فقه الإمام جعفر الصادق ج١.

٢١٦ الوسائل ج٢ ص٢٢٨ فرع١ باب من أبواب القبلة.

٢١٧ الوسائل ج٢ ص٢٣١ فرع٨ باب من أبواب القبلة.

***

٢٠٨) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «إِذَا صَلَّيْتَ وَأَنْتَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَاسْتَبَانَ لَكَ أَنَّكَ صَلَّيْتَ وَأَنْتَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَأَنْتَ فِي وَقْتٍ فَأَعِدْ وَإِنْ فَاتَكَ الْوَقْتُ فَلَا تُعِدْ»[٢١٨].

***

٢٠٩) سُئِلَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عَنِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَى الْبَعِيرِ وَالدَّابَّةِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ حَيْثُ كَانَ مُتَوَجِّهاً»[٢١٩].

***

٢١٠) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «لَا تُصَلِّ فِي مَا شَفَّ أَوْ صُفَّ».أي خفيف يحكي ما تحته. قيل للصادق عليه السلام الرجلُ يصلّي في قميصٍ واحدٍ؟ قال: «إذا كان كثيفاً فلا بأس»[٢٢٠].

***

٢١١) سُئِلَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن جِلْدِ الْمَيْتَةِ يُلْبَسُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا دُبِغَ؟ قَالَ: «لَا، وَإِنْ دُبِغَ سَبْعِينَ مَرَّةً»[٢٢١].

***

٢١٢) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «إِنَّ الصَّلَاةَ فِي وَبَرِ كُلِّ شَيْءٍ حَرَامٍ أَكْلُهُ فَالصَّلَاةُ فِي وَبَرِهِ وَشَعْرِهِ وَجِلْدِهِ وَبَوْلِهِ وَرَوْثِهِ وَكُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسِدٌ لَا تُقْبَلُ تِلْكَ الصَّلَاةُ حَتَّى يُصَلِّيَ فِي غَيْرِهِ مِمَّا أَحَلَّ اللهُ أَكْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا

---

٢١٨ الوسائل ص٢٢٩ ج٢ من أبواب القبلة باب وجوب الإعادة.
٢١٩ الوسائل ص٢٠٤ ج٢ أبواب القبلة. باب جواز الصلاة على الراحلة.
٢٢٠ الوسائل ص٢٨٢ ج٢ أبواب لباس المصلّي باب لباس المصلّي.
٢٢١ الوسائل ج٢ أبواب لباس المصلّي.

زُرَارَةُ هَذَا عَنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله فَاحْفَظْ ذَلِكَ يَا زُرَارَةُ؛ فَإِنْ كَانَ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَالصَّلَاةُ فِي وَبَرِهِ وَبَوْلِهِ وَشَعْرِهِ وَرَوْثِهِ وَأَلْبَانِهِ وَكُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ جَائِزٌ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ ذَكِيٌّ قَدْ ذَكَّاهُ الذَّبْحُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ نُهِيتَ عَنْ أَكْلِهِ وَحُرِّمَ عَلَيْكَ أَكْلُهُ فَالصَّلَاةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسِدٌ ذَكَّاهُ الذَّبْحُ أَوْ لَمْ يُذَكِّهِ»[٢٢٢].

***

٢١٣) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «لَا يَلْبَسُ الرَّجُلُ الذَّهَبَ وَلَا يُصَلِّي فِيهِ»[٢٢٣].

***

٢١٤) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عَمَّا تُظْهِرُ الْمَرْأَةُ مِنْ زِينَتِهَا؟ قَالَ: «الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ»[٢٢٤].

***

٢١٥) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَرَى مِنَ الْمَرْأَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُحْرِماً؟ قَالَ: «الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ وَالْقَدَمَانِ»[٢٢٥].

***

٢١٦) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن الْمَرْأَةِ تَكُونُ فِي السَّفَرِ مَعَ الرِّجَالِ لَيْسَ فِيهِمْ لَهَا ذُو مَحْرَمٍ وَلَا مَعَهُمُ امْرَأَةٌ فَتَمُوتُ الْمَرْأَةُ مَا يُصْنَعُ بِهَا؟ قَالَ: «يُغْسِلُ مِنْهَا مَا أَوْجَبَ الله عَلَيْهِ التَّيَمُّمَ، وَلَا تُمَسُّ، وَلَا يُكْشَفُ لَهَا شَيْءٌ مِنْ مَحَاسِنِهَا

---

٢٢٢ الوسائل ص٢٠٥ ج٢ أبواب لباس المصلّي باب جواز الصلاة في الفراء والجلود والصوف والشعر.

٢٢٣ الوسائل ص٣٠٠٠ ج١ أبواب لباس المصلّي باب عدم جواز لبس الرجل ولو خاتما.

٢٢٤ قرب الاسناد ح-١ باب ما يجب على النساء في الصلاة.

٢٢٥ الوسائل الباب ١٠٩ من أبواب مقدمات النكاح حديث٣.

الَّتِي أَمَرَ اللهُ بِسَتْرِهَا». قُلْتُ: فَكَيْفَ يُصْنَعُ بِهَا؟ قَالَ: «يُغْسَلُ بَطْنُ كَفَّيْهَا ثُمَّ يُغْسَلُ وَجْهُهَا ثُمَّ يُغْسَلُ ظَهْرُ كَفَّيْهَا»[٢٢٦].

***

٢١٧) قال الإمامُ الصادقُ عليه السلام: «لَا تُعادُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ خَمْسَةِ الطَّهُورِ والْوَقْتِ والْقِبْلَةِ والرُّكُوعِ والسُّجُودِ»[٢٢٧].

***

٢١٨) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيمَا كَانَ مِنْ صُوفِ الْمَيْتَةِ إِنَّ الصُّوفَ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ»[٢٢٨].

***

٢١٩) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «يَجُوزُ أَنْ تَتَخَتَّمَ بِالذَّهَبِ وَتُصَلِّيَ فِيهِ»[٢٢٩].

***

٢٢٠) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن الرَّجُلِ يَخْرُجُ عُرْيَاناً فَتُدْرِكُهُ الصَّلَاةُ؟ «أَنَّهُ يُصَلِّي عُرْيَاناً قَائِماً إِنْ لَمْ يَرَهُ أَحَدٌ، فَإِنْ رَآهُ أَحَدٌ صَلَّى جَالِساً»[٢٣٠].

***

٢٢١) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «كُلُّ مَا كَانَ فِيهِ حَلَالٌ وَحَرَامٌ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ بِعَيْنِهِ فَتَدَعَهُ»[٢٣١].

***

---

٢٢٦ الوسائل باب ٢٢ من أبواب غسل الميت حديث٢.

٢٢٧ الوسائل الباب ١ من أبواب افعال الصلاة حديث١٤.

٢٢٨ الوسائل باب من أبواب النجاسات ج١ ص ١٠٨٩.

٢٢٩ الوسائل باب ١٦ من أبواب لباس المصلّي حديث٦.

٢٣٠ الوسائل الباب ٥٠ من أبواب لباس المصلّي حديث٣.

٢٣١ الوسائل الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به حديث٤.

٢٢٢) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا بِئْرَ غَائِطٍ، أَوْ مَقْبَرَةً، أَوْ حَمَّاماً»[٢٣٢].

***

٢٢٣) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام أَيُصَلِّي الرَّجُلُ شَيْئاً مِنَ الْمَفْرُوضِ رَاكِباً؟ قَالَ: «لَا إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ»[٢٣٣].

***

٢٢٤) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ الْمَرْأَةُ بِحِذَاءِ الرَّجُلِ وَهُوَ يُصَلِّي»[٢٣٤].

***

٢٢٥) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن امرأةٍ صلّت مع الرجال، وخلفها صفوف، وقدامها صفوف؟ «مضت صلاتها، ولم تفسد على أحدٍ ولا يعيد»[٢٣٥].

***

٢٢٦) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْبِيَعِ وَالْكَنَائِسِ؟ فَقَالَ: «صَلِّ فِيهَا قَدْ رَأَيْتُهَا مَا أَنْظَفَهَا». قُلْتُ أَيُصَلَّى فِيهَا وَإِنْ كَانُوا يُصَلُّونَ فِيهَا؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، أَمَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَى سَبِيلاً»[٢٣٦].

***

٢٢٧) قال رجل للإمام الصادق عليه السلام: أخبرني عمّا يجوز السجود عليه، وعمّا

---

٢٣٢ الوسائل باب من أبواب مكان المصلّي حديث ٤.

٢٣٣ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام.

٢٣٤ الوسائل باب كراهة الرجل والمرأة تصلّي قدامه أو الى جانبه، وكذا المرأة لا يمكن حديث ٤.

٢٣٥ فقه الامام جعفر الصادق عليه السلام ج ١.

٢٣٦ الوسائل الباب ١٣ باب جواز الصلاة الواجبة وغيرها في البيع والكنائس حديث ٣.

لا يجوز؟ قال: « السُّجُودُ لا يَجُوزُ إِلَّا عَلَى الْأَرْضِ أَوْ عَلَى مَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ إِلَّا مَا أُكِلَ أَوْ لُبِسَ». فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ: مَا الْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «لِأَنَّ السُّجُودَ خُضُوعٌ للهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَى مَا يُؤْكَلُ وَيُلْبَسُ؛ لِأَنَّ أَبْنَاءَ الدُّنْيَا عَبِيدُ مَا يَأْكُلُونَ وَيَلْبَسُونَ، وَالسَّاجِدُ فِي سُجُودِهِ فِي عِبَادَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَضَعَ جَبْهَتَهُ فِي سُجُودِهِ عَلَى مَعْبُودِ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا الَّذِينَ اغْتَرُّوا بِغُرُورِهَا»[٢٣٧].

***

٢٢٨) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُؤْذِيهِ حَرُّ الْأَرْضِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى السُّجُودِ، هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَضَعَ ثَوْبَهُ إِذَا كَانَ قُطْنًا أَوْ كَتَّانًا؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ مُضْطَرًّا فَلْيَفْعَلْ»[٢٣٨].

***

٢٢٩) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عَنِ الْقَرَاطِيسِ وَالْكَوَاغِدِ الْمَكْتُوبَةِ عَلَيْهَا هَلْ يَجُوزُ السُّجُودُ عَلَيْهَا أَمْ لَا؟ فَكَتَبَ: «يَجُوزُ»[٢٣٩].

***

٢٣٠) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: قال له رجلٌ: أَكُونُ فِي السَّفَرِ، فَتَحْضُرُ الصَّلَاةُ، وَأَخَافُ الرَّمْضَاءَ عَلَى وَجْهِي، كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «تَسْجُدُ عَلَى بَعْضِ ثَوْبِكَ». فَقُلْتُ لَيْسَ عَلَيَّ ثَوْبٌ يُمْكِنُنِي أَنْ أَسْجُدَ عَلَى طَرَفِهِ وَلَا ذَيْلِهِ؟ قَالَ: «اسْجُدْ عَلَى ظَهْرِ كَفِّكَ؛ فَإِنَّهَا أَحَدُ الْمَسَاجِدِ»[٢٤٠].

---

٢٣٧ فقه الإمام جعفر الصادق ٤.

٢٣٨ الوسائل الباب ١ من أبواب ما يسجد عليه واحد.

٢٣٩ الوسائل الباب ٤ من أبواب السجود على الملابس وعلى ظهر الكف حديث٩.

٢٤٠ الوسائل الباب٧ من أبواب السجود على القرطاس حديث٢.

***

٢٣١) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: عن أذان السنة؟ فقال: «صلِّ بأذانهم فَإِنَّهُمْ أَشَدُّ شَيْءٍ مُوَاظَبَةً عَلَى الْوَقْتِ»[٢٤١].

***

٢٣٢) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: « لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ الرَّجُلُ مِنْ غَيْرِ وُضُوءٍ، وَلَا يُقِيمُ إِلَّا وَهُوَ عَلَى وُضُوءٍ»[٢٤٢].

***

٢٣٣) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «فَمُرُوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ إِذَا كَانُوا بَنِي سَبْعِ سِنِينَ»[٢٤٣].

***

٢٣٤) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «إِذَا صَلَّيْتَ صَلَاةً فَرِيضَةً فَصَلِّهَا لِوَقْتِهَا، صَلَاةَ مُوَدِّعٍ يَخَافُ أَنْ لَا يَعُودَ إِلَيْهَا أَبَداً، ثُمَّ اصْرِفْ بَصَرَكَ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِكَ فَلَوْ تَعْلَمُ مَنْ عَنْ يَمِينِكَ وَشِمَالِكَ لَأَحْسَنْتَ صَلَاتَكَ، وَاعْلَمْ أَنَّكَ بَيْنَ يَدَيْ مَنْ يَرَاكَ وَلَا تَرَاهُ»[٢٤٤].

***

٢٣٥) وقَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يُقْبِلُ بِقَلْبِهِ فِي صَلَاتِهِ إِلَى اللهِ تَعَالَى إِلَّا أَقْبَلَ اللهُ إِلَيْهِ بِوَجْهِهِ»[٢٤٥].

---

٢٤١ الوسائل الباب ٣ جواز التعويل في دخول الوقت على أذان الثقة حديث١.

٢٤٢ الوسائل باب جواز الأذان جنبا وعلى غير وضوء واستحباب الطهارة، وتاكيد الاستحباب في الاقامة حديث٢.

٢٤٣ الوسائل ج٣ ص١٢ حديث رقم ٥.

٢٤٤ الوسائل الباب ٢ من أبواب استحباب الخشوع في الصلاة حديث٥.

٢٤٥ الوسائل الباب ٢من أبواب استحباب الخشوع في الصلاة حديث٦.

***

٢٣٦) قال الإمامُ الصادقُ عليه السلام: «أدنى ما يجزي من التكبير تكبيرة الإحرام»[٢٤٦].

***

٢٣٧) قال الإمامُ الصادقُ عليه السلام: «لِكُلِّ شَيْءٍ أَنْفٌ، وَأَنْفُ الصَّلاةِ التَّكْبيرُ. إنَّ مِفْتاحَ الصَّلاةِ التَّكْبيرُ»[٢٤٧].

***

٢٣٨) وعن الإمام الصادق عليه السلام: «افْتِتاحُ الصَّلاةِ الْوُضُوءُ، وتَحْرِيمُها التَّكْبيرُ، وتَحْليلُها التَّسْليمُ»[٢٤٨].

***

٢٣٩) سُئل الإمامُ الصادقُ عليه السلام عن رجلٍ نسي التكبير؟ قال: «يعيدُ»[٢٤٩].

***

٢٤٠) قال الإمامُ الصادقُ عليه السلام: في تفسير قَوْلِه تعالى: {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وانْحَرْ} قال: «هُوَ رَفْعُ يَدَيْكَ حِذاءَ وَجْهِكَ»[٢٥٠].

***

٢٤١) قال الإمامُ الصادقُ عليه السلام: في تفسير قوله تعالى: {الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللهَ قِياماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِهِمْ} ٢٥١ أنه قال: «الصَّحِيحُ يُصَلِّي قائِماً وقُعُوداً، والمَرِيضُ يُصَلِّي جالِساً، وعَلَى جُنُوبِهِمُ الَّذِي يَكُونُ أَضْعَفَ

٢٤٦ الوسائل ٧ استحباب افتتاح الصلاة سبع تكبيرات وجعلها تكبيرة الاحرام حديث٩.
٢٤٧ الوسائل.
٢٤٨ الوسائل باب وجوب تكبيرة الاحرام وكيفيتها حديث١٠.
٢٤٩ الوسائل باب بطلان الصلاة بترك تكبيرة الاحرام ولو نسيانا حديث١.
٢٥٠ الوسائل باب ٩ من أبواب استحباب رفع اليدين بالتكبير الواجب والمستحب حديث٣.
٢٥١ سورة آل عمران: ١٩١.

مِنَ الْمَرِيضِ الَّذِي يُصَلِّي جَالِساً». وعنه أيضاً أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: «مَنْ لَمْ يُقِمْ صُلْبَهُ فَلَا صَلَاةَ لَه»[٢٥٢].

***

٢٤٢) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ صَلَّى جَالِساً، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يُصَلِّيَ جَالِساً صَلَّى مُسْتَلْقِياً، يُكَبِّرُ ثُمَّ يَقْرَأُ، فَإِذَا أَرَادَ الرُّكُوعَ غَمَّضَ عَيْنَيْه، ثُمَّ سَبَّحَ، فَإِذَا سَبَّحَ فَتَحَ عَيْنَيْه، فَيَكُونُ فَتْحُ عَيْنَيْهِ رَفْعَ رَأْسِهِ مِنَ الرُّكُوعِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَّضَ عَيْنَيْه، ثُمَّ سَبَّحَ فَإِذَا سَبَّحَ فَتَحَ عَيْنَيْهِ، فَيَكُونُ فَتْحُ عَيْنَيْهِ رَفْعَ رَأْسِه مِنَ السُّجُودِ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيَنْصَرِف»[٢٥٣].

***

٢٤٣) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «أَنَّ النَّاسَ لَوْ تُرِكُوا بِغَيْرِ تَنْبِيه وَلَا تَذْكِير لِلنَّبِيِّ صلّى الله عليه وآله لَكَانُوا عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ الْأَوَّلُون، فَإِنَّهُمْ قَدْ كَانُوا اتَّخَذُوا دِيناً، وَوَضَعُوا كُتُباً، وَدَعَوْا أُنَاساً إِلَى مَا هُمْ عَلَيْه، وَقَتَلُوهُمْ عَلَى ذَلِك، فَدَرَسَ أَمْرُهُمْ، وَذَهَبَ حِينَ ذَهَبُوا، وَأَرَادَ الله تَعَالَى أَنْ لَا يُنْسِيَهُمْ ذِكْرَ مُحَمَّدٍ صلّى الله عليه وآله فَفَرَضَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةَ يَذْكُرُونَهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّات، يُنَادُونَ بِاسْمِه، وَتَعَبَّدُوا بِالصَّلَاةِ وَذِكْرِ الله؛ لِكَيْلَا يَغْفُلُوا عَنْهُ فَيَنْسَوْهُ فَيَدْرُسَ ذِكْرُهُ»[٢٥٤].

***

---

٢٥٢ الوسائل الباب١ من أبواب وجوب القيام في الفريضة مع القدرة حديث١.

٢٥٣ الوسائل الباب١ من أبواب وجوب القيام في الفريضة مع القدرة حديث١٣

٢٥٤ الوسائل الباب٢٧ من وجوب الاعادة على من ترك القراءة أو استثنى منها متعمداً أو ناسياً حديث٢.

٢٤٤) قَالَ الإمَامُ الصادِقُ عليه السلام: «وَ مَنْ ترك القراءة متعمّداً أعاد الصلاة، ومن نَسِيَ الْقِرَاءَةَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ»[٢٥٥].

***

٢٤٥) سُئِلَ الإمامُ الصادِقُ عليه السلام عن رَجُلٍ نَسِيَ أُمَّ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ لَمْ يَرْكَعْ فَلْيَعُدْ أُمَّ الْقُرْآنِ»[٢٥٦]؛ لأنّه لا قراءة حتّى يبدأ بها في جهرٍ أو إخفاتٍ.

٢٤٦) قال الإمامُ الصادِقُ عليه السلام: «لا صلاةَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَقْرَأَ بِهَا – أي فاتحة الكتاب – فِي جهر أَوْ إِخْفَات»[٢٥٧]. أي لا تغني عنها أية سورة مع الانتباه.

***

٢٤٧) سُئِلَ الإمَامُ الصادِقُ عليه السلام مَا يُجْزِئُ مِنَ الْقَوْلِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ؟ قَالَ: «أَنْ تَقُولَ سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَتُكَبِّرَ، وَتَرْكَعَ»[٢٥٨].

***

٢٤٨) سأل رجلٌ الإمامَ الصادقَ عليه السلام عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ مَا أَصْنَعُ فِيهِمَا؟ فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَاقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَإِنْ شِئْتَ فَاذْكُرِ اللهَ، فَهُوَ سَوَاءٌ». قَالَ قُلْتُ: فَأَيُّ ذَلِكَ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «هُمَا وَاللهِ سَوَاءٌ إِنْ شِئْتَ سَبَّحْتَ وَإِنْ شِئْتَ قَرَأْتَ»[٢٥٩].

***

---

٢٥٥ الوسائل الباب٢٨ من نسي قراءة الحمد أو السورة وذكر قبل الركوع وجب عليه الاتيان حديث١.

٢٥٦ فقه الامام جعفر الصادق ج١.

٢٥٧ الوسائل باب من أبواب القراءة ج٢ ص٧٣٢ حديث١.

٢٥٨ الوسائل الباب٤٢ من أبواب القراءة في الصلاة حديث٥.

٢٥٩ الوسائل باب من أبواب القراءة ج٢ ص٧٩٢ حديث٢.

٢٤٩) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «الصَّلَاةُ ثَلَاثَةُ أَثْلَاثٍ ثُلُثٌ طَهُورٌ وثُلُثٌ رُكُوعٌ وثُلُثٌ سُجُودٌ»[٢٦٠].

***

٢٥٠) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «فَإِذَا رَكَعْتَ فَصُفَّ فِي رُكُوعِكَ بَيْنَ قَدَمَيْكَ تَجْعَلُ بَيْنَهُمَا قَدْرَ شِبْرٍ، وَتُمَكِّنُ رَاحَتَيْكَ مِنْ رُكْبَتَيْكَ، وَتَضَعُ يَدَكَ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِكَ الْيُمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى، وَبَلِّغْ أَطْرَافَ أَصَابِعِكَ عَيْنَ الرُّكْبَةِ، وَفَرِّجْ أَصَابِعَكَ إِذَا وَضَعْتَهَا عَلَى رُكْبَتَيْكَ، فَإِنْ وَصَلَتْ أَطْرَافُ أَصَابِعِكَ فِي رُكُوعِكَ إِلَى رُكْبَتَيْكَ أَجْزَأَكَ ذَلِكَ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تُمَكِّنَ كَفَّيْكَ مِنْ رُكْبَتَيْكَ فَتَجْعَلَ أَصَابِعَكَ فِي عَيْنِ الرُّكْبَةِ، وَتُفَرِّجَ بَيْنَهُمَا وَأَقِمْ صُلْبَكَ وَمُدَّ عُنُقَكَ وَلْيَكُنْ نَظَرُكَ إِلَى بَيْنِ قَدَمَيْكَ»[٢٦١].

***

٢٥١) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «تَقُولُ فِي الرُّكُوعِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، وَفِي السُّجُودِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، الْفَرِيضَةُ مِنْ ذَلِكَ تَسْبِيحَةٌ، وَالسُّنَّةُ ثَلَاثٌ، وَالْفَضْلُ فِي سَبْعٍ»[٢٦٢].

***

٢٥٢) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَرْكَعَ؟ قَالَ: «عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ»[٢٦٣].

***

---

٢٦٠ الوسائل باب من أبواب وجوب الركوع والسجود ج٢ ص٢٣١ حديث ٩ -١ .

٢٦١ الوسائل باب من أبواب كيفية الركوع ج٢ ص٩٢٠ حديث١ .

٢٦٢ الوسائل باب من أبواب وجوب الذكر في الركوع والسجود ج٢ ص٩٢٣ حديث١ .

٢٦٣ الوسائل باب من أبواب الركوع . بطلان الصلاة بترك الركوع ج٢ ص ٩٣٣ حديث٤ .

٢٥٣) قال الإمامُ الصادقُ عليه السلام: «يَسْجُدُ ابْنُ آدَمَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَجَبْهَتِهِ»[٢٦٤].

***

٢٥٤) سُئِلَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن السجود في المكان المرتفع؟فقال: «إِذَا كَانَ مَوْضِعُ جَبْهَتِكَ مُرْتَفِعاً عَنْ مَوْضِعِ يَدَيْكَ قَدْرَ لَبِنَةٍ فَلَا بَأْسَ»[٢٦٥].

***

٢٥٥) سُئِلَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن رَجُلٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ قَرْحَةٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْجُدَ؟ قَالَ: «يَسْجُدُ مَا بَيْنَ طَرَفِ شَعْرِهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ سَجَدَ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ، قَالَ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَعَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْسَرِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَعَلَى ذَقَنِهِ»، قُلْتُ: عَلَى ذَقَنِهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ أَمَا تَقْرَأُ كِتَابَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّداً»[٢٦٦].

***

٢٥٦) سُئِلَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَسْجُدَ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ حَتَّى قَامَ فَذَكَرَ وَهُوَ قَائِمٌ أَنَّهُ لَمْ يَسْجُدْ؟ قَالَ: «فَلْيَسْجُدْ مَا لَمْ يَرْكَعْ، فَإِذَا رَكَعَ فَذَكَرَ بَعْدَ رُكُوعِهِ أَنَّهُ لَمْ يَسْجُدْ فَلْيَمْضِ عَلَى صَلَاتِهِ حَتَّى يُسَلِّمَ ثُمَّ يَسْجُدُهَا فَإِنَّهَا قَضَاءٌ»[٢٦٧].

***

---

٢٦٤ الوسائل باب من أبواب السجود . بطلان الصلاة بترك سجدتين ص ٩٨٥ ج٢ حديث١.

٢٦٥ الوسائل باب من أبواب السجود . جواز علوّ مسجد الجبهة ص٩٦٤ ج٢ حديث١.

٢٦٦ الوسائل باب من أبواب السجود باب من كان في جبهته دمّل ص٩٦٦ ج٢ حديث٣.

٢٦٧ الوسائل باب من أبواب السجود باب من نسي سجدة فذكر ص٩٦٨ حديث١٤.

٢٥٧) سُئِلَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن فَرَجُلٍ نَهَضَ مِنْ سُجُودِهِ فَشَكَّ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِماً فَلَمْ يَدْرِ أَ سَجَدَ أَمْ لَمْ يَسْجُدْ؟ قَالَ: «يَسْجُدُ»[٢٦٨].

***

٢٥٨) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «يجزيء في التشهدِ أنْ تقولَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ ورَسُولُهُ»[٢٦٩].

***

٢٥٩) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «مِنْ تَمَامِ الصَّوْمِ إِعْطَاءُ الزَّكَاةِ كَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ص مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ»[٢٧٠].

***

٢٦٠) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ الْوُضُوءُ، وتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»[٢٧١].

***

٢٦١) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «إِنْ قُلْتَ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ فَقَدِ انْصَرَفْتَ»[٢٧٢].

***

٢٦٢) سُئِلَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ فَيَعْلَمُ أَنَّ رِيحاً قَدْ

---

٢٦٨ الوسائل باب من أبواب السجود باب من شكّ في السجود ص٩٧٢ ج٢ حديث٦.

٢٦٩ الوسائل باب من أبواب التشهد. باب من وجوب الشهادتين ص٩٩٢ ج٢ حديث١.

٢٧٠ فقه الامام الصادق ج١.

٢٧١ الوسائل باب من أبواب التسليم باب وجوب في آخر الصلاة ص١٠٠٣ ج٢ حديث١.

٢٧٢ الوسائل باب من أبواب التسليم باب كيفية التسليم ص١٠١٢ ج٢ حديث٤.

خرجتَ فلا تجد ريحها ولا يسمع صوتها؟ قال: «يُعيدُ الوُضوءَ والصَّلاةَ»[٢٧٣].

***

٢٦٣) سُئل الإمامُ الصادقُ عليه السلام عن رجلٍ يخرجُ منهُ مثلُ حبِّ القَرْعِ؟ قال: «ليسَ عليهِ وضوءٌ». وإنْ كان في الصلاة قطعها، وأعاد الوضوء والصلاة[٢٧٤].

***

٢٦٤) سُئل الإمامُ الصادقُ عليه السلام عن الرَّجُلِ يضعُ يدهُ في الصَّلاةِ ـ وحكى اليُمنى على اليُسرى ـ فقال: «ذلكَ التَّكفيرُ لا تفعَلْ»[٢٧٥].

***

٢٦٥) قال الإمامُ الصادقُ عليه السلام: «إنْ تكلَّمتَ أوْ صرفتَ وجهَكَ عنِ القِبلةِ فأعِدِ الصَّلاةَ»[٢٧٦].

***

٢٦٦) قال الإمامُ الصادقُ عليه السلام: «تنقضُ الصَّلاةَ بالكلامِ متعمِّداً وإنْ تكلَّمتَ ناسياً فلا شيءَ عليكَ»[٢٧٧].

***

٢٦٧) قال محمد بن مسلم دخلتُ على الامام الصادق عليه السلام[٢٧٨] وهو في الصلاة فقلتُ: السَّلامُ عليكَ، فقال: «السَّلامُ عليكَ» فقلتُ: كيفَ

---

٢٧٣ الوسائل باب من أبواب قواطع الصلاة . باب بطلان الصلاة ص ١٢٤٠ ج ٢ حديث ٧.

٢٧٤ فقه الامام جعفر الصادق ١ .

٢٧٥ الوسائل باب من أبواب قواطع الصلاة . باب عدم جواز التكفير ص ٨٢٦٢ ج ٢ حديث ١.

٢٧٦ الوسائل باب من أبواب قواطع الصلاة . باب بطلان الصلاة باستناد القيام ص ١٢٤٨ حديث ٦.

٢٧٧ الوسائل باب من أبواب قواطع الصلاة . باب بطلان الكلام ص ٢١٧٥ ج ٢.

٢٧٨ في الوسائل : «على أبي جعفر عليه السلام».

أَصْبَحْتَ؟ فَسَكَتَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ أَيُرْدُّ السَّلَامَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ مِثْلَ مَا قِيلَ لَه»[٢٧٩].

***

٢٦٨) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن رجلٍ يركَعُ مَعَ إِمَامٍ يَقْتَدِي بِهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ؟ قَالَ: «يُعِيدُ رُكُوعَهُ مَعَهُ»[٢٨٠].

***

٢٦٩) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «أَمَّا التَّبَسُّمُ فَلَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَأَمَّا الْقَهْقَهَةُ فَهِيَ تَقْطَعُ الصَّلَاةَ»[٢٨١].

***

٢٧٠) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عَنِ الْبُكَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَيَقْطَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «إِنْ بَكَى لِذِكْرِ جَنَّةٍ أَوْ نَارٍ فَذَلِكَ هُوَ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ فِي الصَّلَاةِ، وَإِنْ كَانَ ذَكَرَ مَيِّتاً لَهُ فَصَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ»[٢٨٢].

***

٢٧١) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «إِذَا كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ فَقَرَأَ الْحَمْدَ وَفَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهَا فَقُلْ أَنْتَ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَلَا تَقُلْ آمِينَ»[٢٨٣].

***

٢٧٢) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: بالنسبة الى القيام: «إِنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

---

٢٧٩ فقه الامام الصادق ٤ ج١.

٢٨٠ الوسائل باب من أبواب صلاة الجماعة حديث٣.

٢٨١ الوسائل باب من أبواب قواطع الصلاة. بطلان الصلاة بالبكاء ص١٢٥٠ ج٢.

٢٨٢ فقه الامام الصادق عليه السلام ج١.

٢٨٣ الوسائل باب من أبواب القراءة. باب عدم جوز التامين ج٢ ص٧٥٢.

مِنْ قِيَامٍ فَنَسِيَ حَتَّى افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَهُوَ قَاعِدٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْطَعَ صَلَاتَهُ وَيَقُومَ فَيَفْتَتِحَ الصَّلَاةَ وَهُوَ قَائِمٌ»[٢٨٤].

***

٢٧٣) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «فَمَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ مُتَعَمِّداً أَعَادَ الصَّلَاةَ، وَمَنْ نَسِيَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ»[٢٨٥].

***

٢٧٤) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: فِي رَجُلٍ نَسِيَ أُمَّ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ لَمْ يَرْكَعْ فَلْيَعُدْ أُمَّ الْقُرْآنِ»[٢٨٦].

***

٢٧٥) عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ رَكَعَ وَلَمْ يُسَبِّحْ نَاسِياً؟ قَالَ: «تَمَّتْ صَلَاتُهُ»[٢٨٧].

***

٢٧٦) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَسْجُدَ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ حَتَّى قَامَ فَذَكَرَ وَهُوَ قَائِمٌ أَنَّهُ لَمْ يَسْجُدْ؟ قَالَ: «فَلْيَسْجُدْ مَا لَمْ يَرْكَعْ فَإِذَا رَكَعَ فَذَكَرَ بَعْدَ رُكُوعِهِ أَنَّهُ لَمْ يَسْجُدْ فَلْيَمْضِ عَلَى صَلَاتِهِ حَتَّى يُسَلِّمَ ثُمَّ يَسْجُدُهَا فَإِنَّهَا قَضَاءٌ»[٢٨٨].

***

---

٢٨٤ الوسائل باب من أبواب الصيام باب ترك الصيام حديث ١.

٢٨٥ الوسائل ج ٤ ص ٧٦٦ رقم الحديث ١.

٢٨٦ الوسائل ج ٤ ص ٧٦٨ رقم الحديث ١.

٢٨٧ الوسائل ج ٤ ص ٩٢٩ رقم الحديث ١.

٢٨٨ الوسائل باب من أبواب القراءة باب من نسي قراءة الحمد ج ٢ ص ٧٦٨.

٢٧٧) سُئِلَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ نَاسِياً فِي الصَّلَاةِ يَقُولُ أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ؟ فَقَالَ: «يُتِمُّ صَلَاتَهُ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ»[٢٨٩].

***

٢٧٨) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «قَالَ مَتَى اسْتَيْقَنْتَ أَوْ شَكَكْتَ فِي وَقْتِ فَرِيضَةٍ أَنَّكَ لَمْ تُصَلِّهَا، أَوْ فِي وَقْتِ فَوْتِهَا أَنَّكَ لَمْ تُصَلِّهَا صَلَّيْتَهَا، وَإِنْ شَكَكْتَ بَعْدَ مَا خَرَجَ وَقْتُ الْفَوْتِ وَقَدْ دَخَلَ حَائِلٌ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْكَ مِنْ شَكٍّ حَتَّى تَسْتَيْقِنَ، فَإِنِ اسْتَيْقَنْتَ فَعَلَيْكَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي أَيِّ حَالَةٍ كُنْتَ»[٢٩٠].

***

٢٧٩) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «اذا شكّ بَعْدَ مَا يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاتِهِ لَا يُعِيدُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ»[٢٩١].

***

٢٨٠) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «كُلُّ مَا شَكَكْتَ فِيهِ بَعْدَ مَا تَفْرُغُ مِنْ صَلَاتِكَ فَامْضِ وَلَا تُعِدْ»[٢٩٢].

***

٢٨١) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «اذا لم يدرِ أسجد واحدة أم اثنتين فليسجد

---

٢٨٩ الوسائل باب من أبواب الخلل الواقع في الصلاة . باب وجوب سجدتي السهو ص ٣١٣ ج٣ حديث١.

٢٩٠ فقه الامام جعفر الصادق ج١.

٢٩١ الوسائل باب من أبواب الخلل الواقع في الصلاة . باب بطلان الصلاة بالشكّ ص٣٤٢ ج٢ حديث٢.

٢٩٢ الوسائل باب من أبواب الخلل الواقع في الصلاة باب بطلان الصلاة بالشكّ ص٣٤٣ ج٣ حديث.

الأخرى»[٢٩٣].

***

٢٨٢) سُئِل الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ شَكَّ وَهُوَ قَائِمٌ فَلَا يَدْرِي أَ رَكَعَ أَمْ لَمْ يَرْكَعْ؟ قَالَ: «يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ»[٢٩٤].

***

٢٨٣) وسُئل عن رجلٍ شَكَّ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَقَدْ كَبَّرَ؟ قَالَ: « يَمْضِي» قُلْتُ: رَجُلٌ شَكَّ فِي التَكْبِيرِ وَقَدْ قَرَأَ؟ قَالَ: «يَمْضِي»، قُلْتُ: شَكَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَقَدْ رَكَعَ. قَالَ: «يَمْضِي»، قُلْتُ: شَكَّ فِي الرُّكُوعِ وَقَدْ سَجَدَ؟ قَالَ: «يَمْضِي عَلَى صَلَاتِهِ» ثُمَّ قَالَ: «يَا زُرَارَةُ إِذَا خَرَجْتَ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ دَخَلْتَ فِي غَيْرِهِ فَشَكُّكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ»[٢٩٥]. هذا اذا شكّ في الشيء بعد أنْ تجاوزه الى غيره.

***

٢٨٤) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: « إِذَا شَكَكْتَ فِي الْمَغْرِبِ فَأَعِدْ وَإِذَا شَكَكْتَ فِي الْفَجْرِ فَأَعِدْ».« إِذَا لَمْ تَدْرِ وَاحِدَةً صَلَّيْتَ أَم اثْنَتَيْنِ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ مِنْ أَوَّلِهَا، وَالْجُمُعَةُ أَيْضاً إِذَا سَهَا فِيهَا الْإِمَامُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّهَا رَكْعَتَانِ».قال الامام عليه السلام : «كلّ شكٍّ في الصلاة الثنائية موجب لفساد الصلاة وبطلانها»[٢٩٦].

---

٢٩٣ فقه الامام جعفر الصادق ج١.

٢٩٤ الوسائل باب من أبواب الركوع باب وجوب الاثبات بالركوع ص ٩٣٥ ج٢ حديث٢.

٢٩٥ الوسائل باب من أبواب الخلل الواقع في الصلاة باب وجوب الاعادة ص ٣٣١ ج٣ حديث٢.

٢٩٦ الوسائل باب من أبواب الخلل الواقع في الصلاة باب بطلان الصبح والجمعة ص ٣٠٢ ج٣ حديث٨.

***

٢٨٥) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «إذَا شَكَكْتَ فَلَمْ تَدْرِ أَ فِي ثَلَاثٍ أَنْتَ أَم اثْنَيْنِ أَمْ فِي وَاحِدَةٍ أَمْ فِي أَرْبَعٍ فَأَعِدْ وَلَا تَمْضِ عَلَى الشَّكِّ»[٢٩٧].

***

٢٨٦) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «من شكّ في الأولين أعاد، حتّلا يحفظ ويكون على يقين»[٢٩٨]. أي متأكد من إتمام الركعتين.

***

٢٨٧) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «إنْ كُنْتَ لَا تَدْرِي كَمْ صَلَّيْتَ وَلَمْ يَقَعْ وَهْمُكَ عَلَى شَيْءٍ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ»[٢٩٩].

***

٢٨٨) قَالَ الإمَامُ عليه السلام لأحد أصحابه: «أَ لَا أُعَلِّمُكَ شَيْئاً إذَا فَعَلْتَهُ ثُمَّ ذَكَرْتَ أَنَّكَ أَتْمَمْتَ أَوْ نَقَصْتَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ؟» قُلْتُ: بَلَى قَالَ: «إذَا سَهَوْتَ فَابْنِ عَلَى الْأَكْثَرِ، فَإذَا فَرَغْتَ وَسَلَّمْتَ فَقُمْ فَصَلِّ مَا ظَنَنْتَ أَنَّكَ نَقَصْتَ، فَإنْ كُنْتَ قَدْ أَتْمَمْتَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ فِي هَذِهِ شَيْءٌ، وَإنْ ذَكَرْتَ أَنَّكَ كُنْتَ نَقَصْتَ كَانَ مَا صَلَّيْتَ تَمَامَ مَا نَقَصْتَ»[٣٠٠].

***

---

٢٩٧ الوسائل باب من أبواب الخلل الواقع في الصلاة باب وجوب لاعادة ص ٣٣٨ ج ٣ حديث ٢.

٢٩٨ الوسائل باب من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، باب وجوب الصلاة بالشك في عدد الاوليتين ص ٢٩٩ ج ٣ حديث ١.

٢٩٩ الوسائل باب من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، باب وجوب الاعادة على من لم يدر كم صلّى ص ٣٢٧ ج ٣ حديث ١.

٣٠٠ الوسائل باب من أبواب الخلل الواقع في الصلاة،باب انّ من شكّ بين الاثنين والثلاث ص ٣١٩ ج ٣ حديث ١.

٢٨٩) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن رجل لَا يَدْرِي أَ ثَلَاثاً صَلَّى أَمْ أَرْبَعاً وَوَهْمُهُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ؟ قَالَ: «فَقَالَ إِذَا اعْتَدَلَ الْوَهْمُ فِي الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَلَّى رَكْعَةً وَهُوَ قَائِمٌ وَإِنْ شَاءَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ».«كانتا هاتان تمام الاربع، وَإِنْ كُنْتَ صَلَّيْتَ أَرْبَعاً كَانَتَا هَاتَانِ نَافِلَةً لَكَ»[٣٠١].

***

٢٩٠) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن رَجُلٍ صَلَّى فَلَمْ يَدْرِ اثْنَتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثاً أَمْ أَرْبَعاً ؟قَالَ: «يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مِنْ قِيَامٍ، وَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مِنْ جُلُوسٍ وَيُسَلِّمُ، فَإِنْ كَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ كَانَتِ الرَّكْعَتَانِ نَافِلَةً، وَإِلَّا تَمَّتِ الْأَرْبَعُ»[٣٠٢].

***

٢٩١) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن السهو في النافلة؟ قال: «ليس عليك شيء»[٣٠٣].

***

٢٩٢) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن الرجل الذي يَشُكُّ كَثِيراً فِي صَلَاتِهِ حَتَّى لَا يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى وَلَا مَا بَقِيَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «يُعِيدُ»، قُلْنَا: فَإِنَّهُ يَكْثُرُ عَلَيْهِ ذَلِكَ كُلَّمَا أَعَادَ شَكَّ، قَالَ: «يَمْضِي فِي شَكِّهِ»، ثُمَّ قَالَ: «لَا تُعَوِّدُوا

٣٠١ الوسائل باب من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

٣٠٢ الوسائل باب من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، باب من شك بين ٢،٣،٤، ص ٣٢٥ ج ٣ حديث ١.

٣٠٣ الوسائل باب من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.باب عدم وجوب شيء بالسهو في النافلة ص ٣٣١ ج ٢ حديث ١.

الْخَبِيثَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ نَقْضَ الصَّلَاةِ فَتُطِيعُوهُ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ خَبِيثٌ مُعْتَادٌ لِمَا عُوِّدَ، فَلْيَمْضِ أَحَدُكُمْ فِي الْوَهْمِ، وَلَا يُكْثِرَنَّ نَقْضَ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّاتٍ لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ الشَّكُّ» قَالَ زُرَارَةُ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا يُرِيدُ الْخَبِيثُ أَنْ يُطَاعَ فَإِذَا عُصِيَ لَمْ يَعُدْ إِلَى أَحَدِكُمْ»[٣٠٤].

***

٢٩٣) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن رَجُلٍ صَلَّى بِغَيْرِ طُهُورٍ أَوْ نَسِيَ صَلَوَاتٍ لَمْ يُصَلِّهَا أَوْ نَامَ عَنْهَا؟ فَقَالَ: «يَقْضِيهَا إِذَا ذَكَرَهَا فِي أَيِّ سَاعَةٍ ذَكَرَهَا مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، فَإِذَا دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَلَمْ يُتِمَّ مَا قَدْ فَاتَهُ فَلْيَقْضِ مَا لَمْ يَتَخَوَّفْ أَنْ يَذْهَبَ وَقْتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ الَّتِي قَدْ حَضَرَتْ، وَهَذِهِ أَحَقُّ بِوَقْتِهَا فَلْيُصَلِّهَا، فَإِذَا قَضَاهَا فَلْيُصَلِّ مَا فَاتَهُ مِمَّا قَدْ مَضَى، وَلَا يَتَطَوَّعْ بِرَكْعَةٍ حَتَّى يَقْضِيَ الْفَرِيضَةَ كُلَّهَا»[٣٠٥].

***

٢٩٤) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن رجل فَاتَتْهُ صَلَاةٌ مِنْ صَلَاةِ السَفرِ فَذَكَرَهَا فِي الْحَضَرِ؟ قَالَ: «يَقْضِي مَا فَاتَهُ كَمَا فَاتَهُ»[٣٠٦].

***

٢٩٥) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ: «من فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْجُمْعَةِ فَلَمْ يُدْرِكْهَا فَلْيُصَلِّ أَرْبَعاً»[٣٠٧].

***

---

٣٠٤ الوسائل باب ٥٧ من أبواب المواقيت حديث ١.

٣٠٥ فقه الامام جعفر الصادق عليه السلام.

٣٠٦ الوسائل باب ٥٧ من أبواب المواقيت حديث.

٣٠٧ الوسائل باب ٢٦ من أبواب صلاة الجمعة حديث ٣.

٢٩٦) قَالَ الإمامُ الصَادِقُ عليه السلام: «من لم يصلِ يوم العيد مع الإمام في جماعةٍ فلا صلاة له ولا قضاء»[٣٠٨].

***

٢٩٧) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «من فاتته صلاةٌ فليصلِها كما فاتته، إقضِ ما فاتَ كما فاتَ. يقضى في الحضر صلاة السفر، وفي السفر صلاة الحضر»[٣٠٩].

***

٢٩٨) قَالَ الإمامُ الصَادِقُ عليه السلام: « مَنْ نَسِيَ أَرْبَعاً فَلْيَقْضِ أَرْبَعاً مُسَافِراً كَانَ أَوْ مُقِيماً وَإِنْ نَسِيَ رَكْعَتَيْنِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ إِذَا ذَكَرَ مُسَافِراً كَانَ أَوْ مُقِيماً»[٣١٠].

***

٢٩٩) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «من فاتته فريضة فله أنْ يقضيَها في وقت الصلاة الحاضرة، إنْ اتسع لهما معاً، فيقضي أوّلاً ما فاتَ، ثمّ يؤدي ما عليه من الصلاة، وإنْ ضاق الوقتُ، ولم يتسع الا للحاضرة فقط تعيّن عليه أنْ يأتي بها، ويترك القضاء؛ لأنّ الحاضرة أحقّ بوقتها»[٣١١].

***

٣٠٠) قيل للإمام الصادق عليه السلام تَفُوتُ الرَّجُلَ الْأُولَى وَالْعَصْرُ وَالْمَغْرِبُ

---

٣٠٨ الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة العيد حديث٣.

٣٠٩ الوسائل الباب ٦ من أبواب قضاء الصلاة.

٣١٠ الوسائل الباب ٦ من أبواب قضاء الصلاة.

٣١١ فقه الامام جعفر الصادق ج١.

لم نعثر على رواية بهذه الألفاظ، نعم مضمون ذلك موجود في عدّة روايات.

وَيَذْكُرُ بَعْدَ الْعِشَاءِ؟ قَالَ: «يَبْدَأُ بِصَلَاةِ الْوَقْتِ الَّذِي هُوَ فِيهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَأْمَنُ الْمَوْتَ، فَيَكُونُ قَدْ تَرَكَ الْفَرِيضَةَ فِي وَقْتٍ قَدْ دَخَلَ، ثُمَّ يَقْضِي مَا فَاتَهُ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ»[٣١٢].

***

٣٠١) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «إِذَا نَسِيتَ صَلَاةً أَوْ صَلَّيْتَهَا بِغَيْرِ وُضُوءٍ وَكَانَ عَلَيْكَ قَضَاءُ صَلَوَاتٍ فَابْدَأْ بِأَوَّلِهِنَّ فَأَذِّنْ لَهَا وَأَقِمْ ثُمَّ صَلِّهَا ثُمَّ صَلِّ مَا بَعْدَهَا بِإِقَامَةٍ إِقَامَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ»[٣١٣].

***

٣٠٢) روي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه كان يُصَلِّي عَنْ وَلَدِه كُلَّ لَيْلَةٍ رَكْعَتَيْنِ وَعَنْ وَالِدَيْهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ رَكْعَتَيْنِ[٣١٤].

***

٣٠٣) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «مَا يَمْنَعُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ أَنْ يَبَرَّ وَالِدَيْهِ حَيَّيْنِ وَمَيِّتَيْنِ، يُصَلِّي عَنْهُمَا، وَيَتَصَدَّقُ عَنْهُمَا، وَيَحُجُّ عَنْهُمَا، وَيَصُومُ عَنْهُمَا، فَيَكُونُ الَّذِي صَنَعَ لَهُمَا، وَلَهُ مِثْلُ ذَلِكَ، فَيَزِيدُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِبِرِّهِ وَصِلَتِهِ خَيْرًا كَثِيرًا»[٣١٥].

***

٣٠٤) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن الميت أيُصلّى عنه؟ فقال: «نَعَمْ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَكُونُ فِي ضِيقٍ فَيُوَسِّعُ اللهُ عَلَيْهِ ذَلِكَ الضِّيقَ، ثُمَّ يُؤْتَى فَيُقَالُ: لَهُ

---

٣١٢ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج١.

٣١٣ الوسائل الباب ٦٣ من أبواب المواقيت حديث١.

٣١٤ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج١.

٣١٥ الوسائل الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلاة حديث١.

خُفِّفَ عَنْكَ هَذَا الضِّيقُ بِصَلَاةِ فُلَانٍ أَخِيكَ عَنْكَ»[٣١٦].

***

٣٠٥) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «يَقْضِي - الصوم والصلاة- عَنْ الميّت أَوْلَى النَّاسِ بِمِيرَاثِهِ». قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ امْرَأَةً؟ فَقَالَ: «لَا، إِلَّا الرِّجَالُ»[٣١٧].

***

٣٠٦) قال الإمامُ الصادقُ عليه السلام: «الصلاة الذي حصل وقتها قبل أن يموت الميت يقضي عنه أولى الناس به»[٣١٨].

***

٣٠٧) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ لَا يَدْرِي أَيَّتُهَا هِيَ؟ قَالَ: «يُصَلِّي ثَلَاثَةً، وَأَرْبَعَةً، وَرَكْعَتَيْنِ؛ فَإِنْ كَانَتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْعِشَاءَ كَانَ قَدْ صَلَّى، وَإِنْ كَانَتِ الْمَغْرِبَ وَالْغَدَاةَ فَقَدْ صَلَّى»[٣١٩].

***

٣٠٨) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «أَوَّلُ جَمَاعَةٍ كَانَتْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وآله كَانَ يُصَلِّي وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام مَعَهُ إِذْ مَرَّ أَبُو طَالِبٍ بِهِ وَجَعْفَرٌ مَعَهُ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ صَلِّ جَنَاحَ ابْنِ عَمِّكَ، فَلَمَّا أَحَسَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله تَقَدَّمَهُمَا وَانْصَرَفَ أَبُو طَالِبٍ مَسْرُوراً»[٣٢٠].

٣١٦ الوسائل باب قضاء الصلاة .استحباب التطوّع.
٣١٧ الوسائل الباب ٢٢ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث٥.
٣١٨ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج١.
٣١٩ الوسائل باب صلاة الجماعة من فاته فريضة.
٣٢٠ الوسائل باب صلاة الجماعة و استحبابها حديث١.

***

٣٠٩) قيل للإمام الصادق عليه السلام إنّ النّاس يقولون إنّ الصّلاة في جماعة أفضل من صلاة الرّجل وحده بخمس وعشرين صلاة؟ فقال: «صدقوا»[٣٢١].

***

٣١٠) قال الإمام الصادق عليه السلام: «من ترك الجماعة رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علّة فلا صلاة له»[٣٢٢]. أي لا صلاة كاملة له.

***

٣١١) قال الإمام الصادق عليه السلام: «الإثنان جماعة»[٣٢٣]. هذا في غير الجمعة والعيدين؛ إذ لا بدّ فيهما من خمسة.

***

٣١٢) قال الإمام الصادق عليه السلام: «إن صلّى قوم وبينهم وبين الإمام ما لا يتخطّى فليس ذلك الإمام هم بإمام، وأيّ صفّ كان أهله يصلّون بصلاة الإمام وبينهم وبين الصفّ الّذي يتقدّمهم ما لا يتخطّى فليس هم تلك بصلاة». «وإن كان بينهم وبين الإمام سترة أو جدار فليس تلك هم بصلاة إلّا من كان حيال الباب».

أمّا جواز الحائل بالقياس الى المرأة فتدلّ عليه رواية عمّار قال سألت أبا عبد الله عن الرّجل يصلّي بالقوم وخلفه دار وفيها نساء هل يجوز لهنّ أن يصلّين خلفه؟ قال: «نعم إن كان الإمام أسفل منهنّ»، قلت: فإنّ

---

٣٢١ الوسائل باب صلاة الجماعة.

٣٢٢ الوسائل باب ١ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٢.

٣٢٣ الوسائل الباب ٤ من أبواب صلاة الجماعة حديث ١.

بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَهُ حَائِطاً أَوْ طَرِيقاً؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ»[٣٢٤].

***

٣١٣) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «إِنْ شَكَّ فِي السُّجُودِ بَعْدَ مَا قَامَ فَلْيَمْضِ كُلِّ شَيْءٍ شَكَّ فِيهِ مِمَّا قَدْ جَاوَزَهُ وَدَخَلَ فِي غَيْرِهِ فَلْيَمْضِ عَلَيْهِ»[٣٢٥].

***

٣١٤) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن رَجُلٍ أَجْنَبَ ثُمَّ تَيَمَّمَ فَأَمَّنَا وَنَحْنُ طُهُورٌ. فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»[٣٢٦].

***

٣١٥) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن سجدتي السهو؟ قال: «تَقُولُ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بِسْمِ اللهِ، وَبِاللهِ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ»[٣٢٧].

***

٣١٦) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَؤُمُّ النِّسَاءَ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ فِي الْفَرِيضَةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ صَبِيٌّ فَلْيَقُمْ إِلَى جَانِبِهِ»[٣٢٨].

***

٣١٧) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن الاقتداء بالأعمى؟ قال: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ الْأَعْمَى بِالْقَوْمِ، وَإِنْ كَانُوا هُمُ الَّذِينَ يُوَجِّهُونَهُ»[٣٢٩].

***

---

٣٢٤ الوسائل باب ٦٢ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٢.

٣٢٥ الوسائل الباب ٣ من أبواب السجود.

٣٢٦ الوسائل باب من أبواب الاقتداء المتوضئ بالمتيمم.

٣٢٧ الوسائل باب من أبواب السجود.

٣٢٨ الوسائل من أبواب جواز امامة الرجال النساء.

٣٢٩ الوسائل باب من أبواب صلاة الجماعة جواز امامة الأعمى.

٣١٨) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «إِنْ قَامَ الْإِمَامُ فِي مَوْضِعٍ أَرْفَعَ مِنْ مَوْضِعِهِمْ - أي موضع المأمومين - لَمْ تَجُزْ صَلَاتُهُمْ... وإِنْ قَامَ الْإِمَامُ أَسْفَلَ مِنْ مَوْضِعِ مَنْ يُصَلِّي خَلْفَهُ قَالَ لَا بَأْسَ»[٣٣٠].

***

٣١٩) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «الرَّجُلَانِ يَؤُمُّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ يَقُومُ عَنْ يَمِينِهِ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَامُوا خَلْفَهُ»[٣٣١].

***

٣٢٠) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «إِذَا أَدْرَكْتَ الْإِمَامَ وَقَدْ رَكَعَ فَكَبَّرْتَ وَرَكَعْتَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ فَقَدْ أَدْرَكْتَ الرَّكْعَةَ، وَإِنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ فَقَدْ فَاتَتْكَ الرَّكْعَةُ»[٣٣٢].

***

٣٢١) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ يَصْمُتُ فِيهِمَا الْإِمَامُ أَيُقْرَأُ فِيهِمَا بِالْحَمْدِ وَهُوَ إِمَامٌ يُقْتَدَى بِهِ؟ فَقَالَ: «إِنْ قَرَأْتَ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ سَكَتَّ فَلَا بَأْسَ»[٣٣٣].

***

٣٢٢) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام أَيَقْرَأُ الرَّجُلُ فِي الْأُولَى وَالْعَصْرِ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يَقْرَأُ؟ فَقَالَ: «لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقْرَأَ يَكِلُهُ إِلَى الْإِمَامِ»[٣٣٤].

***

---

٣٣٠ في الفقيه، والكافي، وفي التهذيب، وفقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام.

٣٣١ الوسائل باب ٤٥ من أبواب صلاة الجماعة حديث١.

٣٣٢ الوسائل باب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة حديث١٣.

٣٣٣ الوسائل باب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة حديث٨.

٣٣٤ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج١.

٣٢٣) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «لَا تَقْرَأْ خَلْفَهُ فِي الْأَوَّلَتَيْنِ، وَقَالَ يُجْزِيكَ التَّسْبِيحُ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ»[٣٣٥].

***

٣٢٤) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ صَلَّى مَعَ إِمَامٍ يَأْتَمُّ بِهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ؟ قَالَ: «فَلْيَسْجُدْ»[٣٣٦].

***

٣٢٥) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام فِي قَوْمٍ خَرَجُوا مِنْ خُرَاسَانَ أَوْ بَعْضِ الْجِبَالِ وَكَانَ يَؤُمُّهُمْ رَجُلٌ فَلَمَّا صَارُوا إِلَى الْكُوفَةِ عَلِمُوا أَنَّهُ يَهُودِيٌّ؟ قَالَ: «لَا يُعِيدُونَ»[٣٣٧].

***

٣٢٦) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عَنْ قَوْمٍ صَلَّى بِهِمْ إِمَامُهُمْ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ أَتَجُوزُ صَلَاتُهُمْ أَمْ يُعِيدُونَهَا؟ فَقَالَ: «لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِمْ تَمَّتْ صَلَاتُهُمْ، وَعَلَيْهِ هُوَ الْإِعَادَةُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْلِمَهُمْ هَذَا عَنْهُ مَوْضُوعٌ»[٣٣٨].

***

٣٢٧) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي خَلْفَ إِمَامٍ فَسَلَّمَ قَبْلَ الْإِمَامِ؟ قَالَ: «لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ»[٣٣٩].

***

٣٣٥ الوسائل باب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة حديث٩.
٣٣٦ الوسائل باب ٤٨ من ابواب صلاة الجماعة ملحق حديث١.
٣٣٧ الوسائل الباب ٣٧ من أبواب صلاة الجماعة حديث١.
٣٣٨ الوسائل الباب ٦٤ من أبواب صلاة الجماعة حديث٣.
٣٣٩ الوسائل الباب ٣٦ من أبواب صلاة الجماعة حديث١.

٣٢٨) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «إنْ كنت في صلاة نافلة، واقيمت الصلاة فاقطعها، وصلِّ الفريضة مع الامام»[٣٤٠].

***

٣٢٩) سُئِل الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَافْتَتَحَ الصَّلَاةَ فَبَيْنَا هُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي إِذْ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، قَالَ: «فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ، وَلْتَكُنِ الرَّكْعَتَانِ تَطَوُّعاً»[٣٤١].

***

٣٣٠) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «إِذَا فَاتَكَ شَيْءٌ مَعَ الْإِمَامِ فَاجْعَلْ أَوَّلَ صَلَاتِكَ مَا اسْتَقْبَلْتَ مِنْهَا وَلَا تَجْعَلْ أَوَّلَ صَلَاتِكَ آخِرَهَا»[٣٤٢].

***

٣٣١) سُئِل الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَخَافُ أَنْ تَفُوتَهُ الرَّكْعَةُ؟ فَقَالَ: «يَرْكَعُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْقَوْمَ وَيَمْشِي وَهُوَ رَاكِعٌ حَتَّى يَبْلُغَهُمْ»[٣٤٣].

***

٣٣٢) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «إِذَا فَاتَكَ شَيْءٌ مَعَ الْإِمَامِ فَاجْعَلْ أَوَّلَ صَلَاتِكَ مَا اسْتَقْبَلْتَ مِنْهَا، وَلَا تَجْعَلْ أَوَّلَ صَلَاتِكَ آخِرَهَا»[٣٤٤].

---

٣٤٠ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج١. هذه الألفاظ ليست نصّ رواية، بل هي كلمات الشيخ مغنية في كتابه فقه الامام الصادق. وهكذا في كلّ ما ينقله المؤلّف عن هذا الكتاب.

٣٤١ الوسائل الباب ٥٦ من أبواب صلاة الجماعة حديث١.

٣٤٢ الوسائل باب ٤٦ من أبواب صلاة الجماعة حديث١.

٣٤٣ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج١.

٣٤٤ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج١.

***

٣٣٣) قال الإمامُ الصادقُ عليه السلام: «لَا تَجْعَلْ أَوَّلَ صَلَاتِكَ آخِرَهَا». هو نهيٌ عمّا عليه الحنفية والمالكية والحنابلة الذين قالوا: إنّ على المأموم في مثل هذه الحال أنْ يقدّم المؤخّر، ويؤخّر المقدّم، فيجعل ما يصليه مع الإمام الذي أدركه في الركعة الأخيرة آخر صلاته، وما يصليه بعد الإمام أوّل صلاته[٣٤٥].

***

٣٣٤) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلّى الله عليه وآله قَالَ يَتَقَدَّمُ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِلْقُرْآنِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَكْبَرُهُمْ سِنّاً، فَإِنْ كَانُوا فِي السِّنِّ سَوَاءً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، وَأَفْقَهُهُمْ فِي الدِّينِ، وَلَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمُ الرَّجُلَ فِي مَنْزِلِهِ، وَلَا صَاحِبَ سُلْطَانٍ فِي سُلْطَانِهِ»[٣٤٦].

***

٣٣٥) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «لَا تُصَلِّ إِلَّا خَلْفَ مَنْ تَثِقُ بِدِينِهِ»[٣٤٧].

***

٣٣٦) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «لَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ سَهْوٌ وَلَا عَلَى مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ سَهْوٌ»[٣٤٨].

***

٣٣٧) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «الصَّلَاةُ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَانِ لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَلَا

---

٣٤٥ مستدرك الوسائل باب ٢٥ من أبواب صلاة الجماعة حديث٢.

٣٤٦ الوسائل الباب١٠ من أبواب صلاة الجماعة حديث٢.

٣٤٧ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج١.

٣٤٨ الوسائل باب ٢٤ من أبواب الخلل في الصلاة حديث٨.

بَعْدَهُمَا شَيْءٌ إِلَّا الْمَغْرِبَ - أي تبقى على حالها - فإِنَّ بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَا تَدَعْهُنَّ فِي سَفَرٍ وَلَا حَضَرٍ»[٣٤٩].

***

٣٣٨) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «الْمُتَمِّمُ فِي السَّفَرِ كَالْمُقَصِّرِ فِي الْحَضَرِ»[٣٥٠].

***

٣٣٩) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عَنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ بِالنَّهَارِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: «يَا بُنَيَّ لَوْ صَلَحَتِ النَّافِلَةُ فِي السَّفَرِ تَمَّتِ الْفَرِيضَةُ»[٣٥١].

***

٣٤٠) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «كَانَ أَبِي لَا يَدَعُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِاللَّيْلِ فِي سَفَرٍ وَلَا حَضَرٍ»[٣٥٢]. يريد بـ ١١ ركعة صلاة الليل، مع صلاة الفجر.

***

٣٤١) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام فِي كَمْ يقصّر الرجلُ؟ قال: «في بياض يوم أو بريدين»[٣٥٣].

***

٣٤٢) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن ذلك؟ وفسّر الامامُ اليوم بالفرسخ.
قُلْتُ لَهُ: كَمْ أَدْنَى مَا يُقَصَّرُ فِيهِ الصَّلَاةُ قَالَ: «جَرَتِ السُّنَّةُ بِبَيَاضِ يَوْمٍ» فَقُلْتُ: لَهُ إِنَّ بَيَاضَ يَوْمٍ يَخْتَلِفُ يَسِيرُ الرَّجُلُ خَمْسَةَ عَشَرَ فَرْسَخاً فِي

---

٣٤٩ الوسائل الباب ٢١ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها حديث ٧.
٣٥٠ الوسائل الباب ٢١ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها حديث ٢.
٣٥١ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج ١.
٣٥٢ الوسائل ج ٣ ص ٦٦ رقم الحديث ١.
٣٥٣ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام.

يَوْم، وَيَسِيرُ الْآخَرُ أَرْبَعَةَ فَرَاسِخَ وَخَمْسَةَ فَرَاسِخَ فِي يَوْم، قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ إِلَى ذَلِكَ يُنْظَرُ أَ مَا رَأَيْتَ سَيْرَ هَذِهِ الْأَمْيَالِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ؟ ثُمَّ أَوْمَأَ بِيَدِهِ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ مِيلًا يَكُونُ ثَمَانِيَةَ فَرَاسِخَ»[٣٥٤].

***

٣٤٣) قيل سُئِل الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عَنِ الْمُسَافِرِ فِي كَمْ يُقَصِّرُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «فِي مَسِيرَةِ يَوْمٍ، وَذَلِكَ بَرِيدَانِ، وَهُمَا ثَمَانِيَةُ فَرَاسِخَ»[٣٥٥].

***

٣٤٤) سُئِل الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن أَدْنَى مَا يُقَصِّرُ فِيهِ الْمُسَافِرُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «بَرِيدٌ ذَاهِباً وَبَرِيدٌ جَائِياً»[٣٥٦].

***

٣٤٥) سُئِل الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن عمّن خَرَجَ مِنْ بَغْدَادَ يَلْحَقَ رَجُلًا حَتَّى بَلَغَ النَّهْرَوَانَ... قَالَ: «لَا يَقْصُرُ وَلَا يُفْطِرُ لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ وَلَيْسَ يُرِيدُ السَّفَرَ ثَمَانِيَةَ فَرَاسِخَ إِنَّمَا خَرَجَ يُرِيدُ أَنْ يَلْحَقَ صَاحِبَهُ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ فَتَمَادَى بِهِ السَّيْرُ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي بَلَغَهُ»[٣٥٧].

***

٣٤٦) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «إِذَا دَخَلْتَ بَلَداً وَأَنْتَ تُرِيدُ الْمُقَامَ عَشَرَةَ أَيَّام فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ حِينَ تَقْدَمُ وَإِنْ أَرَدْتَ الْمُقَامَ دُونَ الْعَشَرَةِ فَقَصِّرْ وَإِنْ أَقَمْتَ تَقُولُ غَداً أَخْرُجُ أَوْ بَعْدَ غَدٍ وَلَمْ تُجْمِعْ عَلَى عَشَرَةٍ فَقَصِّرْ مَا بَيْنَكَ

---

٣٥٤ الوسائل باب ١ من أبواب صلاة المسافر حديث ٧.

٣٥٥ الوسائل باب صلاة المسافر وجوب التقصير.

٣٥٦ الوسائل باب صلاة المسافر وجوب التقصير.

٣٥٧ الوسائل باب صلاة المسافر وجوب التقصير. اشتراط وجوب التقصير.

وَبَيْنَ شَهْرٍ فَإِذَا تَمَّ الشَّهْرُ فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ»[٣٥٨].

***

٣٤٧) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «مَنْ سَافَرَ قَصَّرَ وَأَفْطَرَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا سَفَرُهُ إِلَى صَيْدٍ، أَوْ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، أَوْ رَسُولًا لِمَنْ يَعْصِي اللهَ، أَوْ فِي طَلَبِ عَدُوٍّ أَوْ شَحْنَاءَ أَوْ سِعَايَةٍ أَوْ ضَرَرٍ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»[٣٥٩].

***

٣٤٨) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن رَجُلٍ يَخْرُجُ إِلَى الصَّيْدِ مَسِيرَةَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ يَقْصُرُ أَوْ يُتِمُّ؟ فَقَالَ: «إِنْ خَرَجَ لِقُوتِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ فَلْيُفْطِرْ وَلْيَقْصُرْ، وَإِنْ خَرَجَ لِطَلَبِ الْفُضُولِ فَلَا، وَلَا كَرَامَةَ»[٣٦٠].

***

٣٤٩) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «الْأَعْرَابُ لَا يُقَصِّرُونَ وَذَلِكَ أَنَّ مَنَازِلَهُمْ مَعَهُمْ»[٣٦١].

***

٣٥٠) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «خَمْسَةٌ يُتِمُّونَ فِي سَفَرٍ كَانُوا أَوْ حَضَرٍ: الْمُكَارِي، وَالْكَرِيُّ، وَالِاشْتِقَانْ - وَهُوَ الْبَرِيدُ - وَالرَّاعِي، وَالْمَلَّاحُ؛ لِأَنَّهُ عَمَلُهُمْ»[٣٦٢].

***

---

٣٥٨ الوسائل باب صلاة المسافر وجوب التقصير .وجوب التقصير .

٣٥٩ الوسائل باب صلاة المسافر ،اشتراط عدم كون الفريضة.

٣٦٠ الوسائل باب صلاة المسافر ،الخروج الى الصيد.

٣٦١ الوسائل باب صلاة المسافر باب وجوب الاتمام.

٣٦٢ الوسائل باب صلاة المسافر ، وجوب عدم قصر الصلاة حديث ١ .

٣٥١) سُئِلَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عَنْ حَدِّ المُكَارِي الَّذِي يَصُومُ وَيُتِمُّ؟ قَالَ: «أَيُّمَا مُكَارٍ أَقَامَ فِي مَنْزِلِهِ أَوْ فِي الْبَلَدِ الَّذِي يَدْخُلُهُ أَقَلَّ مِنْ مُقَامِ عَشَرَةِ أَيَّامٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الصِّيَامُ وَالتَّمَامُ أَبَداً، وَإِنْ كَانَ مُقَامُهُ فِي مَنْزِلِهِ أَوْ فِي الْبَلَدِ الَّذِي يَدْخُلُهُ أَكْثَرَ مِنْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ فَعَلَيْهِ التَّقْصِيرُ وَالإِفْطَارُ»[٣٦٣].

***

٣٥٢) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «إِذَا كُنْتَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي تَسْمَعُ فِيهِ الأَذَانَ فَأَتِمَّ، وَإِذَا كُنْتَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي لَا تَسْمَعُ فِيهِ الأَذَانَ فَقَصِّرْ، وَإِذَا قَدِمْتَ مِنْ سَفَرِكَ فَمِثْلُ ذَلِكَ»[٣٦٤].

***

٣٥٣) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «يُقَصِّرُ إِذَا تَوَارَى مِنَ الْبُيُوتِ»[٣٦٥].

***

٣٥٤) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «مِنْ مَخْزُونِ عِلْمِ اللهِ الإِتْمَامُ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ: حَرَمِ اللهِ، وَحَرَمِ رَسُولِهِ صلّى الله عليه وآله، وَحَرَمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، وَحَرَمِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام»[٣٦٦].

***

٣٥٥) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «إِنَّ لِمَوْضِعِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام حُرْمَةً مَعْرُوفَةً مَنْ عَرَفَهَا وَاسْتَجَارَ بِهَا أُجِيرَ، قُلْتُ فَصِفْ لِي مَوْضِعَهَا، قَالَ: «امْسَحْ مِنْ مَوْضِعِ قَبْرِهِ الْيَوْمَ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ ذِرَاعاً مِنْ نَاحِيَةِ رِجْلَيْهِ، وَخَمْسَةً

---

٣٦٣ الوسائل باب صلاة المسافر وجوب قصر الصلاة.

٣٦٤ الوسائل ج٥ ص٥٠٦ رقم الحديث ٣.

٣٦٥ الوسائل باب: صلاة المسافر شرائط وجوب القصر.

٣٦٦ الوسائل الباب ٢٥ صلاة المسافر شرائط الاتمام والقصر حديث٥.

وَعِشْرِينَ ذِرَاعاً مِنْ نَاحِيَةِ رَأْسِهِ، وخمسةً وعشرينَ ذراعاً من خلفه، وخمسة وعشرين ذراعاً مما يلي وجهه[٣٦٧]»[٣٦٨].

***

٣٥٦) سُئِلَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن رَجُلٍ صَامَ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله نَهَى عَنْ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَلَغَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ»[٣٦٩].

***

٣٥٧) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «إِذَا أَفْطَرْتَ قَصَرْتَ، إِذَا قَصَّرْتَ أَفْطَرْتَ»[٣٧٠].

***

٣٥٨) قيل للامام الصادق عليه السلام: كُنْتُ نَوَيْتُ حِينَ دَخَلْتُ الْمَدِينَةَ أَنْ أُقِيمَ بِهَا عَشَرَةَ أَيَّامٍ وأُتِمَّ الصَّلَاةَ ثُمَّ بَدَا لِي بَعْدَ أَنْ أُقِيمَ بِهَا. فَمَا تَرَى لِي أُتِمُّ أَمْ أُقَصِّرُ؟ فَقَالَ: «إِنْ كُنْتَ دَخَلْتَ الْمَدِينَةَ وَصَلَّيْتَ بِهَا فَرِيضَةً وَاحِدَةً بِتَمَامٍ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تُقَصِّرَ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْهَا، وَإِنْ كُنْتَ حِينَ دَخَلْتَهَا عَلَى نِيَّتِكَ التَّمَامِ فَلَمْ تُصَلِّ فِيهَا صَلَاةً فَرِيضَةً وَاحِدَةً بِتَمَامٍ حَتَّى بَدَا لَكَ أَنْ لَا تُقِيمَ فَأَنْتَ فِي تِلْكَ الْحَالِ بِالْخِيَارِ إِنْ شِئْتَ فَانْوِ الْمُقَامَ عَشْراً وَأَتِمَّ، وَإِنْ لَمْ تَنْوِ الْمُقَامَ فَقَصِّرْ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ شَهْرٍ فَإِذَا مَضَى لَكَ شَهْرٌ أي مع التردد وعدم نيّة الاقامة عشرة - فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ»[٣٧١].

---

٣٦٧ قوله: «وخمسةً وعشرينَ ذراعاً من خلفه، وخمسة وعشرين ذراعاً مما يلي وجهه» لم يرد في المصدر.

٣٦٨ الوسائل ٦٢ من أبواب المزار حديث ١.

٣٦٩ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج ١.

٣٧٠ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج ١.

٣٧١ الوسائل باب صلاة المسافر باب المسافر اذا نوى عشرة أيام.

***

٣٥٩) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثاً مُتَوَالِيَاتٍ بِغَيْرِ عِلَّةٍ طَبَعَ الله عَلَى قَلْبِهِ»[٣٧٢].

***

٣٦٠) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «صَلَاةُ الْجُمُعَةِ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَتَانِ فَمَنْ صَلَّى وَحْدَهُ فَهِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، إِنَّمَا جُعِلَتِ الْجُمُعَةُ رَكْعَتَيْنِ مِنْ أَجْلِ الْخُطْبَتَيْنِ فَهِيَ صَلَاةٌ حَتَّى يَنْزِلَ الْإِمَامُ»[٣٧٣].

***

٣٦١) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «يَلْبَسِ الإمامُ الْبُرْدَ وَالْعِمَامَةَ وَيَتَوَكَّأُ عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصَا، وَلْيَقْعُدْ قَعْدَةً بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ، وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ، وَيَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْهُمَا قَبْلَ الرُّكُوعِ»[٣٧٤].

***

٣٦٢) سُئِلَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عَنِ صلاة الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: «بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ يَخْرُجُ الْإِمَامُ بَعْدَ الْأَذَانِ فَيَصْعَدُ الْمِنْبَرَ فَيَخْطُبُ، وَلَا يُصَلِّي النَّاسُ مَا دَامَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ يَقْعُدُ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ قَدْرَ مَا يُقْرَأُ قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَفْتَتِحُ خُطْبَتَهُ، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ فَيَقْرَأُ بِهِمْ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِالْجُمُعَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِالْمُنَافِقِينَ»[٣٧٥].

***

---

٣٧٢ الوسائل باب وجوب صلاة الجمعة وآدابها حديث ١.

٣٧٣ الوسائل باب الصلاة كيفية صلاة الجمعة حديث ٥.

٣٧٤ الوسائل باب ٢ صلاة الجمعة، كيفية الخطبتين.

٣٧٥ الوسائل باب صلاة الجمعة .يفية الخطبتين حديث ٢.

٣٦٣) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «مَا أَعْرِفُ قُنُوتاً إِلَّا قَبْلَ الرُّكُوعِ»[٣٧٦]. (الركوع قبل الركعة الثانية).

***

٣٦٤) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «يُجَمِّعُ الْقَوْمُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا كَانُوا خَمْسَةً فَمَا زَادُوا فَإِنْ كَانُوا أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةٍ فَلَا جُمُعَةَ لَهُمْ»[٣٧٧].

***

٣٦٥) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى سَبْعَةِ نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا جُمُعَةَ لِأَقَلَّ مِنْ خَمْسَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحَدُهُمُ الْإِمَامُ»[٣٧٨].

***

٣٦٦) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «إِذَا اجْتَمَعَ خَمْسَةٌ أَحَدُهُمُ الْإِمَامُ فَلَهُمْ أَنْ يُجَمِّعُوا»[٣٧٩].

***

٣٦٧) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «يَخْطُبُ يَعْنِي إِمَامَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ قَائِمٌ يَحْمَدُ اللهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يُوصِي بِتَقْوَى اللهِ، ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ صَغِيرَةً، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَحْمَدُ اللهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ وَيُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ صلذى الله عليه وآله وَعَلَى أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ هَذَا أَقَامَ الْمُؤَذِّنُ فَصَلَّى بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةِ الْمُنَافِقِينَ»[٣٨٠].

---

٣٧٦ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج ١.

٣٧٧ الوسائل باب صلاة الجمعة في باب اشتراط الجمعة.

٣٧٨ الوسائل باب صلاة الجمعة في باب اشتراط الجمعة.

٣٧٩ الوسائل باب صلاة الجمعة في باب اشتراط الجمعة.

٣٨٠ الوسائل باب صلاة الجمعة كيفية الخطبتين.

***

٣٦٨) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «إِذَا كَانَ بَيْنَ الْجَمَاعَتَيْنِ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُجَمِّعَ هَؤُلَاءِ، وَيُجَمِّعَ هَؤُلَاءِ»[٣٨١].

***

٣٦٩) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «إِنَّمَا فَرَضَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى النَّاسِ مِنَ الْجُمْعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ خَمْساً وَثَلَاثِينَ صَلَاةً، مِنْهَا صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ فَرَضَهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي جَمَاعَةٍ وَهِيَ الْجُمُعَةُ، وَوَضَعَهَا عَنْ تِسْعَةٍ: عَنِ الصَّغِيرِ، وَالْكَبِيرِ، وَالْمَجْنُونِ، وَالْمُسَافِرِ، وَالْعَبْدِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْمَرِيضِ، وَالْأَعْمَى، وَمَنْ كَانَ عَلَى رَأْسِ فَرْسَخَيْنِ»[٣٨٢].

***

٣٧٠) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «مَنْ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ فِي جَمَاعَةٍ يَوْمَ الْعِيدِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ»[٣٨٣].

***

٣٧١) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ فَرِيضَةٌ، وَصَلَاةُ الْكُسُوفِ فَرِيضَةٌ»[٣٨٤].

***

٣٧٢) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «قَالَ لَا صَلَاةَ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ فَإِنْ صَلَّيْتَ وَحْدَكَ فَلَا بَأْسَ»[٣٨٥].

---

٣٨١ الوسائل باب صلاة الجمعة باب

٣٨٢ الوسائل باب: ١ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ووجوبها حديث ١ .

٣٨٣ الوسائل باب: ١ من أبواب صلاة العيد باب وجوبها حديث ١ .

٣٨٤ الوسائل الباب ٢ من أبواب صلاة العيد مع الامام حديث ٣ وجوب صلاة العيدين بالجماعة.

٣٨٥ الوسائل الباب ٢ من أبواب صلاة العيد مع الامام حديث ٥ وجوب صلاة العيدين باجماعة.

***

٣٧٣) وسُئِل عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى؟ فَقَالَ: «لَيْسَ صَلَاةٌ إِلَّا مَعَ إِمَامٍ»[٣٨٦].

***

٣٧٤) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «ليس في صلاة العيدين أذان ولا إقامة»[٣٨٧].

***

٣٧٥) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ: «يُكَبِّرُ وَاحِدَةً يَفْتَتِحُ بِهَا الصَّلَاةَ ثُمَّ يَقْرَأُ أُمَّ الْكِتَابِ وَسُورَةً ثُمَّ يُكَبِّرُ خَمْساً يَقْنُتُ بَيْنَهُنَّ ثُمَّ يُكَبِّرُ وَاحِدَةً وَيَرْكَعُ بِهَا ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ أُمَّ الْكِتَابِ وَسُورَةً يَقْرَأُ فِي الْأُولَى سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَفِي الثَّانِيَةِ وَالشَّمْسِ وَضُحَيهَا ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبعا وَيَقْنُتُ بَيْنَهُنَّ ثُمَّ يَرْكَعُ بِالْخَامِسَةِ»[٣٨٨].

***

٣٧٦) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «صلاة الكسوف فريضة»[٣٨٩].

***

٣٧٧) سُئِل الإِمَامُ الصادِقُ عليه السلام عَنِ الزَّلْزَلَةِ ما هِيَ؟ فَقَالَ: «آيَةٌ»، ثُمَّ ذَكَرَ سَبَبَهَا إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَمَا أَصْنَعُ؟ قَالَ: «صَلِّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ»[٣٩٠].

***

٣٧٨) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «إِنْ صَلَّيْتَ الْكُسُوفَ إِلَى أَنْ يَذْهَبَ الْكُسُوفُ

---

٣٨٦ الوسائل الباب ٤ من أبواب صلاة العيد، لا يستحب فيها أذان ولا اقامة، حديث ٧.
٣٨٧ الوسائل الباب ٥ من أبواب صلاة العيدين.
٣٨٨ الوسائل الباب ٥ من أبواب صلاة العيدين حديث ٦.
٣٨٩ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج١ / ٢٧٤.
٣٩٠ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج١ / ٢٧٤.

عَنِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَتُطَوِّلُ فِي صَلَاتِكَ فَإِنَّ ذَلِكَ أَفْضَلُ، وَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تُصَلِّيَ فَتَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِكَ قَبْلَ أَنْ يَذْهَبَ الْكُسُوفُ فَهُوَ جَائِزٌ»[٣٩١].

***

٣٧٩) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «إِذَا انْكَسَفَ الْقَمَرُ وَلَمْ تَعْلَمْ بِهِ حَتَّى أَصْبَحْتَ، ثُمَّ بَلَغَكَ فَإِنْ كَانَ احْتَرَقَ كُلُّهُ فَعَلَيْكَ الْقَضَاءُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ احْتَرَقَ كُلُّهُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْكَ»[٣٩٢].

***

٣٨٠) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «إِنَّ صلاة الكسوف للشمس، وخسوف القمر، والرجفة والزلزلة عَشْرُ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعُ سَجَدَاتٍ، يَرْكَعُ خَمْساً، ثُمَّ يَسْجُدُ فِي الْخَامِسَةِ، ثُمَّ يَرْكَعُ خَمْساً، ثُمَّ يَسْجُدُ فِي الْعَاشِرَةِ، وَإِنْ شِئْتَ قَرَأْتَ سُورَةً فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَإِنْ شِئْتَ قَرَأْتَ نِصْفَ سُورَةٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، فَإِذَا قَرَأْتَ سُورَةً فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَإِنْ قَرَأْتَ نِصْفَ سُورَةٍ أَجْزَأَكَ أَنْ لَا تَقْرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ إِلَّا فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ حَتَّى تَسْتَأْنِفَ أُخْرَى، وَلَا تَقُلْ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فِي رَفْعِ رَأْسِكَ مِنَ الرُّكُوعِ إِلَّا فِي الرَّكْعَةِ الَّتِي تُرِيدُ أَنْ تَسْجُدَ فِيهَا»[٣٩٣].

***

٣٨١) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «إِذَا وَقَعَ الْكُسُوفُ أَوْ بَعْضُ هَذِهِ الْآيَاتِ فَصَلِّهَا مَا لَمْ تَتَخَوَّفْ أَنْ يَذْهَبَ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ، فَإِنْ تَخَوَّفْتَ فَابْدَأْ بِالْفَرِيضَةِ»[٣٩٤].

---

٣٩١ الوسائل الباب ٤ من أبواب صلاة الآيات حديث ٢.

٣٩٢ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج١/ ٢٧٦.

٣٩٣ الوسائل الباب ٧ من أبواب صلاة الآيات حديث١.

٣٩٤ الوسائل ومستدرك الوسائل باب ٤ من أبواب صلاة الآيات.

الصوم

٣٨٢) سُئِل الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَلَمْ يَطْعَمْ شَيْئاً قَبْلَ الزَّوَالِ؟ قَالَ: «يَصُومُ»[٣٩٥].

***

٣٨٣) سُئِل الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عَنِ الصَّائِمِ الْمُتَطَوِّعِ تَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَةُ؟ قَالَ: «هُوَ بِالْخِيَارِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَصْرِ، وَإِنْ مَكَثَ حَتَّى الْعَصْرِ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَصُومَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَوَى ذَلِكَ فَلَهُ أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِنْ شَاءَ»[٣٩٦].

***

٣٨٤) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَدْخُلُ إِلَى أَهْلِهِ فَيَقُولُ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ وَإِلَّا صُمْتُ، فَإِنْ كَانَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ أَتَوْهُ بِهِ، وَإِلَّا صَامَ»[٣٩٧].

***

٣٨٥) سُئِل الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ أَيَّامٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَيُرِيدُ أَنْ يَقْضِيَهَا مَتَى يُرِيدُ أَنْ يَنْوِيَ الصِّيَامَ؟ قَالَ: «هُوَ بِالْخِيَارِ إِلَى أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَإِنْ كَانَ نَوَى الصَّوْمَ فَلْيَصُمْ، وَإِنْ كَانَ يَنْوِي الْإِفْطَارَ فَلْيُفْطِرْ». سُئِلَ: فَإِنْ كَانَ نَوَى الْإِفْطَارَ

---

٣٩٥ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٢ ص .

٣٩٦ الوسائل الباب ٣ من أبواب وجوب الصوم وثبته حديث واحد. مستمسك العروة الوثقى ج٨/ ٢١٧.

٣٩٧ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٢/ ص٩.

يستقيمُ أَنْ يَنْوِيَ الصَّوْمَ بَعْدَ ما زَالَتِ الشَّمْسُ؟ قَالَ:« لا»[٣٩٨].

***

٣٨٦) سُئِلَ الإمامُ الصادِقُ عليه السلام عن رجلٍ أَجْنَبَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِاللَّيْلِ ثُمَّ تَرَكَ الْغُسْلَ مُتَعَمِّداً حَتَّى أَصْبَحَ؟ قَالَ: «يُعْتِقُ رَقَبَةً، أَوْ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ يُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِيناً»[٣٩٩].

***

٣٨٧) سُئِلَ الإمامُ الصادِقُ عليه السلام عن رجلٍ اصابته جنابةٌ فلم يغْتَسِلْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ؟ فَأَجَابَهُ عليه السلام: «لا تَصُمْ هَذَا الْيَوْمَ وَصُمْ غَداً»[٤٠٠].

***

٣٨٨) سُئِلَ الإمامُ الصادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ من شهر رمضان لا يدري أهو من شعبان أو من رمضان فصامه من شهر رمضان افيقضيه؟ فقال للسائل : «لا يقضيه هو يوم وفّق له»[٤٠١].

***

٣٨٩) سُئِلَ الإمامُ الصادِقُ عليه السلام عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ؟ فَقَالَ: «صُمْهُ فَإِنْ يَكُ مِنْ شَعْبَانَ كَانَ تَطَوُّعاً، وَإِنْ يَكُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَوْمٌ وُفِّقْتَ لَهُ»[٤٠٢].

---

٣٩٨ الوسائل الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم حديث ١. مستمسك العروة الوثقى ج٨/ ص٢١٦.

٣٩٩ الوسائل الباب ١٦ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث٣. مستمسك العروة الوثقى ج٨/ ص٢٧٤.

٤٠٠ الوسائل الباب ١٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث٢.

٤٠١ الوسائل الباب ٥ من أبواب وجوب الصوم ونيته حديث ٦، مستمسك العروة الوثقى. النص الوارد في الرواية: « عَنْ رَجُلٍ صامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فوجدَهُ مِنْ شَهْرِ رمضان فقال يَوْمٌ وفقهُ اللهُ لَهُ».

٤٠٢ الوسائل باب من أبواب وجوب نية الصوم حديث ٣، فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام، مستمسك العروة الوثقى.

***

٣٩٠) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَلْصَقُ بِأَهْلِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: «مَا لَمْ يَخَفْ عَلَى نَفْسِهِ فَلَا بَأْسَ»[٤٠٣].

***

٣٩١) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «لَا يَرْتَمِسِ الصَّائِمُ وَلَا الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ فِي الْمَاءِ»[٤٠٤].

***

٣٩٢) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «لَا يَضُرُّ الصَّائِمَ مَا صَنَعَ إِذَا اجْتَنَبَ ثَلَاثَ خِصَالٍ: الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ، وَالنِّسَاءَ، وَالِارْتِمَاسَ فِي الْمَاءِ»[٤٠٥].

***

٣٩٣) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «مَنْ تَقَيَّأَ مُتَعَمِّداً وَهُوَ صَائِمٌ فَقَدْ أَفْطَرَ وَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ، فَإِنْ شَاءَ اللهُ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَقَالَ: مَنْ تَقَيَّأَ وَهُوَ صَائِمٌ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ»[٤٠٦].

***

٣٩٤) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عَنِ التَّطَوُّعِ، وَعَنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ (١٣، ١٤، ١٥، من الشهر الهلالي) إِذَا أَجْنَبْتُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، فَأَعْلَمْ أَنِّي أَجْنَبْتُ فَأَنَامُ مُتَعَمِّداً حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ أَصُومُ أَوْ لَا أَصُومُ؟ قَالَ: «صُمْ»[٤٠٧].

---

٤٠٣ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٢/ ص١٤.

٤٠٤ الوسائل الباب ١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٢. مستمسك العروة الوثقى ج٨/ ص٢٣٤.

٤٠٥ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام.

٤٠٦ الوسائل الباب ٢٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث.

٤٠٧ الوسائل الباب ١٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث٢.

***

٣٩٥) سُئِلَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن رجلٍ أَصَابَتْه جَنَابَةٌ فَلَمْ يَغْتَسِلْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ؟ فَأَجَابَهُ عليه السلام: «لَا تَصُمْ هَذا الْيَوْمَ، وَصُمْ غداً»[٤٠٨]. هذا إذا كان وقتُ القضاء موسّعاً، وأمّا إذا كان مضيّقاً فحكمه حكم رمضان تماماً.

***

٣٩٦) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «ثَلَاثَةٌ لَا يُفَطِّرْنَ الصَّائِمَ: الْقَيْءُ (أي التهرّي)، وَالِاحْتِلَامُ، وَالْحِجَامَةُ».[٤٠٩]

***

٣٩٧) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: عَنِ الرَّجُلِ الصَّائِمِ يَقْلِسُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الشَّيْءُ مِنَ الطَّعَامِ أَيُفَطِّرُهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَإِنِ ازْدَرَدَهُ بَعْدَ أَنْ صَارَ عَلَى لِسَانِهِ. قَالَ: «لَا يُفَطِّرُهُ ذَلِكَ»[٤١٠].

***

٣٩٨) سُئِلَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن الرَّجُلِ يُصِيبُهُ الْعُطَاشُ حَتَّى يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ؟ قَالَ: «يَشْرَبُ بِقَدْرِ مَا يُمْسِكُ رَمَقَهُ، وَلَا يَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى»[٤١١].

***

٣٩٩) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «يكرهُ السعوطُ للصائمِ»[٤١٢].

***

---

٤٠٨ الوسائل الباب ٣٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٣.

٤٠٩ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام.

٤١٠ الوسائل الباب ٢٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٩. القلس: خروج الطعام أو الشراب من بطنه الى الفم.

٤١١ الوسائل الباب ٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٢.

٤١٢ الوسائل الباب ٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٣.

٤٠٠) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «الصَّائِمُ لَا يَشَمُّ الرَّيْحَانَ».وفي رواية أخرى: «نهى عن النرجس بالذات»[٤١٣].

***

٤٠١) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «فَإِذَا صُمْتُمْ فَاحْفَظُوا أَلْسِنَتَكُمْ عَنِ الْكَذِبِ، وَغُضُّوا أَبْصَارَكُمْ، وَلَا تَنَازَعُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَغْتَابُوا، وَلَا تَمَارَوْا، وَلَا تَكْذِبُوا، وَلَا تُبَاشِرُوا، وَلَا تُخَالِفُوا»[٤١٤].

***

٤٠٢) سُئِلَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام فِي الصَّائِمِ يُقَبِّلُ الْجَارِيَةَ وَالْمَرْأَةَ؟ فَقَالَ: «أَمَّا الشَّيْخُ الْكَبِيرُ مِثْلِي وَمِثْلُكَ فَلَا بَأْسَ، وَأَمَّا الشَّابُّ الشَّبِقُ فَلَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ، وَالْقُبْلَةُ إِحْدَى الشَّهْوَتَيْنِ»[٤١٥].

***

٤٠٣) سُئِلَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ تَكْتَحِلُ وَهِيَ صَائِمَةٌ؟ فَقَالَ: «إِذَا لَمْ يَكُنْ كُحْلًا تَجِدُ لَهُ طَعْمًا فِي حَلْقِهَا فَلَا بَأْسَ»[٤١٦].

***

٤٠٤) سُئِلَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن الرَّجُلِ يَعْطَشُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يَمَصَّ الْخَاتَمَ»[٤١٧].

***

---

٤١٣ مستمسك العروة الوثقى : ج٨/ ص٣٣٤.

٤١٤ الوسائل الباب ١١ من أبواب الصائم حديث ١٣ .

٤١٥ الوسائل الباب ٣٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٣.

٤١٦ الوسائل الباب ٢٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٥ .

٤١٧ الوسائل الباب ٤٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ١ .

٤٠٥) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ يَكُونُ هَا الصَّبِيُّ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَتَمْضغُ لَهُ الْخُبْزَ وَتُطْعِمُهُ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»[٤١٨].

***

٤٠٦) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن الصَّائِمِ يَصُبُّ الدَّوَاءَ فِي أُذُنِهِ؟ قَالَ:«نَعَمْ، وَيَذُوقُ الْمَرَقَ، وَيَزُقُّ الْفَرْخَ»[٤١٩].

***

٤٠٧) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «الصَّائِمُ يَسْتَنْقِعُ فِي الْمَاءِ وَيَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ وَيَتَبَرَّدُ بِالثَّوْبِ وَيَنْضِحُ بِالْمِرْوَحَةِ وَيَنْضِحُ الْبَوْرِيَاءَ تَحْتَهُ وَلَا يَغْمِسُ رَأْسَهُ فِي الْمَاءِ»[٤٢٠].

***

٤٠٨) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عَنِ الْقُبْلَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِلصَّائِمِ أَتُفَطِّرُ؟ قَالَ: «لَا»[٤٢١].

***

٤٠٩) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ ثُمَّ ذَكَرَ؟ قَالَ: «لَا يُفْطِرْ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ رَزَقَهُ اللهُ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ»[٤٢٢].

***

٤١٠) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ أَتَى أَهْلَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ أَتَى أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَهُوَ لَا يَرَى إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ حَلَالٌ لَهُ؟ قَالَ: «لَيْسَ

---

٤١٨ الوسائل الباب ٣٨من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث١.
٤١٩ الوسائل الباب ٣٧من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٣.
٤٢٠ الوسائل الباب ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٥.
٤٢١ الوسائل الباب ٣٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ١٤.
٤٢٢ الوسائل الباب ٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ١٩.

عَلَيْهِ شَيْءٌ»[٤٢٣].

***

٤١١) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «أَيُّ رَجُلٍ رَكِبَ أَمْراً بِجَهَالَةٍ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ»[٤٢٤].

***

٤١٢) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن الرَّجُلِ يُصِيبُهُ الْعُطَاشُ حَتَّى يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ؟ قَالَ: «يَشْرَبُ بِقَدْرِ مَا يُمْسِكُ رَمَقَهُ، وَلا يَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى»[٤٢٥].

***

٤١٣) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: إِنَّ لَنَا فَتَيَاتٍ وَشُبَّاناً لا يَقْدِرُونَ عَلَى الصِّيَامِ مِنْ شِدَّةِ مَا يُصِيبُهُمْ مِنَ الْعَطَشِ؟ قَالَ: «فَلْيَشْرَبُوا بِقَدْرِ مَا تَرْوَى بِهِ نُفُوسُهُمْ»[٤٢٦].

***

٤١٤) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن رَجُلٍ أَتَى أَهْلَهُ فِي يَوْمٍ يَقْضِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ أَتَى أَهْلَهُ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا يَوْمٌ مَكَانَ يَوْمٍ، وَإِنْ كَانَ أَتَى أَهْلَهُ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَامَ يَوْماً مَكَانَ يَوْمٍ، وَصَامَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ كَفَّارَةً لِمَا صَنَعَ»[٤٢٧]. وهذه تسمّى كفارة صغرى.

***

---

٤٢٣ الوسائل الباب ٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ١٢.

٤٢٤ الوسائل الباب ١٦ من أبواب من يصحّ منه الصوم حديث ٢.

٤٢٥ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج١.

٤٢٦ الوسائل الباب ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ١.

٤٢٧ الوسائل الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٣.

٤١٥) سُئِلَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَعْبَثُ بِأَهْلِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى يُمْنِيَ؟ قَالَ: «عَلَيْهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ مِثْلُ مَا عَلَى الَّذِي يُجَامِعُ»[٤٢٨].

***

٤١٦) سُئِلَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عَنْ مُعْتَكِفٍ وَاقَعَ أَهْلَهُ؟ قَالَ: «هُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ»[٤٢٩].

***

٤١٧) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: فِي رجل جَعَلَ للهِ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَرْكَبَ مُحَرَّماً سَمَّاهُ فَرَكِبَهُ؟ قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: «فَلْيُعْتِقْ رَقَبَةً، أَوْ لِيَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ لِيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً»[٤٣٠].

***

٤١٨) سُئِلَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن رَجُلٍ أَتَى امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ وَهِيَ صَائِمَةٌ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَعَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ، وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَعَلَيْهَا كَفَّارَةٌ، وَإِنْ كَانَ أَكْرَهَهَا فَعَلَيْهِ ضَرْبُ خَمْسِينَ سَوْطاً نِصْفِ الْحَدِّ، وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ ضُرِبَ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ سَوْطاً، وَضُرِبَتْ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ سَوْطاً»[٤٣١].

***

٤١٩) سُئِلَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام إِنَّ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يَصُومَ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ أَيَصُومُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»[٤٣٢].

---

٤٢٨ الوسائل الباب ٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ١.
٤٢٩ الوسائل الباب ٦ من أبواب الاعتكاف حديث ٣.
٤٣٠ الوسائل باب من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٢.
٤٣١ الوسائل الباب ١٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ١.
٤٣٢ الوسائل الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم وفيه حديث١ .مستمسك العروة الوثقى

***

٤٢٠) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: الرَّجُلُ يَكُونُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَيُصْبِحُ فَلَا يَأْكُلُ إِلَى الْعَصْرِ، أَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَجْعَلَهُ قَضَاءً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»[٤٣٣].

***

٤٢١) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَعْبَانَ؟ فَقَالَ: «لِأَنْ أَصُومَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُفْطِرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ»[٤٣٤].

***

٤٢٢) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «نَهَى رَسُولُ الله صلّى الله عليه وآله عَنْ صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ الْعِيدَيْنِ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَالْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ»[٤٣٥].

***

٤٢٣) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «كُلُّ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْكَفَّارَةِ الَّتِي تَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ صَوْمٍ أَوْ عِتْقٍ أَوْ صَدَقَةٍ فِي يَمِينٍ أَوْ نَذْرٍ أَوْ قَتْلٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ فِيهِ الْكَفَّارَةُ فَالِاسْتِغْفَارُ لَهُ كَفَّارَةٌ مَا خَلَا يَمِينَ الظِّهَارِ»[٤٣٦].

ج٨/ ٢١٥.

٤٣٣ الوسائل الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم حديث ٩.

٤٣٤ الوسائل الباب ٥ من أبواب وجوب الصوم حديث ١. مستمسك العروة الوثقى ج٨/ ٢٢٧.

٤٣٥ الوسائل الباب ٦ من أبواب وجوب الصوم حديث ٣. مستمسك العروة الوثقى ج٨/ ٢٢٢.

٤٣٦ الوسائل الباب ٦ من أبواب الكفّارات حديث ١.

***

٤٢٤) سُئِلَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَنَسِيَ أَنْ يَغْتَسِلَ حَتَّى خَرَجَ شَهْرُ رَمَضَانَ؟ قَالَ:«عَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَقْضِيَ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ»[٤٣٧].

***

٤٢٥) سُئِلَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ بَعْدَ مَا طَلَعَ الْفَجْرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ قَامَ فَنَظَرَ فَلَمْ يَرَ الْفَجْرَ فَأَكَلَ ثُمَّ عَادَ فَرَأَى الْفَجْرَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ قَامَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ ثُمَّ نَظَرَ إِلَى الْفَجْرِ فَرَأَى أَنَّهُ قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ وَيَقْضِي يَوْماً آخَرَ؛ لِأَنَّهُ بَدَأَ بِالْأَكْلِ قَبْلَ النَّظَرِ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ»[٤٣٨].

***

٤٢٦) قلتُ للامام الصادق عليه السلام: آمُرُ الْجَارِيَةَ أَنْ تَنْظُرَ أَطَلَعَ الْفَجْرُ أَمْ لَا؟ فَتَقُولُ: لَمْ يَطْلُعْ بَعْدُ، فَآكُلُ، ثُمَّ أَنْظُرُ فَأَجِدُ قَدْ كَانَ طَلَعَ حِينَ نَظَرَتْ؟ قَالَ: «اقْضِهِ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ كُنْتَ أَنْتَ الَّذِي نَظَرْتَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ»[٤٣٩].

***

٤٢٧) سُئِلَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَأَصْحَابُهُ يَتَسَحَّرُونَ فِي بَيْتٍ، فَنَظَرَ إِلَى الْفَجْرِ فَنَادَاهُمْ أَنَّهُ قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ، فَكَفَّ بَعْضٌ وَظَنَّ بَعْضٌ أَنَّهُ يَسْخَرُ فَأَكَلَ. فَقَالَ: «يُتِمُّ وَيَقْضِي»[٤٤٠].

---

٤٣٧ الوسائل الباب ٣٠ من أبواب من يصحّ منه الصوم حديث ١.
٤٣٨ الوسائل الباب ٤٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٣.
٤٣٩ الوسائل الباب ٤٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٣.
٤٤٠ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ص ٢٧.

***

٤٢٨) سُئِلَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن قَوْمٍ صَامُوا شَهْرَ رَمَضَانَ فَغَشِيَهُمْ سَحَابٌ أَسْوَدُ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَرَأَوْا أَنَّهُ اللَّيْلُ فَأَفْطَرَ بَعْضُهُمْ، ثُمَّ إِنَّ السَّحَابَ انْجَلَى فَإِذَا الشَّمْسُ؟ فَقَالَ: «عَلَى الَّذِي أَفْطَرَ صِيَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ؛ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ، فَمَنْ أَكَلَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ اللَّيْلُ فَعَلَيْهِ قَضَاؤُهُ؛ لِأَنَّهُ أَكَلَ مُتَعَمِّداً»[٤٤١].

***

٤٢٩) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «الشَّيْخُ الْكَبِيرُ، وَالَّذِي بِهِ الْعُطَاشُ لَا حَرَجَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُفْطِرَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَيَتَصَدَّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِمَا، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا»[٤٤٢].

***

٤٣٠) سُئِلَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عَنْ حَدِّ الْمَرَضِ الَّذِي يَجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ فِيهِ الْإِفْطَارُ كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي السَّفَرِ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ؟ قَالَ: «هُوَ مُؤْتَمَنٌ عَلَيْهِ، مُفَوَّضٌ إِلَيْهِ، فَإِنْ وَجَدَ ضَعْفاً فَلْيُفْطِرْ، وَإِنْ وَجَدَ قُوَّةً فَلْيَصُمْهُ، كَانَ الْمَرَضُ مَا كَانَ»[٤٤٣].

***

٤٣١) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «الصَّائِمُ إِذَا خَافَ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الرَّمَدِ أَفْطَرَ»[٤٤٤].

---

٤٤١ الوسائل الباب من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ١.

٤٤٢ الوسائل الباب ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ١.

٤٤٣ الوسائل الباب ٢٠ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٤.

٤٤٤ الوسائل الباب من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٦.

***

٤٣٢) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ صَلَاةٌ أَوْ صِيَامٌ؟ قَالَ: «يَقْضِي عَنْهُ أَوْلَى النَّاسِ بِمِيرَاثِهِ»، قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ امْرَأَةً؟ فَقَالَ: «لَا إِلَّا الرِّجَالُ»[٤٣٢].

***

٤٣٣) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَعْرِضُ لَهُ السَّفَرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَهُوَ مُقِيمٌ وَقَدْ مَضَى مِنْهُ أَيَّامٌ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يُسَافِرَ وَيُفْطِرَ وَلَا يَصُومَ»[٤٣٣].

***

٤٣٤) قَالَ الإِمَامُ الصَّادِقُ عليه السلام: إذا رأيتَ الهِلالَ فَصُمْ، وإذا رأيتَهُ فأفطر، الحديث: «صوموا للرؤية، وأفطروا للرؤية»[٤٣٤].

***

٤٣٥) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «الْفِطْرُ يَوْمٌ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالْأَضْحَى يَوْمٌ يُضَحِّي النَّاسُ، وَالصَّوْمُ يَوْمٌ يَصُومُ النَّاسُ»[٤٣٥].

***

٤٣٦) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «إِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ لَيْلَةً ثُمَّ أَفْطِرُوا»[٤٣٦].

***

---

٤٤٥ الوسائل الباب ٢٢ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٥.

٤٤٦ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج١.

٤٤٧ الوسائل الباب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٧.

٤٤٨ الوسائل الباب ٢٧ من ابواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٧.

٤٤٩ مستمسك العروة الوثقى ج٨/ ٤٧٩.

٤٣٧) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «فَإِذَا خَفِيَ الشَّهْرُ فَأَتِمُّوا الْعِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْماً وَصُومُوا الْوَاحِدَ وَثَلَاثِينَ»[٤٥٠].

***

٤٣٨) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «صُمْ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ، وَأَفْطِرْ لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ شَهِدَ عِنْدَكَ شَاهِدَانِ مَرْضِيَّانِ بِأَنَّهُمَا رَأَيَاهُ فَاقْضِهِ»[٤٥١].

***

٤٣٩) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ»[٤٥٢].

***

٤٤٠) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي رُؤْيَةِ الْهِلَالِ إِلَّا شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ»[٤٥٣].

***

٤٤١) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «اعْتَكَفَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وآله فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ الْأُولَى، ثُمَّ اعْتَكَفَ فِي الثَّانِيَةِ، فِي الْعَشْرِ الْوُسْطَى، ثُمَّ اعْتَكَفَ فِي الثَّالِثَةِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ»[٤٥٤].

***

٤٤٢) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «الْمُعْتَكِفُ يَعْتَكِفُ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ»

---

٤٥٠ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج١.
٤٥١ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج١.
٤٥٢ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج١.
٤٥٣ الوسائل الباب ١١ من ابواب أحكام شهر رمضان الحديث ٧.
٤٥٤ الوسائل الباب ١ من ابواب الاعتكاف الحديث ٤.

وأفضلها جميعا المساجد الأربعة، وهي مسجد حرم الله، ومسجد حرم الرسول، ومسجد الكوفة، ومسجد البصرة[٤٥٥].

***

٤٤٣) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «لا يكون الاعتكاف أقلّ من ثلاثة أيّام»[٤٥٦].

***

٤٤٤) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «لَا يَنْبَغِي لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا، ثُمَّ لَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْجِعَ، وَلَا يَخْرُجُ فِي شَيْءٍ إِلَّا لِجَنَازَةٍ أَوْ يَعُودُ مَرِيضاً، وَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْجِعَ»[٤٥٧].

***

٤٤٥) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «لَا يَأْتِي امْرَأَتَهُ لَيْلًا وَلَا نَهَاراً وَهُوَ مُعْتَكِفٌ»[٤٥٨]. واذا جامع امراته ليلاً أو نهاراً في غير شهر رمضان فعليه الكفّارة.

***

٤٤٦) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عَنْ مُعْتَكِفٍ وَاقَعَ أَهْلَهُ؟ قَالَ: «هُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ»[٤٥٩]. متعمّداً، عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو اطعام ستين مسكيناً.

---

٤٥٥. الوسائل الباب ٣ من ابواب الاعتكاف الحديث ٧.
٤٥٦ مستمسك العروة الوثقى ج٨/ ص٥٦٠.
٤٥٧ الوسائل الباب ٧ من ابواب الاعتكاف الحديث ١٠٣.
٤٥٨ الوسائل الباب ٦ من ابواب الاعتكاف الحديث ٣.
٤٥٩ الوسائل الباب ٦ من ابواب الاعتكاف الحديث ١.

***

٤٤٧) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ وَطِئَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ لَيْلاً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: «عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ». قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ وَطِئَهَا نَهَاراً؟ قَالَ: «عليه كَفَّارَتَانِ»[٤٦٠]. واحدة للاعتكاف، والثانية للافطار في شهر رمضان.

***

٤٤٨) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «الْمُعْتَكِفُ لَا يَشَمُّ الطِّيبَ وَلَا يَتَلَذَّذُ بِالرَّيْحَانِ وَلَا يُمَارِي وَلَا يَشْتَرِي وَلَا يَبِيعُ»[٤٦١].

***

٤٦٠ الوسائل الباب ٦ من ابواب الاعتكاف الحديث ٣

٤٦١ الوسائل الباب ١٠ من ابواب الاعتكاف الحديث ١.

الزكاة

٤٤٩) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «إنَّ اللهَ فَرَضَ لِلْفُقَرَاءِ فِي مَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَسَعُهُمْ، ولَوْ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَسَعُهُمْ لَزَادَهُمْ، إِنَّهُمْ لَمْ يُؤْتَوْا مِنْ قِبَلِ فَرِيضَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَكِنْ أُوتُوا مِنْ مَنْعِ مَنْ مَنَعَهُمْ حَقَّهُمْ، لَا مِمَّا فَرَضَ اللهُ لَهُمْ، فَلَوْ أَنَّ النَّاسَ أَدَّوْا حُقُوقَهُمْ لَكَانُوا عَائِشِينَ بِخَيْرٍ»[٤٦٢].

***

٤٥٠) قيل للامام الصادق عليه السلام: أَنَّ لِي إِخْوَةً صِغَاراً فَمَتَى تَجِبُ عَلَى أَمْوَالِهِمُ الزَّكَاةُ؟ قَالَ: «إِذَا وَجَبَتْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَجَبَتِ الزَّكَاةُ»[٤٦٣].

***

٤٥١) قال الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «لَا صَدَقَةَ عَلَى الدَّيْنِ وَلَا عَلَى الْمَالِ الْغَائِبِ عَنْكَ حَتَّى يَقَعَ فِي يَدَيْكَ»[٤٦٤].

***

٤٥٢) قال الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «لَيْسَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ صَلَاةٌ، ولَيْسَ عَلَى جَمِيعِ غَلَّاتِهِ مِنْ نَخْلٍ أَوْ زَرْعٍ أَوْ غَلَّةِ زَكَاةٌ، وَإِنْ بَلَغَ الْيَتِيمُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ لِمَا مَضَى زَكَاةٌ، وَلَا عَلَيْهِ لِمَا يَسْتَقْبِلُ حَتَّى يُدْرِكَ، فَإِذَا أَدْرَكَ كَانَتْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ، وَكَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى غَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ»[٤٦٥].

---

٤٦٢ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٢/ ٦٠، علل الشرائع ص١٢٩، الفقيه ج١ ص ٢، الوسائل الباب٤ من ابواب ما يجب فيه الزكاة الحديث.

٤٦٣ الوسائل الباب ٥ من ابواب من تجب عليه الزكاة.

٤٦٤ الوسائل الباب ٥ من ابواب من تجب عليه الزكاة الحديث ٦.

٤٦٥ الوسائل الباب ١ من ابواب من تجب عليه الزكاة الحديث ١١.

***

٤٥٣) سُئِل الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن رَجُلٍ مَالُهُ عَنْهُ غَائِبٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ؟ قَالَ: «فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَخْرُجَ فَإِذَا خَرَجَ زَكَّاهُ لِعَامٍ وَاحِدٍ»[٤٦٦].

٤٥٤) سُئِل الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قَرْضاً عَلَى مَنْ زَكَاتُهُ عَلَى الْمُقْرِضِ أَوْ عَلَى الْمُقْتَرِضِ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ زَكَاتُهَا إِنْ كَانَتْ مَوْضُوعَةً عِنْدَهُ حَوْلًا»[٤٦٧].

***

٤٥٥) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «فَرَضَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الزَّكَاةَ مَعَ الصَّلَاةِ فِي الْأَمْوَالِ وَسَنَّهَا رَسُولُ الله صلّى الله عليه وآله فِي تِسْعَةِ أَشْيَاءَ وَعَفَا عَمَّا سِوَاهُنَّ: فِي الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَالْإِبِلِ، وَالْبَقَرِ، وَالْغَنَمِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ، وَعَفَا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ»[٤٦٨].

***

٤٥٦) سُئِل الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عَنِ الزَّكَاةِ؟ فقال: «وَضَعَ رَسُولُ الله صلّى الله عليه وآله الزَّكَاةَ عَلَى تِسْعَةٍ وَعَفَا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ، الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالْإِبِلِ». فَقَالَ السَّائِلُ فَالذُّرَةُ؟ فَغَضِبَ عليه السلام ثُمَّ قَالَ: كَانَ وَالله عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله صلّى الله عليه وآله السَّمَاسِمُ وَالذُّرَةُ وَالدُّخْنُ وَجَمِيعُ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله صلّى الله عليه وآله، وَإِنَّمَا وَضَعَ عَلَى تِسْعَةٍ لِمَا لَمْ يَكُنْ بِحَضْرَتِهِ غَيْرُ ذَلِكَ، فَغَضِبَ ثُمَّ قَالَ: كَذَبُوا

---

٤٦٦ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٢/ ص٦١.

٤٦٧ الوسائل الباب ٧ من ابواب من تجب عليه الزكاة الحديث ١.

٤٦٨ الوسائل الباب ٨ من ابواب من أبواب من تجب عليه الزكاة الحديث ٤.

فَهَلْ يَكُونُ الْعَفْوُ إِلَّا عَنْ شَيْءٍ قَدْ كَانَ وَلَا وَاللهِ مَا أَعْرِفُ شَيْئاً عَلَيْهِ الزَّكَاةُ غَيْرَ هَذَا فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ»[٤٦٩].

***

٤٥٧) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «لَيْسَ فِي شَيْءٍ أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ مِنَ الْأَرُزِّ وَالذُّرَةِ وَالْحِمَّصِ وَالْعَدَسِ وَسَائِرِ الْحُبُوبِ وَالْفَوَاكِهِ غَيْرِ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ الْأَصْنَافِ وَإِنْ كَثُرَ ثَمَنُهُ زَكَاةٌ إِلَّا أَنْ يَصِيرَ مَالًا يُبَاعُ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ تَكْنِزُهُ ثُمَّ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»[٤٧٠].

***

٤٥٨) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْخَمْسِ مِنَ الْإِبِلِ شَيْءٌ، فَإِذَا كَانَتْ خَمْساً فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عَشَرَةٍ، فَإِذَا كَانَتْ عَشْراً فَفِيهَا شَاتَانِ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ فَفِيهَا ثَلَاثٌ مِنَ الْغَنَمِ، فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ فَفِيهَا أَرْبَعٌ مِنَ الْغَنَمِ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَعِشْرِينَ فَفِيهَا خَمْسٌ مِنَ الْغَنَمِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ بِوَاحِدَةٍ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ، إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا حِقَّةٌ، وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ حِقَّةً؛ لِأَنَّهَا اسْتَحَقَّتْ أَنْ يُرْكَبَ ظَهْرُهَا إِلَى سِتِّينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَحِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَى الْعِشْرِينَ وَالْمِائَةِ وَاحِدَةٌ، فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ

---

٤٦٩ الوسائل الباب ٨ من ابواب من تجب عليه الزكاة الحديث ١.

٤٧٠ فقه الإمام جعفر الصادق ج ٢/ ص ٦٤.

أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ»[٤٧١].

***

٤٥٩) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «فِي الْبَقَرِ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةَ تَبِيعٌ حَوْلِيٌّ، وَلَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ شَيْ ءٌ، وَفِي أَرْبَعِينَ بَقَرَةَ مُسِنَّةٌ وَلَيْسَ فِيمَا بَيْنَ الثَّلَاثِينَ إِلَى الْأَرْبَعِينَ شَيْ ءٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا بَقَرَةٌ مُسِنَّةٌ وَلَيْسَ فِيمَا بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ إِلَى السِّتِّينَ شَيْ ءٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ السِّتِّينَ فَفِيهَا تَبِيعَانِ إِلَى السَّبْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتِ السَّبْعِينَ فَفِيهَا تَبِيعٌ وَمُسِنَّةٌ إِلَى الثَّمَانِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ ثَمَانِينَ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ تِسْعِينَ فَفِيهَا ثَلَاثُ تَبَائِعَ حَوْلِيَّاتٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ وَمِائَةً فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ»[٤٧٢].

***

٤٦٠) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةَ شَاةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ شَيْ ءٌ، ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْ ءٌ حَتَّى تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِائَةً فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا مِثْلُ ذَلِكَ شَاةٌ وَاحِدَةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ فَفِيهَا شَاتَانِ، وَلَيْسَ فِيهَا أَكْثَرُ مِنْ شَاتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَ مِائَتَيْنِ، فَإِذَا بَلَغَتِ الْمِائَتَيْنِ فَفِيهَا مِثْلُ ذَلِكَ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى الْمِائَتَيْنِ شَاةٌ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْ ءٌ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثَمِائَةٍ فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثَمِائَةٍ فَفِيهَا مِثْلُ ذَلِكَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعَمِائَةٍ فَإِذَا تَمَّتْ أَرْبَعَمِائَةٍ كَانَ عَلَى كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ»[٤٧٣].

---

٤٧١ الوسائل الباب ... من ابواب الزكاة الحديث ١.

٤٧٢ الوسائل الباب ٤ من ابواب زكاة الانعام الحديث ١.

٤٧٣ الوسائل الباب٥ من ابواب زكاة الانعام الحديث ١.

***

٤٦١) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام هَلْ يَجُوزُ أَنْ أُخْرِجَ عَمَّا يَجِبُ فِي الْحَرْثِ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَمَا يَجِبُ عَلَى الذَّهَبِ دَرَاهِمَ بِقِيمَةِ مَا يَسْوَى أَمْ لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يُخْرِجَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَا فِيهِ؟ فَأَجَابَ عليه السلام: «أَيَّهَا تَيَسَّرَ يُخْرِجُ»[٤٧٤].

***

٤٦٢) قال رجل للامام الصادق عليه السلام عِيَالُ الْمُسْلِمِينَ أُعْطِيهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ فَأَشْتَرِي لَهُمْ مِنْهَا ثِيَاباً وَطَعَاماً وَأَرَى أَنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُمْ؟ قَالَ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ»[٤٧٥].

***

٤٦٣) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «لَيْسَ عَلَى مَا يُعْلَفُ شَيْءٌ، إِنَّمَا الصَّدَقَةُ عَلَى السَّائِمَةِ الْمُرْسَلَةِ فِي مَرْجِهَا عَامَهَا الَّذِي يَقْتَنِيهَا فِيهِ الرَّجُلُ، فَأَمَّا مَا سِوَى ذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ»[٤٧٦].

***

٤٦٤) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «لَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ شَيْءٌ»[٤٧٧].

***

٤٦٥) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمُتَفَرِّقِ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ الْمُجْتَمِعِ»[٤٧٨].

***

---

٤٧٤ الوسائل الباب ١٤ من ابواب زكاة الانعام الحديث ٣.

٤٧٥ الوسائل الباب ١٤ من ابواب زكاة الذهب والفضة الحديث ١٤.

٤٧٦ الوسائل الباب ٧ من ابواب زكاة الانعام الحديث ٣

٤٧٧ الوسائل الباب ٨ من ابواب زكاة الانعام الحديث ١

٤٧٨ الوسائل الباب ... من ابواب زكاة الذهب والفضة الحديث ٣

٤٦٦) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «مِنَ الذَّهَبِ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَاراً نِصْفُ دِينَارٍ، وَإِنْ نَقَصَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ»[٤٧٩].

***

٤٦٧) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْعِشْرِينَ مِثْقَالاً مِنَ الذَّهَبِ شَيْءٌ، فَإِذَا كَمَلَتْ عِشْرِينَ مِثْقَالاً فَفِيهَا نِصْفُ مِثْقَالٍ إِلَى أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، فَإِذَا كَمَلَتْ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ فَفِيهَا ثَلاَثَةُ أَخْمَاسِ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِيَةٍ وَعِشْرِينَ، فَعَلَى هَذَا الْحِسَابِ كُلَّمَا زَادَ أَرْبَعَةً»[٤٨٠].

***

٤٦٨) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «وَلَا فِي أَقَلَّ مِنْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ شَيْءٌ، وَلَيْسَ فِي النَّيِّفِ شَيْءٌ حَتَّى يَتِمَّ أَرْبَعُونَ فَيَكُونَ فِيهِ وَاحِدٌ»[٤٨١].

***

٤٦٩) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: يَجْتَمِعُ عِنْدِيَ الشَّيْءُ فَيَبْقَى نَحْواً مِنْ سَنَةٍ أَزَكِّيهِ؟ فَقَالَ: «لَا، كُلُّ مَا لَمْ يَحُلْ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ زَكَاةٌ، وَكُلُّ مَا لَمْ يَكُنْ رِكَازاً فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ شَيْءٌ»[٤٨٢].

***

٤٧٠) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام مَا الرِّكَازُ؟ قَالَ: «الصَّامِتُ الْمَنْقُوشُ»، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ فَاسْبُكْهُ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي سَبَائِكِ الذَّهَبِ وَنِقَارِ الْفِضَّةِ شَيْءٌ مِنَ الزَّكَاةِ»[٤٨٣].

---

٤٧٩ الوسائل الباب ١ من ابواب زكاة الذهب والفضة الحديث ٥.

٤٨٠ الوسائل الباب ٣ من ابواب زكاة الذهب والفضة الحديث ٧.

٤٨١ الوسائل الباب ٨ من ابواب زكاة الذهب والفضة الحديث ٣.

٤٨٢ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج١.

٤٨٣ الوسائل الباب ٨ من ابواب زكاة الذهب والفضة الحديث ٣

***

٤٧١) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن رَجُلٍ كَانَ عِنْدَهُ مِائَتَا دِرْهَم غَيْرَ دِرْهَم أَحَدَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ أَصَابَ دِرْهَماً بَعْدَ ذَلِكَ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي عَشَرَ، فَكَمَلَتْ عِنْدَهُ مِائَتَا دِرْهَم، أَعَلَيْهِ زَكَاتُهَا؟ قَالَ: «لَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، وَهِيَ مِائَتَا دِرْهَم»[٤٨٤].

***

٤٧٢) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «إِذَا كَانَ يُعَالَجُ بِالرِّشَاءِ وَالنَّضْحِ وَالدِّلَاءِ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ، وَإِنْ كَانَ يُسْقَى بِغَيْرِ عِلَاجٍ بِنَهَرٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ سَمَاءٍ فَفِيهِ الْعُشْرُ تَامّاً»[٤٨٥].

***

٤٧٣) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَشْرَكَ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ وَالْفُقَرَاءِ فِي الْأَمْوَالِ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَصْرِفُوا إِلَى غَيْرِ شُرَكَائِهِمْ»[٤٨٦].

***

٤٧٤) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن الرَّجُلِ تُوضَعُ عِنْدَهُ الْأَمْوَالُ يَعْمَلُ بِهَا؟ فَقَالَ: «إِذَا حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَلْيُزَكِّهَا»[٤٨٧].

***

٤٧٥) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «كُلُّ مَالٍ عَمِلْتَ بِهِ فَعَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ إِذَا

---

٤٨٤ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٢/ ص٧٥.

٤٨٥ الوسائل الباب ٦ من أبواب زكاة الذهب والفضة.مستمسك العروة الوثقى ج٩/ ص١٤٦.

٤٨٦ الوسائل الباب ١٣ من ابواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحبّ فيه الزكاة الحديث ٣.

٤٨٧ الوسائل الباب ٣ من ابواب زكاة الذهب والفضة الحديث.

حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»[٤٨٨].

***

٤٧٦) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «تحرم الزكاة على من عنده قوت سنة، وتجب الفطرة على من عنده قوت سنة»[٤٨٩].

***

٤٧٧) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن عمّن عنده قوت يوم أله أنْ يقبل الزكاة؟قال: «يأخذ، وعنده قوت شهر ما يكفيه لسنة من الزكاة؛لأنها إنما هي من سنة الى سنة»[٤٩٠].

***

٤٧٨) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: إِنَّ أُنَاساً مِنْ بَنِي هَاشِمٍ أَتَوْا رَسُولَ الله صلّى الله عليه وآله فَسَأَلُوهُ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُمْ عَلَى صَدَقَاتِ الْمَوَاشِي، وَقَالُوا يَكُونُ لَنَا هَذَا السَّهْمُ الَّذِي جَعَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْعَامِلِينَ عَلَيْهَا فَنَحْنُ أَوْلَى بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله صلّى الله عليه وآله: «يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِي وَلَا لَكُمْ، وَلَكِنِّي قَدْ وُعِدْتُ الشَّفَاعَةَ»[٤٩١]. أي لا تحلّ لهم حتى لو كانت بدل أتعابهم.

***

٤٧٩) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «الْغَارِمِينَ قَوْمٌ قَدْ وَقَعَتْ عَلَيْهِمْ دُيُونٌ أَنْفَقُوهَا فِي طَاعَةِ الله مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ فَيَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْضِيَ عَنْهُمْ

---

٤٨٨ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج١.
٤٨٩ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج١.
٤٩٠ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج١.
٤٩١ الوسائل الباب ٢٩ من ابواب من أبواب المستحقين للزكاة.

وَيَفُكَّهُمْ مِنْ مَالِ الصَّدَقَاتِ»[٤٩٢].

***

٤٨٠) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن رجل له دين عَلَى قَوْم قَدْ طَالَ حَبْسُهُ عِنْدَهُمْ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى قَضَائِهِ، وَهُمْ مُسْتَوْجِبُونَ لِلزَّكَاةِ، هَلْ لِي أَنْ أَدَعَهُ فَأَحْتَسِبَ بِهِ عَلَيْهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»[٤٩٣].

***

٤٨١) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «لو أنّ رجلاً حمل الزكاة فاعطاها علانيّة لهم لم يكن عليه في ذلك عيب»[٤٩٤].

***

٤٨٢) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «الاعلان أفضل من الإسرار؛ قال تعالى: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾»[٤٩٥].

***

٤٨٣) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «كَانَ رَسُولُ الله صلّى الله عليه وآله يَقْسِمُ صَدَقَةَ أَهْلِ الْبَوَادِي فِي أَهْلِ الْبَوَادِي، وَصَدَقَةَ أَهْلِ الْحَضَرِ فِي أَهْلِ الْحَضَرِ، وَلَا يَقْسِمُهُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ، وَإِنَّمَا يَقْسِمُهُ عَلَى قَدْرِ مَا يَحْضُرُهُ مِنْهُمْ»[٤٩٦].

---

٤٩٢ الوسائل الباب٩ من ابواب الدين الحديث ٣.

٤٩٣ الوسائل الباب ٤٨ من ابواب المستحقين للزكاة الحديث ١.

٤٩٤ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج١.

٤٩٥ الوسائل الباب .. من ابواب المستحقين الحديث.

٤٩٦ الوسائل الباب ٢٨ من ابواب المستحقين للزكاة الحديث ١.

***

٤٨٤) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن رَجُلٍ حَلَّتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ، وَمَاتَ أَبُوهُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، أَيُؤَدِّي زَكَاتَهُ فِي دَيْنِ أَبِيهِ، وَلِلابْنِ مَالٌ كَثِيرٌ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ أَبُوهُ أَوْرَثَهُ مَالًا ثُمَّ ظَهَرَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ يَوْمَئِذٍ فَيَقْضِيَهُ عَنْهُ قَضَاهُ مِنْ جَمِيعِ الْمِيرَاثِ وَلَمْ يَقْضِهِ مِنْ زَكَاتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَوْرَثَهُ مَالًا لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَحَقَّ بِزَكَاتِهِ مِنْ دَيْنِ أَبِيهِ، فَإِذَا أَدَّاهَا فِي دَيْنِ أَبِيهِ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ أَجْزَأَتْ عَنْهُ»[٤٩٧].

***

٤٨٥) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام لمن سأله: كيف أعطي المستحقين؟ :«أَعْطِهِمْ عَلَى الْهِجْرَةِ فِي الدِّينِ وَالْفِقْهِ وَالْعَقْلِ»[٤٩٨].

***

٤٨٦) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «قَرْضُ الْمُؤْمِنِ غَنِيمَةٌ، وَتَعْجِيلُ أَجْرٍ، إِنْ أَيْسَرَ قَضَاكَ، وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ احْتَسَبْتَ بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ»[٤٩٩].

***

٤٨٧) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «ابْنُ السَّبِيلِ أَبْنَاءُ الطَّرِيقِ الَّذِينَ يَكُونُونَ فِي الْأَسْفَارِ فِي طَاعَةِ اللهِ فَيُقْطَعُ عَلَيْهِمْ، وَيَذْهَبُ مَاهُمْ فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَرُدَّهُمْ إِلَى أَوْطَانِهِمْ مِنْ مَالِ الصَّدَقَاتِ»[٥٠٠].

***

---

٤٩٧ الوسائل الباب ١٨ من ابواب المستحقين للزكاة الحديث ١.

٤٩٨ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج١.

٤٩٩ الوسائل الباب ٢٥ من ابواب المستحقين للزكاة الحديث ٧.

٥٠٠ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج١.

٤٨٨) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «خَمْسَةٌ لَا يُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئاً: الْأَبُ، وَالْأُمُّ، وَالْوَلَدُ، وَالْمَمْلُوكُ، وَالْمَرْأَةُ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ عِيَالُهُ لَازِمُونَ لَهُ»[٥٠١].

***

٤٨٩) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «لَا صَدَقَةَ وَذُو رَحِمٍ مُحْتَاجٌ»[٥٠٢].

***

٤٩٠) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عَنِ الصَّدَقَةِ الَّتِي حُرِّمَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ مَا هِيَ؟ فَقَالَ: «هِيَ الزَّكَاةُ». قُلْتُ فَتَحِلُّ صَدَقَةُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ»[٥٠٣].

***

٤٩١) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام أَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِبَنِي هَاشِمٍ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا تِلْكَ الصَّدَقَةُ الْوَاجِبَةُ عَلَى النَّاسِ لَا تَحِلُّ لَنَا، فَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ»[٥٠٤].

***

٤٩٢) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «لَا يُعْطَى أَحَدٌ مِنَ الزَّكَاةِ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ»[٥٠٥]. (في الفضة).

***

٤٩٣) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام هَلْ يَجُوزُ لِي يَا سَيِّدِي أَنْ أُعْطِيَ الرَّجُلَ مِنْ إِخْوَانِي مِنَ الزَّكَاةِ الدِّرْهَمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ الدَّرَاهِمِ، فَقَدِ اشْتَبَهَ ذَلِكَ عَلَيَّ؟

---

٥٠١ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج١.

٥٠٢ الوسائل الباب ٢٠ من ابواب الصدقة الحديث ١

٥٠٣ الوسائل الباب ٣٢ من ابواب المستحقين للزكاة الحديث ٣.

٥٠٤ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٢ ص٩٥. مستمسك العروة الوثقى ص ٣٣٢.

٥٠٥ الوسائل الباب٢٢ من ابواب المستحقين للزكاة الحديث ٤ ج٩.

فَكَتَبَ: «ذَلِكَ جَائِزٌ»[٥٠٦].

***

٤٩٤) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «مِنْ تَمَامِ الصَّوْمِ إِعْطَاءُ الزَّكَاةِ، كَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صلّى الله عليه وآله مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ صَامَ وَلَمْ يُؤَدِّهَا فَلَا صَوْمَ لَهُ إِذَا تَرَكَهَا مُتَعَمِّداً، وَمَنْ صَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صلّى الله عليه وآله وَتَرَكَ ذَلِكَ مُتَعَمِّداً فَلَا صَلَاةَ لَهُ؛ إِنَّ الله تَعَالَى بَدَأَ بِهَا فَقَالَ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى، وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى»[٥٠٧].

٤٩٥) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «تحرم الزكاة على من عنده قوت سنة، وتجب الزكاة على من عنده قوت سنة»، وقال: «لَا زَكَاةَ عَلَى يَتِيمٍ»[٥٠٨].

***

٤٩٦) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام لِمَنْ تَحِلُّ الْفِطْرَةُ؟ قَالَ: «لِمَنْ لَا يَجِدُ، وَمَنْ حَلَّتْ لَهُ لَمْ تَحِلَّ عَلَيْهِ، وَمَنْ حَلَّتْ عَلَيْهِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ»[٥٠٩].

***

٤٩٧) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرَةِ؟ قَالَ: «عَنْ كُلِّ رَأْسٍ مِنْ أَهْلِكَ، الصَّغِيرِ مِنْهُمْ وَالْكَبِيرِ، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ، وَالْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ، كُلِّ مَنْ ضَمَمْتَ إِلَيْكَ، عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ صَاعٌ مِنْ حِنْطَةٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ تَمْرٍ، أَوْ زَبِيبٍ»[٥١٠].

***

---

٥٠٦ الوسائل الباب من ابواب المستحقين للزكاة الحديث ٥.

٥٠٧ الوسائل الباب ١ من ابواب زكاة الفطرة الحديث ١.

٥٠٨ الوسائل الباب ١١ من ابواب زكاة الفطرة..

٥٠٩ الوسائل الباب ٦ من ابواب زكاة الفطرة الحديث.

٥١٠ الوسائل الباب ٥ من ابواب زكاة الفطرة الحديث ٨. تحف العقول: ٤١٨.

٤٩٨) سُئِلَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الضَّيْفُ مِنْ إِخْوَانِهِ فَيَحْضُرُ يَوْمُ الْفِطْرِ يُؤَدِّي عَنْهُ الْفِطْرَةَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ الْفِطْرَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مَنْ يَعُولُ، مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ»[٥١١].

***

٤٩٩) سُئِلَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام مم تخرج زكاة الفطرة؟ فقال: «تخرج من كلّ شيء، التمر والزبيب وغيره صاعاً»[٥١٢].

***

٥٠٠) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «زكاة الفطرة واجبة على كل رأس أربعة أمداد من الحنطة والشعير والتمر والزبيب، وهي صاع تامّ»[٥١٣].

***

٥٠١) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «الْفِطْرَةُ عَلَى كُلِّ قَوْمٍ مِمَّا يُغَذُّونَ عِيَالَهُمْ لَبَنٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ»[٥١٤].

***

٥٠٢) سُئِلَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن الفطرة يَجُوزُ أَنْ أُؤَدِّيَهَا فِضَّةً بِقِيمَةِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي سَمَّيْتَهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّ ذَلِكَ أَنْفَعُ لَهُ يَشْتَرِي مَا يُرِيدُ»[٥١٥].

***

٥٠٣) سُئِلَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام فِي الْمَوْلُودِ يُولَدُ لَيْلَةَ الْفِطْرِ وَالْيَهُودِيِّ

---

٥١١ الوسائل الباب ٥ من ابواب زكاة الفطرة الحديث ٢.

٥١٢ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٢/ ص١٠٤.

٥١٣ الوسائل الباب ١ من ابواب زكاة الفطرة.

٥١٤ الوسائل الباب ٨ من ابواب إخراج الفطرة من غالب القوت.

٥١٥ الوسائل الباب٩ من ابوابزكاة الفطرة.

وَالنَّصْرَانِيِّ يُسْلِمُ لَيْلَةَ الْفِطْرِ؟ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِمْ فِطْرَةٌ؛ لَيْسَ الْفِطْرَةُ إِلَّا عَلَى مَنْ أَدْرَكَ الشَّهْرَ»[٥١٦].

***

٥٠٤) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «إِنْ أُعْطِيَتْ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ فَهِيَ، وَإِنْ كَانَتْ بَعْدَ مَا يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ فَهِيَ صَدَقَةٌ»[٥١٧].

***

٥٠٥) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «لَا صَدَقَةَ وَذُو رَحِمٍ مُحْتَاجٌ». ثمّ الجيران لقول الإمام: «جيران الصدقة أحقّ بها». وسُئل عليه السلام لمن تحلّ الفطرة؟ قال: «لمن لا يجدُ شيئاً»[٥١٨].

***

---

٥١٦ الوسائل الباب ١١ من ابواب زكاة الفطرة.

٥١٧ الوسائل الباب ٥ من ابواب زكاة الفطرة الحديث ١٦.

٥١٨ الوسائل الباب ٢٠ من ابواب الصدقة الحديث ١.

الخمس

٥٠٦) سُئِلَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عَنْ مَعَادِنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالصُّفْرِ وَالْحَدِيدِ وَالرَّصَاصِ؟ فَقَالَ: «عَلَيْهَا الْخُمُسُ جَمِيعاً»[٥١٩].

***

٥٠٧) سُئِلَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن الْكُنُوزِ وَالْمَعَادِنِ؟ فقال: «الخمس»[٥٢٠].

***

٥٠٨) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «إنَّ اللهَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْنَا الصَّدَقَةَ أَنْزَلَ لَنَا الْخُمُسَ، فَالصَّدَقَةُ عَلَيْنَا حَرَامٌ، وَالْخُمُسُ لَنَا فَرِيضَةٌ»[٥٢١].

***

٥٠٩) سُئِلَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عَنِ الْوَرِقِ يُوجَدُ فِي دَارٍ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَتِ الدَّارُ مَعْمُورَةً فَهِيَ لِأَهْلِهَا، وَإِنْ كَانَتْ خَرِبَةً فَأَنْتَ أَحَقُّ بِمَا وَجَدْتَ»[٥٢٢].

***

٥١٠) سُئِلَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَزُوراً أَوْ بَقَرَةً لِلْأَضَاحِيِّ فَلَمَّا ذَبَحَهَا وَجَدَ فِي جَوْفِهَا صُرَّةً فِيهَا دَرَاهِمُ أَوْ دَنَانِيرُ أَوْ جَوْهَرَةٌ لِمَنْ يَكُونُ ذَلِكَ؟ فَوَقَّعَ عليه السلام: «عَرِّفْهَا الْبَائِعَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهَا فَالشَّيْءُ لَكَ رَزَقَكَ

---

٥١٩ الوسائل ٣ من ابواب ما يجب فيه الخمس الحديث ١.
٥٢٠ الوسائل الباب ٥ من ابواب ما يجب فيه الخمس الحديث ١.
٥٢١ الوسائل الباب ١ من أبواب ما يجب فيه الخمسج ٤ – ٢٣٧.
٥٢٢ الوسائل الباب ٥ من أبواب اللقطة حديث ١.

اللهُ إِيَّاهُ»[٥٢٣].

***

٥١١) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «قال أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ: إِذَا غَرِقَتِ السَّفِينَةُ وَمَا فِيهَا فَأَصَابَهُ النَّاسُ فَمَا قَذَفَ بِهِ الْبَحْرُ عَلَى سَاحِلِهِ فَهُوَ لِأَهْلِهِ، وَهُمْ أَحَقُّ بِهِ وَمَا غَاصَ عَلَيْهِ النَّاسُ وَتَرَكَهُ صَاحِبُهُ فَهُوَ لَهُمْ»[٥٢٤].

***

٥١٢) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن الْخُمُسِ أَ عَلَى جَمِيعِ مَا يَسْتَفِيدُ الرَّجُلُ مِنْ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ مِنْ جَمِيعِ الضُّرُوبِ وَعَلَى الصُّنَّاعِ وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ: «الْخُمُسُ بَعْدَ الْمُؤْنَةِ»[٥٢٥].

***

٥١٣) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «أَيُّمَا ذِمِّيٍّ اشْتَرَى مِنْ مُسْلِمٍ أَرْضاً فَإِنَّ عَلَيْهِ الْخُمُسَ»[٥٢٦].

***

٥١٤) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: إِنَّ رَجُلاً أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي أَصَبْتُ مَالاً لَا أَعْرِفُ حَلَالَهُ مِنْ حَرَامِهِ؟ فَقَالَ لَهُ: «أَخْرِجِ الْخُمُسَ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ؛ فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ رَضِيَ مِنَ الْمَالِ بِالْخُمُسِ»[٥٢٧].

***

---

٥٢٣ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٢/ ص١١٦.

٥٢٤ الوسائل الباب ١١ من أبواب اللقطة حديث٢.

٥٢٥ الوسائل الباب٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث١.

٥٢٦ الوسائل الباب٩ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث٢.

٥٢٧ الوسائل الباب ١ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

٥١٥) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: في تفسير هذه الآية ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ قَالَ: «خُمُسُ الله لِلْإِمَامِ، وَخُمُسُ الرَّسُولِ لِلْإِمَامِ، وَخُمُسُ ذَوِي الْقُرْبَى لِقَرَابَةِ الرَّسُولِ، الْإِمَامِ وَالْيَتَامَى يَتَامَى آلِ الرَّسُولِ وَالْمَسَاكِينُ مِنْهُمْ، وَأَبْنَاءُ السَّبِيلِ مِنْهُمْ، فَلَا يُخْرَجُ مِنْهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ»[٥٢٨].

***

٥١٦) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنَ الْخُمُسِ شَيْئاً حَتّى يَصِلَ إِلَيْنَا حَقُّنَا»[٥٢٩].

***

٥١٧) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «أَمَّا الْغَنَائِمُ وَالْفَوَائِدُ فَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ عَامٍ»[٥٣٠].

***

٥١٨) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «وَكُلُّ مَنْ وَالَى آبَائِي فَهُوَ فِي حِلٍّ مِمَّا فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ حَقِّنَا، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ»[٥٣١].

***

٥١٩) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «وَإِنَّمَا جَعَلَ اللهُ هَذَا الْخُمُسَ خَاصَّةً لَهُمْ دُونَ مَسَاكِينِ النَّاسِ وَأَبْنَاءِ سَبِيلِهِمْ عِوَضاً لَهُمْ مِنْ صَدَقَاتِ النَّاسِ تَنْزِيهاً مِنَ اللهِ لَهُمْ لِقَرَابَتِهِمْ بِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، وَكَرَامَةً مِنَ

---

٥٢٨ الوسائل الباب١ من أبواب قسمة الخمس حديث١.
٥٢٩ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٢/ ص١١٦.
٥٣٠ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج١/ ص١١٦.
٥٣١ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج١/ ١١٦.

الله لَهُمْ عَنْ أَوْسَاخِ النَّاسِ، فَجَعَلَ لَهُمْ خَاصَّةً مِنْ عِنْدِهِ مَا يُغْنِيهِمْ بِهِ عَنْ أَنْ يُصَيِّرَهُمْ فِي مَوْضِعِ الذُّلِّ وَالْمَسْكَنَةِ، وَلَا بَأْسَ بِصَدَقَاتِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ جَعَلَ اللهُ لَهُمُ الْخُمُسَ هُمْ قَرَابَةُ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وآله الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللهُ فَقَالَ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾، وَهُمْ بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنْفُسُهُمُ الذَّكَرُ مِنْهُمْ وَالْأُنْثَى، لَيْسَ فِيهِمْ مِنْ أَهْلِ بُيُوتَاتِ قُرَيْشٍ، وَلَا مِنَ الْعَرَبِ أَحَدٌ، وَلَا فِيهِمْ وَلَا مِنْهُمْ فِي هَذَا الْخُمُسِ مِنْ مَوَالِيهِمْ، وَقَدْ تَحِلُّ صَدَقَاتُ النَّاسِ لِمَوَالِيهِمْ، وَهُمْ وَالنَّاسُ سَوَاءٌ، وَمَنْ كَانَتْ أُمُّهُ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَأَبُوهُ مِنْ سَائِرِ قُرَيْشٍ فَإِنَّ الصَّدَقَاتِ تَحِلُّ لَهُ، وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الْخُمُسِ شَيْءٌ»[٥٣٢].

***

٥٢٠) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «إِنَّ شِيعَتَنَا مِنْ ذَلِكَ وَآبَاءَهُمْ فِي حِلٍّ»[٥٣٣].
أي من الخمس.

***

٥٢١) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «مَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِشِيعَتِنَا»[٥٣٤].

***

٥٢٢) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «وَالْأَنْفَالُ كُلُّ أَرْضٍ خَرِبَةٍ قَدْ بَادَ أَهْلُهَا، وَكُلُّ أَرْضٍ لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهَا بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنْ صَالَحُوا صُلْحاً وَأَعْطَوْا بِأَيْدِيهِمْ عَلَى غَيْرِ قِتَالٍ، وَلَهُ رُءُوسُ الْجِبَالِ، وَبُطُونُ الْأَوْدِيَةِ، وَالْآجَامُ، وَكُلُّ أَرْضٍ مَيْتَةٍ لَا رَبَّ لَهَا، وَلَهُ صَوَافِي الْمُلُوكِ مَا كَانَ فِي

---

٥٣٢ الوسائل الباب ١ من أبواب الأفعال ما يختص بالإمام.
٥٣٣ الوسائل الباب ١٧ من أبواب الأنفال ما يخص الامام.
٥٣٤ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٢.

أَيْدِيهِمْ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ الْغَصْبِ؛ لِأَنَّ الْغَصْبَ كُلَّهُ مَرْدُودٌ »[٥٣٥].

***

٥٢٣) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: « الْأَنْفَالُ للهِ وَلِلرَّسُولِ، فَمَا كَانَ للهِ فَهُوَ لِلرَّسُولِ يَضَعُهُ حَيْثُ يُحِبُّ »[٥٣٦].

***

٥٣٥ الوسائل الباب ١ من أبواب الأنفال حديث ١.

٥٣٦ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج ٢/ ص...

الحجّ

٥٢٤) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «إِذَا قَدَرَ الرَّجُلُ عَلَى مَا يَحُجُّ بِهِ ثُمَّ دَفَعَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ لَهُ شُغْلٌ يَعْذِرُهُ بِهِ، فَقَدْ تَرَكَ شَرِيعَةً مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ»[٥٣٧].

***

٥٢٥) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «لو أنّ غلاماً ما حجّ عشر حجج ثمّ احتلم كان عليه فريضة الاسلام»[٥٣٨].

***

٥٢٦) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «انْظُرُوا مَنْ كَانَ مَعَكُمْ مِنَ الصِّبْيَانِ فَقَدِّمُوهُ إِلَى الْجُحْفَةِ أَوْ إِلَى بَطْنِ مَرٍّ وَيُصْنَعُ بِهِمْ مَا يُصْنَعُ بِالْمُحْرِمِ وَيُطَافُ بِهِمْ وَيُرْمَى عَنْهُمْ وَمَنْ لَا يَجِدُ الْهَدْيَ مِنْهُمْ فَلْيَصُمْ عَنْهُ وَلِيُّهُ»[٥٣٩].

***

٥٢٧) سُئِلَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عَنْ نَصْرَانِيٍّ أَسْلَمَ وَحَضَرَ الْحَجَّ وَلَمْ يَكُنِ اخْتَتَنَ أَ يَحُجُّ قَبْلَ أَنْ يَخْتَتِنَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ يَبْدَأُ بِالسُّنَّةِ»[٥٤٠].

***

٥٢٨) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ الْحَجُّ فَاسْتَحْيَا، وَلَوْ عَلَى

٥٣٧ـ الوسائل الباب ٦ من أبواب وجوب الحجّ الحديث٣.

٥٣٨ـ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٢/ ص١٣٨.

٥٣٩ـ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٢/ ص١٣٩.

٥٤٠ـ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٢/ ص١٣٩. مستمسك العروة الوثقى.

حِمارٍ أَجْدَعَ مَقْطُوعِ الذَّنَبِ فَهُوَ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ»[٥٤١].

***

٥٢٩) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ لَهَا زَوْجٌ وَهِيَ صَرُورَةٌ وَلَا يَأْذَنُ لَهَا فِي الْحَجِّ؟ قَالَ: «تَحُجُّ، وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهَا»[٥٤٢]. قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «لَا طَاعَةَ لَهُ عَلَيْهَا فِي حَجَّةِ الْإِسْلَامِ».

***

٥٣٠) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُوسِرَةِ قَدْ حَجَّتْ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ، تَقُولُ لِزَوْجِهَا أَحِجَّنِي مِنْ مَالِي أَلَهُ أَنْ يَمْنَعَهَا مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»[٥٤٣].

***

٥٣١) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن الْمَرْأَةِ تُرِيدُ الْحَجَّ، لَيْسَ مَعَهَا مَحْرَمٌ، هَلْ يَصْلُحُ لَهَا الْحَجُّ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً»[٥٤٤].

***

٥٣٢) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن الرَّجُلُ يَحُجُّ عَنْ آخَرَ مَا لَهُ مِنَ الثَّوَابِ؟ قَالَ: «لِلَّذِي يَحُجُّ عَنْ رَجُلٍ أَجْرُ وَثَوَابُ عَشْرِ حِجَجٍ»[٥٤٥].

***

٥٣٣) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يَمُوتُ وَلَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ

---

٥٤١ الوسائل الباب ١٠ من أبواب وجوب الحجّ الحديث٧. مستمسك العروة الوثقى.
٥٤٢ الوسائل الباب ٥٩ من أبواب وجوب الحجّ الحديث١.
٥٤٣ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٢ / ص١٤٤.
٥٤٤ الوسائل الباب ٥٨ من أبواب وجوب الحجّ الحديث١.
٥٤٥ الوسائل الباب ٢٤ من أبواب النيابة الحديث١.

وَلَمْ يُوصِ بِهَا أَتُقْضَى عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»[٥٤٦].

***

٥٣٤) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَمَرَ شَيْخاً كَبِيراً لَمْ يَحُجَّ قَطُّ وَلَمْ يُطِقِ الْحَجَّ لِكِبَرِهِ أَنْ يُجَهِّزَ رَجُلاً يَحُجُّ عَنْهُ»[٥٤٧].

***

٥٣٥) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن الرَّجُلُ يَحُجُّ عَنِ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةُ تَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ»[٥٤٨].

***

٥٣٦) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن رَجُلٍ صَرُورَةٍ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ، وَلَهُ مَالٌ؟ قَالَ: «يَحُجُّ عَنْهُ صَرُورَةٌ لَا مَالَ لَهُ»[٥٤٩].

***

٥٣٧) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن مَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَيُجْزِئُ ذَلِكَ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»[٥٥٠].

***

٥٣٨) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «يعتَمِرُ يَعْتَمِرُ فِي أَيِّ شُهُورِ السَّنَةِ شَاءَ وأَفْضَلُ الْعُمْرَةِ عُمْرَةُ رَجَبٍ»[٥٥١].

***

---

٥٤٦ الوسائل الباب ٢٨ من أبواب وجوب الحجّ الحديث٣. مستمسك العروة الوثقى.

٥٤٧ الوسائل الباب ٢٤ من أبواب وجوب الحج الحديث٥ ص ٢٤٢ ج١٠.

٥٤٨ الوسائل الباب ٨ من أبواب النيابة الحديث٢.

٥٤٩ الوسائل ج٨ ص١٢١ رقم الحديث ٢.

٥٥٠ الوسائل الباب ٥ من ابواب العمرة حديث٢. مستمسك العروة الوثقى ج١١/ ص١٣٦.

٥٥١ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٢/ ص١٦٠. الوسائل باب أقسام الحجّ حديث ٢٤.

٥٣٩) سُئِلَ الإمامُ الصادِقُ عليه السلام هل يَدْخُلُ الحَرَمَ أحدٌ إلّا مُحْرِماً؟ قالَ: «لا إلّا مريضٌ أو مَبْطُونٌ»[٥٥٢].

***

٥٤٠) سُئِلَ الإمامُ الصادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَحُجُّ فَيَجْعَلُ حَجَّتَهُ وَعُمْرَتَهُ أَوْ بَعْضَ طَوافِهِ لِبَعْضِ أَهْلِهِ، وَهُوَ عَنْهُ غائِبٌ بِبَلَدٍ آخَرَ؟ قالَ فَقُلْتُ فَيَنْقُصُ ذلِكَ مِنْ أَجْرِهِ؟ قالَ: «لا هِيَ لَهُ وَلِصاحِبِهِ»[٥٥٣].

***

٥٤١) سُئِلَ الإمامُ الصادِقُ عليه السلام عن رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلاً دَراهِمَ يَحُجُّ بِها حَجَّةً مُفْرَدَةً؟ قالَ: «لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، لا يُخالِفُ صاحِبَ الدَّراهِمِ»[٥٥٤].

***

٥٤٢) قالَ الإمامُ الصادِقُ عليه السلام: «إذا دَخَلَ الْمُعْتَمِرُ مَكَّةَ مِنْ غَيْرِ تَمَتُّعٍ، وَطافَ بِالْكَعْبَةِ وَصَلّى رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقامِ إِبْراهِيمَ وَسَعى بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ فَلْيَلْحَقْ بِأَهْلِهِ إِنْ شاءَ»[٥٥٥].

***

٥٤٣) قالَ الإمامُ الصادِقُ عليه السلام: «الْحَجُّ ثَلاثَةُ أَصْنافٍ: حَجٌّ مُفْرَدٌ، وَقِرانٌ، وَتَمَتُّعٌ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَبِها أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله، وَالْفَضْلُ فِيها، وَلا نَأْمُرُ النّاسَ إِلّا بِها»[٥٥٦].

---

٥٥٢ الوسائل باب ٥٠ من أبواب الاحرام حديث ١.
٥٥٣ الوسائل باب ٢١ من ابواب النيابة حديث ١.
٥٥٤ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج ١.
٥٥٥ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج ٢/ ص ١٦٠.
٥٥٦ الوسائل باب اقسام الحج حديث ١.

***

٥٤٤) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «من حجّ فليتمتع، انّا لا نعدل بكتاب الله، وسنّة نبيه»[٥٥٧].

***

٥٤٥) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «مَا نَعْلَمُ حَجّاً للهِ غَيْرَ الْمُتْعَةِ، إِنّا إِذَا لَقِينَا رَبّنَا قُلْنَا رَبّنَا عَمِلْنَا بِكِتَابِكَ وسُنّةِ نَبِيّكَ، ويَقُولُ الْقَوْمُ عَمِلْنَا بِرَأْيِنَا فَيَجْعَلُنَا الله وإِيّاهُمْ حَيْثُ يَشَاءُ»[٥٥٨].

***

٥٤٦) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «الْمُفْرِدُ بِالْحَجّ عَلَيْه طَوَافٌ بِالْبَيْتِ ورَكْعَتَانِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام وسَعْيٌ بَيْنَ الصَفَا والْمَرْوَةِ وطَوَافُ الزِّيَارَةِ، وهُوَ طَوَافُ النِّسَاءِ، ولَيْسَ عَلَيْه هَدْيٌ»[٥٥٩].

***

٥٤٧) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «نُسُكُ الذي يقرنُ بين الصفا والمروةِ مثلُ نسكِ المفرد، ليس بأفضلَ منه إلا بسياقِ الهدى»[٥٦٠].

***

٥٤٨) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «ليس لأهل مكّةَ، ولا لأهل مرّ، ولا أهل سرفٍ متعةٌ؛ وذلك لقول الله عَزّ وَجَلّ: {ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ}»[٥٦١].

---

٥٥٧ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٢/ ص١٦٤.
٥٥٨ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٢/ ص١٦٤.
٥٥٩ الوسائل الباب ١٣ من ابواب اقسام الحج حديث١٣.
٥٦٠ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٢.
٥٦١ الوسائل الباب ٦ من أبواب أقسام الحج حديث١.

***

٥٤٩) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ والْعُمْرَةِ أَنْ تُحْرِمَ مِنَ الْمَوَاقِيتِ الَّتِي وَقَّتَهَا رَسُولُ الله صلّى الله عليه وآله ولَا تُجَاوِزَهَا إِلَّا وأَنْتَ مُحْرِمٌ، فَإِنَّه وَقَّتَ لأَهْلِ الْعِرَاقِ ولَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ عِرَاقٌ بَطْنَ الْعَقِيقِ مِنْ قِبَلِ أَهْلِ الْعِرَاقِ، ووَقَّتَ لأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، ووَقَّتَ لأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، ووَقَّتَ لأَهْلِ الْمَغْرِبِ الْجُحْفَةَ وهِيَ مَهْيَعَةُ، ووَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، ومَنْ كَانَ مَنْزِلُه خَلْفَ هَذِه الْمَوَاقِيتِ مِمَّا يَلِي مَكَّةَ فَوَقْتُه مَنْزِلُه»[٥٦٢].

***

٥٥٠) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «مَنْ أَقَامَ بِالْمَدِينَةِ شَهْراً وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَخْرُجَ فِي غَيْرِ طَرِيقِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الَّذِي يَأْخُذُونَهُ فَلْيَكُنْ إِحْرَامُهُ مِنْ مَسِيرَةِ سِتَّةِ أَمْيَالٍ، فَيَكُونُ حِذَاءَ الشَّجَرَةِ مِنَ الْبَيْدَاءِ»[٥٦٣].

***

٥٥١) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «الْإِحْرَامُ مِنْ مَوَاقِيتَ خَمْسَةٍ وَقَّتَهَا رَسُولُ الله صلّى الله عليه وآله، لَا يَنْبَغِي لِحَاجٍّ وَلَا مُعْتَمِرٍ أَنْ يُحْرِمَ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا»[٥٦٤].

***

٥٥٢) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ فَلَا حَجَّ لَهُ، وَمَنْ أَحْرَمَ دُونَ الْمِيقَاتِ فَلَا إِحْرَامَ لَهُ»[٥٦٥].

---

٥٦٢ الوسائل باب ٤ من ابواب المواقيت حديث٢.

٥٦٣ الوسائل الباب ٤ من أبواب المواقيت حديث٢.

٥٦٤ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج١ حديث الحجّ.

٥٦٥ الوسائل الباب ٧ من أبواب المواقيت الحديث١.

***

٥٥٣) سُئِلَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَجِيءُ مُعْتَمِراً يَنْوِي عُمْرَةَ رَجَبٍ فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ الْهِلَالُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْعَقِيقَ، فَيُحْرِمُ قَبْلَ الْوَقْتِ وَيَجْعَلُهَا لِرَجَبٍ أَمْ يُؤَخِّرُ الْإِحْرَامَ إِلَى الْعَقِيقِ وَيَجْعَلُهَا لِشَعْبَانَ؟ قَالَ: «يُحْرِمُ قَبْلَ الْوَقْتِ لِرَجَبٍ؛ فَإِنَّ لِرَجَبٍ فَضْلًا، وَهُوَ الَّذِي نَوَى»[٥٦٦].

***

٥٥٤) سُئِلَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ للهِ عَلَيْهِ شُكْراً أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْكُوفَةِ؟ قَالَ: «فَلْيُحْرِمْ مِنَ الْكُوفَةِ، وَلْيَفِ للهِ بِمَا قَالَ»[٥٦٧].

***

٥٥٥) سُئِلَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مَرَّ عَلَى الْوَقْتِ الَّذِي يُحْرِمُ النَّاسُ مِنْهُ فَنَسِيَ أَوْ جَهِلَ فَلَمْ يُحْرِمْ حَتَّى أَتَى مَكَّةَ، فَخَافَ إِنْ رَجَعَ إِلَى الْوَقْتِ أَنْ يَفُوتَهُ الْحَجُّ؟ فَقَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ، وَيُحْرِمُ وَيُجْزِيهِ ذَلِكَ»[٥٦٨].

***

٥٥٦) سُئِلَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُحْرِمَ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ؟ قَالَ قَالَ أَبِي: «يَخْرُجُ إِلَى مِيقَاتِ أَهْلِ أَرْضِهِ، فَإِنْ خَشِيَ أَنْ يَفُوتَهُ الْحَجُّ أَحْرَمَ مِنْ مَكَانِهِ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْيَخْرُجْ ثُمَّ لْيُحْرِمْ»[٥٦٩].

***

٥٥٧) قال رجل للامام الصادق عليه السلام: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ

---

٥٦٦ الوسائل الباب ١٢ من أبواب المواقيت الحديث٢.

٥٦٧ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٢/ ص١٧١.

٥٦٨ الوسائل الباب ١٢ من أبواب المواقيت حديث١.

٥٦٩ الوسائل الباب ١٤ من أبواب المواقيت حديث٢.

فَكَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ: «تَقُولُ اللهمَّ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ عَلَى كِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ، وَإِنْ شِئْتَ أَضْمَرْتَ الَّذِي تُرِيدُ»[٥٧٠].

***

٥٥٨) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن رَجُلٍ مُتَمَتِّعٍ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «يَنْوِي الْعُمْرَةَ وَيُحْرِمُ بِالْحَجِّ»[٥٧١].

***

٥٥٩) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «التلبية هي لَبَّيْكَ اللهمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»[٥٧٢].

***

٥٦٠) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى أَهْلِهِ بَعْدَ مَا يَعْقِدُ الْإِحْرَامَ وَلَمْ يُلَبِّ؟ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ»[٥٧٣].

***

٥٦١) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «يُوجِبُ الْإِحْرَامَ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: التَّلْبِيَةُ، وَالْإِشْعَارُ، وَالتَّقْلِيدُ، فَإِذَا فَعَلَ شَيْئاً مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ فَقَدْ أَحْرَمَ»[٥٧٤].

***

٥٦٢) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «إِذَا انْتَهَيْتَ...إِلَى ميقات هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ وَأَنْتَ تُرِيدُ الْإِحْرَامَ إِنْ شَاءَ اللهُ....فَاغْتَسِلْ وَالْبَسْ ثَوْبَيْكَ»[٥٧٥].

---

٥٧٠ الوسائل الباب ١٧ من ابواب الاحرام حديث١.
٥٧١ الوسائل الباب ٢٤ من أبواب الاحرام حديث٣.
٥٧٢ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٢.
٥٧٣ الوسائل الباب ٢٧ من أبواب الاحرام حديث٣.
٥٧٤ الوسائل الباب ٦ من ابواب الاحرام حديث٤.
٥٧٥ الوسائل باب من أبواب الاحرام حديث٢.

***

٥٦٣) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «الْمُحْرِمُ لَا يَتَزَوَّجْ، وَلَا يُزَوِّجْ، فَإِنْ فَعَلَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ»[٥٧٦].

***

٥٦٤) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «لَا تَسْتَحِلَّنَّ شَيْئاً مِنَ الصَّيْدِ وَأَنْتَ حَرَامٌ، وَلَا وَأَنْتَ حَلَالٌ فِي الْحَرَمِ، وَلَا تَدُلَّنَّ عَلَيْهِ مُحِلًّا وَلَا مُحْرِماً فَيَصْطَادَهُ، وَلَا تُشِرْ إِلَيْهِ فَيَسْتَحِلَّ مِنْ أَجْلِكَ، فَإِنَّ فِيهِ فِدَاءً لِمَنْ تَعَمَّدَه»[٥٧٧].

***

٥٦٥) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «الْمُحْرِمُ إِذَا تَزَوَّجَ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ حَرَامٌ عَلَيْهِ، لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً»[٥٧٨].

***

٥٦٦) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «الْمُحْرِمُ لَا يَنْكِحُ، وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَشْهَدْ، فَإِنْ نَكَحَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ»[٥٧٩].

***

٥٦٧) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «لَا يَكْتَحِلُ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَانِ بِالْكُحْلِ الْأَسْوَدِ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ»[٥٨٠].

***

---

٥٧٦ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٢.

٥٧٧ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٢/ ص١٧٩.

٥٧٨ الوسائل باب ترك الاحرام حديث٣.

٥٧٩ الوسائل باب ترك الاحرام حديث٢.

٥٨٠ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٢.

٥٦٨) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «إِذَا ذَبَحَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ لَمْ يَأْكُلْهُ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ وَهُوَ كَالْمَيْتَةِ»[٥٨١].

***

٥٦٩) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «يقتل المحرم كلما خشي على نفسه، وقال: يقتل الاسود، ويقتل الافعى والفأرة والعقرب، وكلّ حيّة، وإنْ أرادك السبعُ فاقتله، وإنْ لم يردك فلا تقتله، والكلب العقوراذا أرادك فاقتله».[٥٨٢]

***

٥٧٠) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «الْمُحْرِمُ يُطَلِّقُ وَلَا يَتَزَوَّجُ»[٥٨٣].

***

٥٧١) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مُحْرِمٍ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَاهِلًا فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَسُوقَ بَدَنَةً، وَيُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَقْضِيَا الْمَنَاسِكَ، وَيَرْجِعَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَصَابَا فِيهِ مَا أَصَابَا، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ»[٥٨٤].

***

٥٧٢) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يَعْبَثُ بِامْرَأَتِهِ حَتَّى يُمْنِيَ وَهُوَ مُحْرِمٌ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، أَوْ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: «عَلَيْهِمَا جَمِيعاً الْكَفَّارَةُ، مِثْلَ مَا عَلَى الَّذِي يُجَامِعُ»[٥٨٥].

---

٥٨١ الوسائل باب ترك الاحرام ج٢ طبعة قديمة.
٥٨٢ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٢/ ص١٨٠.
٥٨٣ الوسائل باب تروك الاحرام حديث٢.
٥٨٤ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٢ / ص١٨٢.
٥٨٥ الوسائل ج٩ ص ٢٧١ رقم الحديث ١٧٤١٠.

***

٥٧٣) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «إِنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ عَلَى غَيْرِ شَهْوَةٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ، وَإِنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ عَلَى شَهْوَةٍ فَأَمْنَى فَعَلَيْهِ جَزُورٌ، وَيَسْتَغْفِرُ اللهَ»[٥٨٦].

***

٥٧٤) سُئِلَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عَنْ مُحْرِمٍ قَتَلَ زُنْبُوراً؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ خَطَأً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ»، قُلْتُ: لَا، بَلْ مُتَعَمِّداً؟ قَالَ: «يُطْعِمُ شَيْئاً مِنْ طَعَامٍ»، قُلْتُ: إِنَّهُ أَرَادَنِي؟ قَالَ: «كُلُّ شَيْ ءٍ أَرَادَكَ فَاقْتُلْهُ»[٥٨٧].

***

٥٧٥) سُئِلَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن رَجُلٍ مُحْرِمٍ نَظَرَ إِلَى سَاقِ امْرَأَةٍ فَأَمْنَى؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ مُوسِراً فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ، وَإِنْ كَانَ وَسَطاً فَعَلَيْهِ بَقَرَةٌ، وَإِنْ كَانَ فَقِيراً فَعَلَيْهِ شَاةٌ»[٥٨٨].

***

٥٧٦) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «لَا يَمَسُّ الْمُحْرِمُ شَيْئاً مِنَ الطِّيبِ وَلَا الرَّيْحَانِ وَلَا يَتَلَذَّذُ بِهِ.ومَنْ أَكَلَ زَعْفَرَاناً مُتَعَمِّداً أَوْ طَعَاماً فِيهِ طِيبٌ فَعَلَيْهِ دَمٌ فَإِنْ كَانَ نَاسِياً فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ وَيَسْتَغْفِرُ اللهَ وَيَتُوبُ إِلَيْه»[٥٨٩].

***

٥٧٧) سُئِلَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عَنْ خَلُوقِ الْكَعْبَةِ وَخَلُوقِ الْقَبْرِ يَكُونُ فِي

---

٥٨٦ الوسائل باب تروك الاحرام حديث ٢ ج٢ طبعة قديمة.
٥٨٧ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٢/ ص١٨١.
٥٨٨ الوسائل باب تروك الاحرام حديث ٣ ج٢.
٥٨٩ الوسائل باب تروك الاحرام تحريم الطيب ج٢ طبعة قديمة.

ثَوْبِ الْإِحْرَامِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِمَا، هُمَا طَهُورَانِ»[٥٩٠].

***

٥٧٨) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عَنِ التُّفَاحِ وَالْأُتْرُجِّ وَالنَّبْقِ وَمَا طَابَ رِيحُهُ؟ فَقَالَ: «يُمْسِكُ عَلَى شَمِّهِ وَيَأْكُلُهُ»[٥٩١].

***

٥٧٩) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ: «لَا يَكْتَحِلُ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَانِ بِالْكُحْلِ الْأَسْوَدِ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ»[٥٩٢].

***

٥٨٠) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عن الْحِنَّاءِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ الْمُحْرِمَ لَيَمَسُّهُ وَيُدَاوِي بِهِ بَعِيرَهُ، وَمَا هُوَ بِطِيبٍ، وَمَا بِهِ بَأْسٌ»[٥٩٣].

***

٥٨١) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عَنْ رَجُلٍ قَصَّ ظُفُراً مِنْ أَظَافِيرِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: «عَلَيْهِ فِي كُلِّ ظُفْرٍ قِيمَةُ مُدٍّ مِنْ طَعَامٍ حَتَّى يَبْلُغَ عَشَرَةً، فَإِنْ قَلَّمَ أَصَابِعَ يَدَيْهِ كُلَّهَا فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ». فَإِنْ قَلَّمَ أَظَافِيرَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ جَمِيعاً؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ فَعَلَ ذَلِكَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَإِنْ كَانَ فَعَلَهُ مُتَفَرِّقاً فِي مَجْلِسَيْنِ فَعَلَيْهِ دَمَانِ»[٥٩٤].

***

٥٨٢) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ: «كُلُّ شَيْءٍ يَنْبُتُ فِي الْحَرَمِ فَهُوَ حَرَامٌ عَلَى

---

٥٩٠ الوسائل باب تروك الاحرام حديث٣.

٥٩١ الوسائل باب تروك الاحرام جواز أكله ويمسك عن شمّه.

٥٩٢ الوسائل باب تروك الاحرام جواز اكله ويمسك عن شمه.

٥٩٣ فقه الإمام جعفر الصادق ج٢/ ص١٨٥.

٥٩٤ فقه الإمام جعفر الصادق ج٢/ ص١٨٥.

النَّاسِ أَجْمَعِينَ إِلَّا مَا أَنْبَتَّهُ أَنْتَ وَغَرَسْتَهُ»[٥٩٥].

***

٥٨٣) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن الْمُحْرِمُ يَنْزِعُ الْحَشِيشَ مِنْ غَيْرِ الْحَرَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ فَمِنَ الْحَرَمِ؟ قَالَ: «لَا»[٥٩٦].

***

٥٨٤) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «لَا تَنْظُرْ فِي الْمِرْآةِ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ؛ فَإِنَّهُ مِنَ الزِّينَةِ»[٥٩٧].

***

٥٨٥) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «لَا يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ لَا يَسْتَطِيعَ الصَّلَاةَ»[٥٩٨].

***

٥٨٦) قال رجل للامام الصادق عليه السلام: أظلل وأنا محرمٌ؟ قال: «لا». قال الرجلُ: أظلّلُ وأكفّر؟ قال الامام: «لا». قال الرجلُ: فإنْ مرضتُ؟ قال الإمامُ: «ظلّ وكفّر»[٥٩٩].

***

٥٨٧) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عَنِ الْمُحْرِمِ يُظَلِّلُ عَلَى نَفْسِهِ؟ فَقَالَ: «أَ مِنْ عِلَّةٍ»؟ فَقُلْتُ: يُؤْذِيهِ حَرُّ الشَّمْسِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ. فَقَالَ: «هِيَ عِلَّةٌ، يُظَلِّلُ وَيَفْدِي» .

***

---

٥٩٥ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٢/ ص١٨٦.
٥٩٦ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٢/ ١٨٦.
٥٩٧ الوسائل تروك الاحرام حديث١ ج٢ طبعة قديمة.
٥٩٨ الوسائل باب تروك الاحرام ج٢ حديث٢.
٥٩٩ الوسائل باب تروك الاحرام ج٢ حديث١.
٦٠٠ الوسائل باب تروك الاحرام ج٢ حديث١.

٥٨٨) قال الإمامُ الصادقُ عليه السلام: «لَا يَرْتَمِسِ الصَّائِمُ، وَلَا الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ فِي الْمَاءِ»[٦٠١].

***

٥٨٩) سُئِلَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عَنِ الْمُحْرِمِ يُغَطِّي رَأْسَهُ نَاسِياً أَوْ نَائِماً؟ فَقَالَ: «يُلَبِّي إِذَا ذَكَرَ»[٦٠٢].

***

٥٩٠) سُئِلَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن فداءِ الظلِ؟ فقال: «شاةٌ»[٦٠٣].

***

٥٩١) سُئِلَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن المحرمِ يؤذيه ضرسه، أيقلعه؟ قال: «نعم»[٦٠٤].

***

٥٩٢) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «لَا تَلْبَسْ ثَوْباً لَهُ أَزْرَارٌ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ إِلَّا أَنْ تَنْكُسَهُ، وَلَا ثَوْباً تَدَرَّعُهُ، وَلَا سَرَاوِيلَ، إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ لَكَ إِزَارٌ، وَلَا خُفَّيْنِ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ لَكَ نَعْلٌ»[٦٠٥].

***

٥٩٣) سُئِلَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن المحرمِ أيلبسُ الخاتَمَ؟ قَالَ: «لا يَلْبَسُهُ للزِينة»[٦٠٦].

***

٥٩٤) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «إِذَا أَحْرَمْتَ فَعَلَيْكَ بِتَقْوَى اللهِ، وَذِكْرِ اللهِ،

---

٦٠١ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٢/ ص١٨٩.
٦٠٢ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٢.
٦٠٣ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٢.
٦٠٤ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٢.
٦٠٥ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٢/ ص١٨٩.
٦٠٦ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٢/ ص١٩٠.

وَقِلَّةِ الْكَلَامِ إِلَّا بِخَيْرٍ؛ فَإِنَّ تَمَامَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَنْ يَحْفَظَ الْمَرْءُ لِسَانَهُ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ»[٦٠٧].

***

٥٩٥) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «إِنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا خَافَ الْعَدُوَّ يَلْبَسُ السِّلَاحَ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ»[٦٠٨].

***

٥٩٦) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «أي رجلٍ ركب أمراً بجهالةٍ فلا شيء عليه»[٦٠٩].

***

٥٩٧) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن المحرمِ يشدُّ الهميان في وسطه؟ قال: «لا بأس»[٦١٠].

***

٥٩٨) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «الْمُتَمَتِّعُ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ، والْمُفْرِدُ لِلْحَجِّ عَلَيْهِ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ، طَوَافُ النِّسَاءِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ وَلَا أُضْحِيَّةٌ»[٦١١].

***

٥٩٩) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «يُسْتَحَبُّ أَنْ يَطُوفَ ثَلَاثَمِائَةٍ وَسِتِّينَ أُسْبُوعاً عَلَى عَدَدِ أَيَّامِ السَّنَةِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَثَلَاثَمِائَةٍ وَسِتِّينَ شَوْطاً، فَإِنْ لَمْ

---

٦٠٧ الوسائل باب من أبواب تروك الاحرام.
٦٠٨ الوسائل باب تروك الاحرام ج٢.
٦٠٩ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٢/ ص١٩٣.
٦١٠ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٢/ ص١٩٣.
٦١١ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٢/ ص١٩٦.

تَسْتَطِعْ فِيمَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ مِنَ الطَّوَافِ»[٦١٢].

***

٦٠٠) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «إِذَا دَخَلْتَ الْحَرَمَ فَتَنَاوَلْ مِنَ الْإِذْخِرِ فَامْضَغْهُ»[٦١٣]. نبات يطيب الفم.

***

٦٠١) قَالَ الإِمَامُ الصادِقُ عليه السلام: «مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِسَكِينَةٍ غَفَرَ اللهُ لَهُ ذُنُوبَهُ»[٦١٤].

***

٦٠٢) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «الدُّخُولُ إِلَى الْمَسْجِدِ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ سُنَّةٌ»[٦١٥].

***

٦٠٣) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «لَا بَأْسَ أَنْ يُقْضَى الْمَنَاسِكُ كُلُّهَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ إِلَّا الطَّوَافَ فَإِنَّ فِيهِ صَلَاةً وَالْوُضُوءُ أَفْضَلُ»[٦١٦].

***

٦٠٤) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن رَجُلٍ طَافَ تَطَوُّعاً وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ؟ فَقَالَ: «يُعِيدُ الرَّكْعَتَيْنِ، وَلَا يُعِيدُ الطَّوَافَ»[٦١٧].

***

٦٠٥) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «لَا بَأْسَ أَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ النَّافِلَةَ عَلَى غَيْرِ

---

٦١٢ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٢/ ١٩٧.
٦١٣ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٢/ ص ١٩٧.
٦١٤ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٢/ ١٩٧.
٦١٥ الوسائل باب شروط الطواف حديث ١.
٦١٦ الوسائل باب شروط الطواف حديث ٣.
٦١٧ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٢/ ص ١٩٩.

وُضُوءٍ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي»[٦١٨].

***

٦٠٦) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يَرَى فِي ثَوْبِهِ الدَّمَ وَهُوَ فِي الطَّوَافِ؟ قَالَ: «يَنْظُرُ الْمَوْضِعَ الَّذِي رَأَى فِيهِ الدَّمَ فَيَعْرِفُهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ وَيَغْسِلُهُ، ثُمَّ يَعُودُ فَيُتِمُّ طَوَافَهُ»[٦١٩].

***

٦٠٧) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «الْأَغْلَفُ لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَأْسَ أَنْ تَطُوفَ الْمَرْأَةُ»[٦٢٠].

***

٦٠٨) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلّى الله عليه وآله بَعَثَ عَلِيّاً عليه السلام يُنَادِي لَا يَحُجُّ بَعْدَ هَذَا الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَلَا عُرْيَانَةٌ، وَلَا مُشْرِكٌ»[٦٢١].

***

٦٠٩) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «الطَّوَافُ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ»[٦٢٢].

***

٦١٠) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «مَنِ اخْتَصَرَ فِي الْحِجْرِ الطَّوَافِ فَلْيُعِدْ طَوَافَهُ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ»[٦٢٣].

---

٦١٨ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٢/ ص١٩٩.
٦١٩ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٢/ ص٢٠٠.
٦٢٠ الوسائل باب الطواف حديث ١.
٦٢١ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٢/ ص١٩٩.
٦٢٢ الوسائل باب الطواف حديث٢.
٦٢٣ الوسائل باب الطواف حديث٣.

***

٦١١) سُئِل الإمامُ الصادِقُ عن الرَّجُلِ يَأْتِي أَخاهُ وَهُوَ فِي الطَّوافِ؟ فَقالَ: «يَخْرُجُ مَعَهُ فِي حاجَتِه، ثُمَّ يَرْجِعُ وَيَبْنِي عَلَى طَوافِهِ»[٦٢٤]. وعَنْ أَبانِ بْنِ تغلبَ قالَ: كُنْتُ أَطُوفُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللهِ فَعَرَضَ لِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحابِنا كانَ سَأَلَنِيَ الذَّهابَ مَعَهُ فِي حاجَةٍ، فَأَشارَ إِلَيَّ فَرَآهُ أَبُو عَبْدِاللهِ فَقالَ: «يا أَبانُ إِيّاكَ يُرِيدُ هَذا؟» قُلْتُ: نَعَمْ قالَ: «هُوَ عَلَى مِثْلِ ما أَنْتَ عَلَيْهِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، قالَ: «فَاذْهَبْ إِلَيْهِ، وَاقْطَعِ الطَّوافَ» قُلْتُ: وإِنْ كانَ طَوافَ الْفَرِيضَةِ؟ قالَ: «نَعَمْ»[٦٢٥].

***

٦١٢) عن أَبي أَحْمَدَ، قالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللهِ فِي الطَّوافِ وَيَدُهُ فِي يَدِي، إِذْ عَرَضَ لِي رَجُلٌ إِلَيَّ حاجَةٌ فَأَوْمَأْتُ إِلَيْهِ بِيَدِي فَقُلْتُ لَهُ كَما أَنْتَ حَتَّى أَفْرُغَ مِنْ طَوافِي، فَقالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: «ما هَذا»؟ فَقُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللهُ رَجُلٌ جاءَنِي فِي حاجَةٍ، فَقالَ لِي: «أَ مُسْلِمٌ هُوَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَقالَ لِي: «اذْهَبْ مَعَهُ فِي حاجَتِه»، فَقُلْتُ لَهُ أَصْلَحَكَ اللهُ فَأَقْطَعُ الطَّوافَ؟ قالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: وَإِنْ كُنْتُ فِي الْمَفْرُوضِ؟ قالَ: «نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ فِي الْمَفْرُوضِ»، قالَ وَقالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: «مَنْ مَشَى مَعَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فِي حاجَةٍ كَتَبَ اللهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفَ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ، وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ»[٦٢٦].

***

٦٢٤ الوسائل باب ٥ من ابواب الطواف حديث١ طبعة قديمة ج٢.
٦٢٥ الوسائل ج٩ ص٤٥١ رقم ٤٢.
٦٢٦ الوسائل باب الطواف.

٦١٣) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «لَا يَنْبَغِي أَنْ تُصَلِّيَ رَكْعَتَيْ طَوافِ الْفَرِيضَةِ إِلَّا عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام وَأَمَّا التَّطَوُّعُ فَحَيْثُ شِئْتَ مِنَ الْمَسْجِدِ»[٦٢٧].

***

٦١٤) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «إِذَا دَنَوْتَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَارْفَعْ يَدَيْكَ، وَاحْمَدِ اللهَ وَأَثْنِ عَلَيْهِ وَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صلّى الله عليه وآله، وَاسْأَلِ اللهَ أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنْكَ، ثُمَّ اسْتَلِمِ الْحَجَرَ وَقَبِّلْهُ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تُقَبِّلَهُ فَاسْتَلِمْهُ بِيَدِكَ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَسْتَلِمَهُ بِيَدِكَ فَأَشِرْ إِلَيْهِ»[٦٢٨].

***

٦١٥) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «لَا تَطُوفَنَّ بِالْبَيْتِ وَعَلَيْكَ بُرْطُلَةٌ». «ولَا تَطُوفُ الْمَرْأَةُ بِالْبَيْتِ وَهِيَ مُتَنَقِّبَةٌ»[٦٢٩].

***

٦١٦) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطِ الْمَفْرُوضِ يُعِيدُ حَتَّى يَسْتَتِمَّهُ»[٦٣٠].

***

٦١٧) سُئِلَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن رجلٍ طَافَ وَهُوَ مُتَطَوِّعٌ ثَمَانِيَ مَرَّاتٍ وَهُوَ نَاسٍ؟ قَالَ: «فَلْيُتِمَّهُ طَوافَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَأَمَّا الْفَرِيضَةُ فَلْيُعِدْ حَتَّى يُتِمَّ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ»[٦٣١].

---

٦٢٧ الوسائل الباب ٥ من أبواب الطواف حديث١. طبعة قديمة ج٢.

٦٢٨ الوسائل ٣ باب من أبواب الطواف حديث٣ طبعة قديمة.

٦٢٩ الوسائل باب من أبواب الطواف. طبعة قديمة.

٦٣٠ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٢/ ص٢٠٤. الوسائل باب من أبواب الطواف. طبعة قديمة.

٦٣١ الوسائل باب من أبواب الطواف حديث٢. طبعة ديمة ج٢.

***

٦١٨) سُئل الإمامُ الصادقُ عليه السلام عن رَجُلٍ نَسِيَ فَطَافَ ثَمانِيَةَ أَشْوَاطٍ؟ قَالَ: «إِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الرُّكْنَ فَلْيَقْطَعْهُ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى بَلَغَهُ فَلْيُتِمَّ أَرْبَعَةَ عَشَرَ شَوْطاً وَلْيُصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ»[٦٣٢].

***

٦١٩) سُئل الإمامُ الصادقُ عليه السلام عن امْرَأَةٍ طَافَتْ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ وَهِيَ مُعْتَمِرَةٌ ثُمَّ طَمِثَتْ؟ قَالَ: «تُتِمُّ طَوَافَهَا، وَلَيْسَ عَلَيْهَا غَيْرُهُ، وَمُتْعَتُهَا تَامَّةٌ، وَهَذَا أَنْ تَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ لِأَنَّهَا زَادَتْ عَلَى النِّصْفِ»[٦٣٣].

***

٦٢٠) قَالَ الإمامُ الصادقُ عليه السلام: «إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ وَهِيَ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَجَاوَزَتِ النِّصْفَ فَعَلِّمَتْ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ فَإِذَا طَهُرَتْ رَجَعَتْ فَأَتَمَّتْ بَقِيَّةَ طَوَافِهَا مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي عَلَّمَتْهُ، فَإِنْ هِيَ قَطَعَتْ طَوَافَهَا فِي أَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ فَعَلَيْهَا أَنْ تَسْتَأْنِفَ الطَّوَافَ مِنْ أَوَّلِهِ»[٦٣٤].

***

٦٢١) سُئل الإمامُ الصادقُ عليه السلام عن امْرَأَةٍ مُتَمَتِّعَةٍ قَدِمَتْ مَكَّةَ فَرَأَتِ الدَّمَ؟ قَالَ: «تَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ تَجْلِسُ فِي بَيْتِهَا، فَإِنْ طَهُرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ، وَإِنْ لَمْ تَطْهُرْ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَفَاضَتْ عَلَيْهَا الْمَاءَ وَأَهَلَّتْ بِالْحَجِّ مِنْ بَيْتِهَا وَخَرَجَتْ إِلَى مِنًى وَقَضَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، فَإِذَا قَدِمَتْ مَكَّةَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ طَوَافَيْنِ، ثُمَّ سَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِذَا فَعَلَتْ

---

٦٣٢ الوسائل باب من أبواب الطواف. باب المرأة إذا طافت ثمّ حاضت ج٢. طبعة قديمة.

٦٣٣ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٢.

٦٣٤ الوسائل باب من أبواب الطوافج٢. طبعة قديمة. مستمسك العروة الوثقى ج١١.

ذَلِكَ فَقَدْ حَلَّ لَهَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا فِرَاشَ زَوْجِهَا»[٦٣٥].

***

٦٢٢) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ أَ يَطَؤُهَا زَوْجُهَا؟ وَهَلْ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ؟ قَالَ: «تُصَلِّي كُلَّ صَلَاتَيْنِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ، وَكُلُّ شَيْءٍ اسْتَحَلَّتْ بِهِ الصَّلَاةَ فَلْيَأْتِهَا زَوْجُهَا، وَلْتَطُفْ بِالْبَيْتِ»[٦٣٦].

***

٦٢٣) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ جَهِلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ جَهَالَةٍ فِي الْحَجِّ أَعَادَ وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ»[٦٣٧].

***

٦٢٤) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ حَتَّى قَدِمَ بِلَادَهُ وَوَاقَعَ النِّسَاءَ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «يَبْعَثُ بِهَدْيٍ إِنْ كَانَ تَرَكَهُ فِي حَجٍّ بَعَثَ بِهِ فِي حَجٍّ، وَإِنْ كَانَ تَرَكَهُ فِي عُمْرَةٍ بَعَثَ بِهِ فِي عُمْرَةٍ، وَوَكَّلَ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ مَا تَرَكَهُ مِنْ طَوَافِهِ»[٦٣٨].

***

٦٢٥) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «إِذَا خَرَجْتَ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ دَخَلْتَ فِي غَيْرِهِ فَشَكُّكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ»[٦٣٩].

***

٦٢٦) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ فَلَمْ يَدْرِ

---

٦٣٥ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٢.

٦٣٦ الوسائل باب من أبواب الطواف ج٢. طبعة قديمة.

٦٣٧ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٢/ ص٢٠٧.

٦٣٨ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٢/ ص٢٠٧.

٦٣٩ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٢/ ص٢٠٨.

سِتَّةً طَافَ أَمْ سَبْعَةً؟ قَالَ: «فَلْيُعِدْ طَوَافَهُ»، قُلْتُ: فَفَاتَهُ، قَالَ: «مَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئاً»[٦٤٠].

***

٦٢٧) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ فَلَمْ يَدْرِ أَ سَبْعَةً طَافَ أَمْ ثَمَانِيَةً؟ فَقَالَ: «أَمَّا السَّبْعَةَ فَقَدِ اسْتَيْقَنَ، وَإِنَّمَا وَقَعَ وَهْمُهُ عَلَى الثَّامِنِ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»[٦٤١].

***

٦٢٨) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن رَجُلٍ شَكَّ فِي طَوَافِهِ فَلَمْ يَدْرِ سِتَّةً طَافَ أَمْ سَبْعَةً؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي فَرِيضَةٍ أَعَادَ كُلَّ مَا شَكَّ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ نَافِلَةً بَنَى عَلَى مَا هُوَ أَقَلُّ»[٦٤٢].

***

٦٢٩) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلّى الله عليه وآله حِينَ فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ وَرَكْعَتَيْهِ قَالَ: ابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ مِنْ إِتْيَانِ الصَّفَا»[٦٤٣].

***

٦٣٠) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: عن رَجُلٍ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَسَعَى ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ أَوْ أَرْبَعَةً ثُمَّ بَالَ، ثُمَّ أَتَمَّ سَعْيَهُ بِغَيْرِ وُضُوءٍ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ، وَلَوْ أَتَمَّ مَنَاسِكَهُ بِوُضُوءٍ لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ»[٦٤٤].

---

٦٤٠ الوسائل باب من أبواب الطواف حديث٣ ج٢ طبعة قديمة.

٦٤١ الوسائل باب من أبواب الطواف حديث١ ج٢ طبعة قديمة.

٦٤٢ الوسائل باب من أبواب الطواف حديث٥ ج٢ طبعة قديمة.

٦٤٣ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٢. الوسائل باب الطواف حديث١.

٦٤٤ الوسائل باب من أبواب السعي ج٢ طبعة قديمة.

***

٦٣١) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «إِذَا فَرَغْتَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَائْتِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَقَبِّلْهُ وَاسْتَلِمْهُ وَأَشِرْ إِلَيْهِ واشْرَبْ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الصَّفَا والمروة، وصبّ منه على رأسك وظهرك وبطنك. وقل: حِينَ تَشْرَبُ اللهمَّ اجْعَلْهُ عِلْماً نَافِعاً وَرِزْقاً وَاسِعاً الى آخر الدعاء المأثور. ثُمَّ اخْرُجْ إِلَى الصَّفَا مِنَ الْبَابِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ رَسُولُ الله صلّى الله عليه وآله وَهُوَ الْبَابُ الَّذِي يُقَابِلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ حَتَّى تَقْطَعَ الْوَادِيَ وَعَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَالْوَقَارَ»[٦٤٥].

***

٦٣٢) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «تَفْتَتِحُ بِالصَّفَا وَتَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ»[٦٤٦].

٦٣٣) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «طُفْ بَيْنَهُمَا سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ تَبْدَأُ بِالصَّفَا وَتَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ»[٦٤٧].

***

٦٣٤) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِباً؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ، وَالْمَشْيُ أَفْضَلُ»[٦٤٨].

***

٦٣٥) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عَنِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى الدَّابَّةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَعَلَى الْمِحْمِلِ»[٦٤٩]. وتواتر عن الرسول صلى الله عليه وآله أنه

---

٦٤٥ الوسائل باب من أبواب السعي ج٢.

٦٤٦ الوسائل باب من أبواب السعي ج٢ حديث١.

٦٤٧ الوسائل ج٩ ص٥١٢ رقم الحديث١.

٦٤٨ الوسائل باب من أبواب السعي ج٢ حديث١.

٦٤٩ الوسائل باب من أبواب السعي ج٢.

طاف وسعى على راحلته.

***

٦٣٦) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «انْحَدِرْ مَاشِياً وَعَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَالْوَقَارَ حَتَّى تَأْتِيَ المَنَارَةَ وَهِيَ طَرَفُ الْمَسْعَى فَاسْعَ مِلْ ءَ فُرُوجِكَ»[٦٥٠]. والهرولة ضرب من المشي يشبه مشي البعير حين يريد الاسراع، واذا كان الساعي راكباً حرّك دابته.

***

٦٣٧) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «من وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وآله لِعَلِيٍّ قَالَ: يَا عَلِيُّ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جُمُعَةٌ، وَلَا جَمَاعَةٌ، وَلَا أَذَانٌ وَإِقَامَةٌ، وَلَا عِيَادَةُ مَرِيضٍ، وَلَا اتِّبَاعُ جَنَازَةٍ، وَلَا هَرْوَلَةٌ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَا اسْتِلَامُ الْحَجَرِ...الحديث»[٦٥١].

***

٦٣٨) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «من ترك السعيَ متعمّداً فعليه الحجُّ من قابلٍ»[٦٥٢].

***

٦٣٩) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام في رَجُلٍ نَسِيَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَ: «يُعِيدُ السَّعْيَ»[٦٥٣]. وفي رواية أخرى يطاف عنه.

***

٦٤٠) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «الطَّوَافُ الْمَفْرُوضُ إِذَا زِدْتَ عَلَيْهِ مِثْلَ الصَّلَاةِ

---

٦٥٠ الوسائل باب من أبواب السعي ج٢.
٦٥١ الوسائل باب من أبواب السعي ج٢ طبعة قديمة.
٦٥٢ الوسائل باب من أبواب السعي ج٢.
٦٥٣ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٢/ ص٢١٤.

الْمَفْرُوضَةِ إِذَا زِدْتَ عَلَيْهَا، فَعَلَيْكَ الْإِعَادَةُ، وَكَذَلِكَ السَّعْيُ»[٦٥٤].

***

٦٤١) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن رَجُل سَعى بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوة ثمانية أشواط مَا عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ خطأً اطْرَحْ واحداً، واعْتَدَّ بسبعة»[٦٥٥].

***

٦٤٢) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «الْمُعْتَمِرُ عُمْرَةً مُفْرَدَةً إِذَا فَرَغَ من طَوافِ الْفَرِيضَةِ وَصَلَاةِ الرَّكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ والسَّعْيِ بَيْنَ الصَفا والْمَرْوَةِ حَلَقَ أَوْ قَصَّرَ»[٦٥٦]. وليس على النساء حلْق، وعليهن التقصير.

***

٦٤٣) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «يَنْبَغِي لِلصَّرُورَةِ أَنْ يَحْلِقَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ فَإِنْ شَاءَ قَصَّرَ، وَإِنْ شَاءَ حَلَقَ، فَإِذَا لَبَّدَ شَعْرَهُ أَوْ عَقَصَهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَلْقَ، وَلَيْسَ لَهُ التَّقْصِيرُ»[٦٥٧].

***

٦٤٤) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «يَجِبُ الْحَلْقُ عَلَى ثَلَاثَةِ نَفَرٍ: رَجُلٍ لَبَّدَ، وَرَجُلٍ حَجَّ بَدْءاً لَمْ يَحُجَّ قَبْلَهَا، ورَجُلٍ عَقَصَ رَأْسَهُ»[٦٥٨].

***

٦٤٥) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ...ولا الْحَلْقُ، وإِنَّمَا

---

٦٥٤ الوسائل باب من أبواب السعي ح٢.
٦٥٥ الوسائل باب من أبواب السعي ح٢.
٦٥٦ الوسائل باب من أبواب السعي ح٢.
٦٥٧ الوسائل باب من أبواب التقصير والحلق ح٢. طبعة قديمة.
٦٥٨ الوسائل باب من أبواب التقصير والحلق ح٢.

يُقَصِّرْنَ مِنْ شُعُورِهِنَّ»[٦٥٩].

***

٦٤٦) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عَنْ مُتَمَتِّعٍ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يُقَصِّرَ؟ فَقَالَ: «عَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ، إِنْ كَانَ عَالِماً، وَإِنْ كَانَ جَاهِلاً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ»[٦٦٠].

***

٦٤٧) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: إِنِّي لَمَّا قَضَيْتُ نُسُكِي لِلْعُمْرَةِ أَتَيْتُ أَهْلِي وَلَمْ أُقَصِّرْ؟ قَالَ: «عَلَيْكَ بَدَنَةٌ». قَالَ قُلْتُ: إِنِّي لَمَّا أَرَدْتُ ذَلِكَ مِنْهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَصَّرَتْ امْتَنَعَتْ، فَلَمَّا غَلَبْتُهَا قَرَضَتْ بَعْضَ شَعْرِهَا بِأَسْنَانِهَا، فَقَالَ: «رَحِمَهَا اللهُ كَانَتْ أَفْقَهَ مِنْكَ، عَلَيْكَ بَدَنَةٌ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ»[٦٦١].

***

٦٤٨) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «إِذَا ذَبَحَ الرَّجُلُ وَحَلَقَ فَقَدْ أَحَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أَحْرَمَ مِنْهُ إِلَّا النِّسَاءَ والطِّيبَ، فَإِذَا زَارَ الْبَيْتَ وَطَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ أَحَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أَحْرَمَ مِنْهُ إِلَّا النِّسَاءَ، وَإِذَا طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ فَقَدْ أَحَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أَحْرَمَ مِنْهُ إِلَّا الصَّيْدَ»[٦٦٢].

***

٦٤٩) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُقَصِّرَ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ يَحْلِقَهُ حَتَّى ارْتَحَلَ مِنْ مِنًى؟ قَالَ: «يَرْجِعُ إِلَى مِنًى حَتَّى يُلْقِيَ شَعْرَهُ بِهَا»[٦٦٣].

---

٦٥٩ الوسائل باب من أبواب التقصير والحلق ج٢.
٦٦٠ الوسائل باب من أبواب التقصير والحلق ج٢.
٦٦١ الوسائل باب من أبواب التقصير ج٢.
٦٦٢ الوسائل باب من أبواب التقصير ج٢.
٦٦٣ الوسائل باب من أبواب التقصير ج٢.

***

٦٥٠) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ - أي اليوم الثامن من ذي الحجّة - إِنْ شَاءَ اللهُ فَاغْتَسِلْ، ثُمَّ الْبَسْ ثَوْبَيْكَ، وَادْخُلِ الْمَسْجِدَ حَافِياً وَعَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَالْوَقَارَ، ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام أَوْ فِي الْحِجْرِ، ثُمَّ اقْعُدْ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ فَصَلِّ الْمَكْتُوبَةَ، ثُمَّ قُلْ فِي دُبُرِ صَلَاتِكَ كَمَا قُلْتَ حِينَ أَحْرَمْتَ مِنَ الشَّجَرَةِ، فَأَحْرِمْ بِالْحَجِّ وَعَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَالْوَقَارَ»[٦٦٤].

***

٦٥١) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «إِذَا غَدَوْتَ إِلَى عَرَفَةَ فَقُلْ وَأَنْتَ مُتَوَجِّهٌ إِلَيْهَا: اللهمَّ إِلَيْكَ صَمَدْتُ، وَإِيَّاكَ اعْتَمَدْتُ، وَوَجْهَكَ أَرَدْتُ، فَأَسْأَلُكَ أَنْ تُبَارِكَ لِي فِي رِحْلَتِي، وَأَنْ تَقْضِيَ لِي حَاجَتِي، وَأَنْ تَجْعَلَنِي مِمَّنْ تُبَاهِي بِهِ الْيَوْمَ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنِّي، ثُمَّ تُلَبِّي وَأَنْتَ غَادٍ إِلَى عَرَفَاتٍ»[٦٦٥].

***

٦٥٢) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فَاغْتَسِلْ وَصَلِّ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ»[٦٦٦].

***

٦٥٣) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام مَتَى نُفِيضُ مِنْ عَرَفَاتٍ؟ فَقَالَ: «إِذَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَشْرِقِ»[٦٦٧].

---

٦٦٤ الوسائل باب الوقوف في عرفات ج٢.
٦٦٥ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٢/ ص٢٢٤.
٦٦٦ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٢/ ص٢٢٥.
٦٦٧ الوسائل باب الوقوف في عرفات حديث١ ج٢.

***

٦٥٤) سُئِلَ الإمامُ الصادقُ عليه السلام عن رَجُلٍ أدْرَكَ النَّاسَ بِجَمْعٍ، وَخَشِيَ إنْ مَضَى إلى عرفاتٍ أنْ يُفيضَ النَّاسُ منْ جَمْعٍ قَبْلَ أنْ يُدْرِكَهَا؟ فَقَالَ: «إنْ ظَنَّ أنْ يُدْرِكَ النَّاسَ بِجَمْعٍ قبلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَلْيَأْتِ عَرَفَاتٍ، فَإنْ خَشِيَ أنْ لا يُدْرِكَ جَمْعاً فَلْيَقِفْ بِجَمْعٍ ثُمَّ لِيُفِضْ مَعَ النَّاسِ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ»[٦٦٨].

***

٦٥٥) قَالَ الإمامُ الصادقُ عليه السلام: «حَدُّ عَرَفَةَ مِنْ بَطْنِ عُرَنَةَ وَثَوِيَّةَ وَنَمِرَةَ وَذِي الْمَجَازِ»[٦٦٩].

***

٦٥٦) قَالَ الإمامُ الصادقُ عليه السلام: «إنَّ أَصْحَابَ الْأَرَاكِ الَّذِينَ يَنْزِلُونَ تَحْتَ الْأَرَاكِ لا حَجَّ لَهُمْ»[٦٧٠].

***

٦٥٧) قَالَ الإمامُ الصادقُ عليه السلام: «إنَّ رَسُولَ اللهِ صلّى الله عليه وآله وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ فَجَعَلَ النَّاسُ يَبْتَدِرُونَ أَخْفَافَ نَاقَتِهِ يَقِفُونَ إلَى جَانِبِهَا، فَنَحَّاهَا رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وآله فَفَعَلُوا مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إنَّهُ لَيْسَ مَوْضِعُ أَخْفَافِ نَاقَتِي بِالْمَوْقِفِ، وَلَكِنَّ هَذَا كُلَّهُ مَوْقِفٌ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إلَى الْمَوْقِفِ»[٦٧١]. وفي الفقيه: «ولو لم يكنْ إلا ما تحتَ خفِّ ناقتي لم

---

٦٦٨ الوسائل باب الوقوف في عرفات ج٢.
٦٦٩ الوسائل باب الوقوف في عرفات ج٢.
٦٧٠ الوسائل باب الوقوف في عرفات ج٢.
٦٧١ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٢.

يَسمع الناسَ ذلك»[٦٧٢].

***

٦٥٨) سُئِل الإمامُ الصادقُ عليه السلام عن رَجُلٍ أفاضَ مِنْ عَرفات قَبلَ غُرُوب الشَّمْس؟ قَالَ: «إنْ كَانَ جَاهِلا فَلا شَيْءَ عَلَيْه، وَإنْ كَانَ مُتعمّدا فَعَلَيْه بَدَنَةٌ»[٦٧٣].

***

٦٥٩) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ سُنَّةٌ وَبِالْمَشْعَرِ فَرِيضَةٌ وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْمَنَاسِكِ سُنَّةٌ»[٦٧٤]. أي ما ثبت وجوبه في كتاب الله فريضة، وما ثبت في سنّة الرسول يسمّى سنّة.

***

٦٦٠) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «إذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَأَفِضْ مَعَ النَّاسِ، وَعَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَالْوَقَارَ». «وأَصْبِحْ عَلَى طُهْرٍ بَعْدَ مَا تُصَلِّي الْفَجْرَ فَقِفْ إنْ شِئْتَ قَرِيباً مِنَ الْجَبَلِ وإنْ شِئْتَ حَيْثُ شِئْتَ»[٦٧٥].

***

٦٦١) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «يُسْتَحَبُّ لِلصَّرُورَةِ أنْ يَقِفَ عَلى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَيَطَأَهُ بِرِجْلِهِ»[٦٧٦]. والمشعر الحرام جبلٌ هناك يسمّى قزح.

***

---

٦٧٢ الفقيه ٢: ٤٦٥/ ٢٩٨٠.

٦٧٣ الوسائل باب من أبواب الوقوف في عرفات ح٢.

٦٧٤ الوسائل باب من أبواب الوقوف في المزدلفة ح٢.

٦٧٥ الوسائل باب من أبواب الوقوف في المزدلفة المشعر ح٢.

٦٧٦ فقه الإمام جعفر الصادق، ج٢/ ص٢٣٠.

٦٦٢) قال الإمامُ الصادقُ عليه السلام: «صَلاةُ المَغْرِبِ وَالعِشاءِ بِجَمْعٍ بِأَذانٍ وَاحِدٍ وإقامَتَيْنِ، وَلا تُصَلِّ بَيْنَهُما شَيْئاً، وَقالَ: هَكَذا صَلّى رَسُولُ الله صلّى الله عليه وآله»[٦٧٧].

***

٦٦٣) قال الإمامُ الصادقُ عليه السلام: «خُذْ حَصى الجِمارِ مِنْ جَمْعٍ وَإِنْ أَخَذْتَهُ مِنْ رَحْلِكَ بِمِنىً أَجْزَأَكَ». «وتكُونُ مِثْلَ الأُنْمُلَةِ، وَلا تَأْخُذْها سَوْداءَ وَلا بَيْضاءَ وَلا حَمْراءَ، خُذْها كَحَلِيَّةٍ مُنَقَّطَةً»[٦٧٨].

***

٦٦٤) قال الإمامُ الصادقُ عليه السلام: «رَخَّصَ رَسُولُ الله صلّى الله عليه وآله لِلنِّساءِ وَالصِّبْيانِ أَنْ يُفِيضُوا بِلَيْلٍ». «أَيُّ امْرَأَةٍ أَوْ رَجُلٍ خائِفٍ أَفاضَ مِنَ المَشْعَرِ الحَرامِ لَيْلاً فَلا بَأْسَ»[٦٧٩].

***

٦٦٥) قالَ الإمامُ الصادِقُ عليه السلام: «مَنْ لم يُدْرِكِ المشعَرَ فَقَدْ فَاتَهُ الحجُّ، وليجعلْها عُمْرَةً مُفْرَدَةً، وعليه الحجُّ من قابلٍ»[٦٨٠].

***

٦٦٦) قَالَ الإمامُ الصَادِقُ عليه السلام: «أيما حاجّ سائق للهدي، أو مفرد، أو متمتع بالعمرة للحج قدم، وقد فاته الحجّ فليجعلها عمرةً مفردةً، وعليه الحجّ من قابل»[٦٨١].

---

٦٧٧ الوسائل باب من أبواب الوقوف في المشعر ج٢.
٦٧٨ الوسائل باب الوقوف فيالمشعر ج٢.
٦٧٩ الوسائل باب من أبواب الوقوف في المشعر.
٦٨٠ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٢/ ٢٢٢.
٦٨١ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٢/ ص٢٣٢.

***

٦٦٧) سُئِلَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن رجل وقف مع الناس بجمع، ثم أفاض قبل ان يفيضوا ؟ قال : «إن كان جاهلا فلا شيء عليه، وإن كان قد أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة»[٦٨٢].

***

٦٦٨) وسئل الإمام عليه السلام عن رجل جاء حاجّاً ففاته الحجّ، ولم يكن قد طاف ؟قال : «يقيمُ مع الناسِ حراماً - أي محرما - أيّام التشريق، ولا عمرة فيها، فإذا انقضت طاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة، وأحلّ، وعليه الحجّ من قابلٍ، ويحرمُ من حيثُ أحرمَ الناسُ»[٦٨٣].

***

٦٦٩) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام : «لا تُجاوزْ وادِيَ مُحَسِّر حتّى تَطْلُعَ الشَمسُ»[٦٨٤].

***

٦٧٠) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام : «رَمْيُ الجِمَارِ مِن ارْتِفاعِ النَّهارِ إلى غُرُوب الشَّمْسِ»[٦٨٥].

***

٦٧١) سُئِلَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن رَجُل أَخَذَ إحْدَى وَعِشْرِين حَصَاةً فَرَمَى بِهَا فَزَادَتْ وَاحِدَةٌ فَلَمْ يَدْرِ أَيُّهُنَّ نَقَصَ؟ قَالَ: «فَلْيَرْجِعْ وَلْيَرْمِ كُلّ وَاحِدَةٍ بِحَصَاةٍ»[٦٨٦].

---

٦٨٢ الوسائل باب من أبواب أعمال منى ج٢.

٦٨٣ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٢/ ص٢٣٣ باب الوقوف في المشعر.

٦٨٤ الوسائل باب من أبواب أعمال منى رمي جمرة العقبة ج٢.

٦٨٥ الوسائل باب من أبواب أعمال منى.

٦٨٦ الوسائل باب من أبواب أعمال منى.

***

٦٧٢) قال الإمامُ الصادقُ عليه السلام: «لَا تَرْمِ الجِمَارَ إِلَّا بِالحَصَى»[٦٨٧].

***

٦٧٣) قال الإمامُ الصادقُ عليه السلام: «لَا تَأْخُذْ مِنْ مَوْضِعَيْنِ مِنْ خَارِجِ الحَرَمِ وَمِنْ حَصَى الجِمَارِ»[٦٨٨]. أي التي قد رُمي بها.

***

٦٧٤) قال الإمامُ الصادقُ عليه السلام: «وليكن بينك وبين جمرة العقبة مقدار عشرة أذرع، أو خمسة عشر ذراعاً»[٦٨٩].

***

٦٧٥) قال الإمامُ الصادقُ عليه السلام: « وَكَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يُضَحِّي عَنْ رَسُولِ الله صلّى الله عليه وآله كُلَّ سَنَةٍ بِكَبْشٍ فَيَذْبَحُهُ، وَيَقُولُ:..... هَذَا عَنْ نَبِيِّكَ، وَيَذْبَحُ كَبْشاً آخَرَ عَنْ نَفْسِهِ»[٦٩٠].

***

٦٧٦) قال الإمامُ الصادقُ عليه السلام: « كان الإمام زين العابدين وولده الإمام الباقر عليهما السلام يتصدّقان بالثلث على الجيران، والثلث على من يسأل ويطلب، ويمسكان الثلث لأهل البيت»[٦٩١].

***

٦٧٧) قال الإمامُ الصادقُ عليه السلام: «مَنْ تَمَتَّعَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى

---

٦٨٧ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٢.
٦٨٨ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٢/ ص٢٢٩.
٦٨٩ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٢/ ٢٢٩.
٦٩٠ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٢/ ص٢٣٧.
٦٩١ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٢/ ص٢٣٨.

يَحْضُرَ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ فَعَلَيْهِ شَاةٌ، وَمَنْ تَمَتَّعَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ جَاوَرَ حَتَّى يَحْضُرَ الْحَجَّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ دَمٌ،[٦٩٢] إِنَّمَا هِيَ حَجَّةٌ مُفْرَدَةٌ».

***

٦٧٨) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «الْمُتَمَتِّعُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ». قُلْتُ: وَمَا الْهَدْيُ؟ فَقَالَ: «أَفْضَلُهُ بَدَنَةٌ، وَأَوْسَطُهُ بَقَرَةٌ، وَآخِرُهُ شَاةٌ»[٦٩٣].

***

٦٧٩) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَقُولُ يُجْزِئُ الثَّنِيَّةُ مِنَ الإِبِلِ، وَالثَّنِيَّةُ مِنَ الْبَقَرِ، وَالثَّنِيَّةُ مِنَ الْمَعْزِ، وَالْجَذَعَةُ مِنَ الضَّأْنِ»[٦٩٤].

***

٦٨٠) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «أَفْضَلُ الْبُدْنِ ذَوَاتُ الأَرْحَامِ مِنَ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ، وَقَدْ تُجْزِي الذَّكُورَةُ مِنَ الْبُدْنِ، وَالضَّحَايَا مِنَ الْغَنَمِ الْفُحُولَةُ»[٦٩٥].

***

٦٨١) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ بِهَدْيِهِ مَكَّةَ فِي الْعَشْرِ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ هَدْياً وَاجِباً فَلَا يَنْحَرْهُ إِلَّا بِمِنًى وَإِنْ كَانَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فَلْيَنْحَرْهُ بِمَكَّةَ إِنْ شَاءَ»[٦٩٦].

***

٦٨٢) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «لَا تُخْرِجَنَّ شَيْئاً مِنْ لَحْمِ الْهَدْيِ»[٦٩٧].

---

٦٩٢ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٢/ ص٢٣٩.

٦٩٣ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٢/ ص٢٣٩.

٦٩٤ الوسائل باب من أبواب أعمال منى. في صفت الهدي ج٢. طبعة قديمة.

٦٩٥ الوسائل باب من أبواب أعمال منى. في صفت الهدي.

٦٩٦ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٢/ ص٢٤١.

٦٩٧ الوسائل باب من أبواب أعمال منى.

الإجارة

٦٨٣) قال الإمامُ الصادقُ عليه السلام: «مَنْ آجَرَ نَفْسَهُ فَقَدْ حَظَرَ قال عَلَى نَفْسِهِ الرِّزْقَ». وفي روايةٍ أُخْرَى: «وكَيْفَ لَا يَحْظُرُه ومَا أَصَابَ فِيه فَهُوَ لِرَبِّه الَّذي آجَرَه». أي ما استفاده من ناتجِ عمله فقد أعفاه لغيره[٦٩٨].

***

٦٨٤) قال الإمامُ الصادقُ عليه السلام: «لا يؤاجر الإنسان نفسه، ولكن يسترزق الله عزّ وجلّ، ويتجر، فإذا آجر نفسه فقد خطر ـ أي منع ـ الرزق عن نفسه»[٦٩٩].

***

٦٨٥) سُئِل الإمامُ الصادقُ عليه السلام عن رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَأَقْعَدَهُ عَلَى مَتَاعِهِ فسرق؟ قال: «هُوَ مُؤْتَمَنٌ»[٧٠٠].

***

٦٨٦) قال الإمامُ الصادقُ عليه السلام: «صَاحِبُ الْوَدِيعَةِ وَالْبِضَاعَةِ مُؤْتَمَنَانِ»[٧٠١].

***

٦٨٧) قال الإمامُ الصادقُ عليه السلام: «لَيْسَ عَلَى مُسْتَعِيرِ عَارِيَةٍ ضَمَانٌ وَصَاحِبُ

---

٦٩٨ ـ الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج ٤/ ص ٢٥٨.

٦٩٩ ـ الإمام جعفر الصادق عليه السلام ٤/ ص ٢٥٨.

٧٠٠ ـ مسائل الباب ٤ من أبواب أحكام الوديعة حديث ٤.

٧٠١ ـ مسائل الباب ١٠ من أبواب أحكام العارية الحديث ٦. مستمسك العروة الوثقى.

الْعَارِيَةِ وَالْوَدِيعَةِ مُؤْتَمَنٌ»[٧٠٢].

***

٦٨٨) سُئِلَ الإمامُ الصادقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ سَفِينَةً مِنْ مَلَّاحٍ فَحَمَّلَهَا طَعَاماً، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ إِنْ نَقَصَ الطَّعَامُ فَعَلَيْهِ؟ قَالَ: «جَائِزٌ». قُلْتُ: إِنَّهُ رُبَّمَا زَادَ الطَّعَامُ، قَالَ فَقَالَ: «يَدَّعِي الْمَلَّاحُ أَنَّهُ زَادَ فِيهِ شَيْئاً؟»، قُلْتُ: لَا قَالَ: «هُوَ لِصَاحِبِ الطَّعَامِ الزِّيَادَةُ، وَعَلَيْهِ النُّقْصَانُ، إِذَا كَانَ قَدِ اشْتَرَطَ ذَلِكَ»[٧٠٣].

***

٦٨٩) سُئِلَ الإمامُ الصادقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَقَبَّلُ بِالْعَمَلِ فَلَا يَعْمَلُ فِيهِ، وَيَدْفَعُهُ إِلَى آخَرَ فَيَرْبَحُ فِيهِ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ عَمِلَ فِيهِ شَيْئاً»[٧٠٤].

***

٦٩٠) سُئِلَ الإمامُ الصادقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يَتَقَبَّلُ الثَّوْبَ بِدَرَاهِمَ، وَيُسَلِّمُهُ بِأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ يَشُقَّهُ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ»[٧٠٥].

***

٦٩١) سُئِلَ الإمامُ الصادقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَقَبَّلُ الْأَرْضَ مِنَ الدَّهَاقِينِ ثُمَّ يُؤَاجِرُهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا تَقَبَّلَهَا بِهِ، وَيَقُومُ فِيهَا بِحَظِّ السُّلْطَانِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّ الْأَرْضَ لَيْسَتْ مِثْلَ الْأَجِيرِ، وَلَا مِثْلَ الْبَيْتِ، إِنَّ فَضْلَ الْأَجِيرِ وَالْبَيْتِ حَرَامٌ»[٧٠٦].

---

٧٠٢ الوسائل الباب ١ من أبواب أحكام العارية ح ٦. مستمسك العروة الوثقى.

٧٠٣ الوسائل ٣٠ الباب من أبواب أحكام الإجارة ح . مستمسك العروة الوثقى ج ١٢/ ص ٧٥.

٧٠٤ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج ٤/ ص ٢٧٧.

٧٠٥ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج ٤/ ٢٧٧.

٧٠٦ الوسائل الباب ٢٠ من أبواب أحكام الإجارة ح ٢.

***

٦٩٢) سُئل الإمامُ الصادقُ عليه السلام عن الرَّجُلِ يُؤاجِرُ الأَرْضَ، ثُمَّ يُؤاجِرُها بأكثرَ مِمّا استأجرها؟ قالَ: «لا بأسَ، إنَّ هذا لَيْسَ كالحانُوتِ، ولا الأجيرِ، إنَّ فضلَ الحانُوتِ والأجيرِ حرامٌ»[٧٠٧].

***

٦٩٣) سُئل الإمامُ الصادقُ عليه السلام عن الرَّجُلِ يَستأجِرُ الدّارَ ثُمَّ يُؤاجِرُها بأكثرَ مِمّا استأجرها به؟ قال: «لا يَصْلُحُ ذلكَ إلّا أنْ يُحْدِثَ فيها شَيْئاً»[٧٠٨].

***

٦٩٤) قالَ الإمامُ الصادقُ عليه السلام: «لَوْ أنَّ رَجُلاً استأجرَ داراً بعَشَرَةِ دَراهِمَ فسكنَ ثُلُثَيْها وآجرَ ثُلُثَها بعشرةِ دَراهِمَ لَمْ يَكُنْ بِهِ بأْسٌ، ولا يُؤاجِرُها بأكثرَ مِمّا استأجرها به إلّا أنْ يُحْدِثَ فيها شَيْئاً»[٧٠٩].

***

٦٩٥) قالَ الإمامُ الصادقُ عليه السلام: «كُلُّ عامِلٍ أعطَيْتَهُ أجْراً عَلى أنْ يُصْلِحَ فأفسَدَ فهُوَ ضامِنٌ»[٧١٠].

***

٦٩٦) قالَ الإمامُ الصادقُ عليه السلام: «في رَجُلٍ حَمَلَ مَتاعاً عَلى رأسِهِ فأصابَ إنساناً فماتَ أو انكسرَ مِنْهُ شَيْءٌ فهُوَ ضامِنٌ»[٧١١].

---

٧٠٧ الوسائل الباب ٢٠ من أبواب أحكام الإجارة ح ٤.

٧٠٨ الوسائل الباب٢٢ من أبواباحكام الاجارة ح١٢ .مستمسك العروة الوثقى ج١٢/ ص٩٥.

٧٠٩ الوسائل الباب٢٢ من أبواب أحكام الاجارة ح٣ .

٧١٠ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٤/ ص٢٨٣.

٧١١ الوسائل الباب ١٠ من أبواب موجبات الضمان ح ١ .والباب ٣٠ من أبواب الاجارة ح١١.

***

٦٩٧) سُئِلَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مَمْلُوكٍ اسْتَأْجَرَهُ مَوْلاهُ فَاسْتَهْلَكَ مَالًا كَثِيراً؟ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى مَوْلاهُ شَيْءٌ، وَلَكِنَّهُ عَلَى الْعَبْدِ، وَلَيْسَ هَمَّ أَنْ يَبِيعُوهُ، وَلَكِنَّهُ يُسْتَسْعَى، وَإِنْ حَجَرَ عَلَيْهِ مَوْلاهُ فَلَيْسَ عَلَى مَوْلاهُ شَيْءٌ وَلَا عَلَى الْعَبْدِ»[٧١٢].

***

٦٩٨) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَقُولُ: لَا ضَمَانَ عَلَى صَاحِبِ الْحَمَّامِ فِيمَا ذَهَبَ مِنَ الثِّيَابِ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ الْجُعْلَ عَلَى الْحَمَّامِ، وَلَمْ يَأْخُذْ عَلَى الثِّيَابِ»[٧١٣].

***

٦٩٩) سُئِلَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الرَّجُلَ بِأَجْرٍ مَعْلُومٍ فَيَبْعَثُهُ فِي ضَيْعَتِهِ فَيُعْطِيهِ رَجُلٌ آخَرُ دَرَاهِمَ فَيَقُولُ اشْتَرِ لِي كَذَا وَكَذَا وَمَا رَبِحْتَ فَبَيْنِي وَبَيْنَكَ؟ قَالَ: «إِذَا أَذِنَ لَهُ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ»[٧١٤].

***

٧٠٠) روي عن الامام الصادق عليه السلام «لَا تُؤَاجِرُ الأَرْضَ بِالْحِنْطَةِ وَلَا بِالشَّعِيرِ وَلَا بِالتَّمْرِ وَلَا بِالأَرْبِعَاءِ وَلَا بِالنِّطَفِ وَلَكِنْ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؛ لأَنَّ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ مَضْمُونٌ، وَهَذَا لَيْسَ بِمَضْمُونٍ»[٧١٥].

***

---

٧١٢ الوسائل الباب ١١ من أبواب أحكام الاجارة ح ٣.

٧١٣ الوسائل الباب ٨ من أبواب أحكام الاجارة ح ٣.

٧١٤ الوسائل الباب ٩ من أبواب أحكام الاجارة ح ١.

٧١٥ الوسائل الباب ١٦ من أبواب احكام المزارعة ح ٢.

٧٠١) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَوَاتاً فَهِيَ لَهُ»[٧١٦].

***

٧٠٢) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «إِذَا تَقَبَّلْتَ أَرْضاً بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَلَا تُقَبِّلْهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا تَقَبَّلْتَهَا بِهِ، وَإِنْ تَقَبَّلْتَهَا بِالنِّصْفِ وَالثُّلُثِ فَلَكَ أَنْ تُقَبِّلَهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا تَقَبَّلْتَهَا بِهِ؛ لِأَنَّ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ مَضْمُونَانِ»[٧١٧].

***

٧٠٣) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَحْمِلُ الْمَتَاعَ بِالْأَجْرِ فَيَضِيعُ الْمَتَاعُ فَتَطِيبُ نَفْسُهُ أَنْ يَغْرَمَهُ لِأَهْلِهِ أَ يَأْخُذُونَهُ؟ قَالَ فَقَالَ لِي: «أَمِينٌ هُوَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئاً»[٧١٨].

***

٧٠٤) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ مِنْ رَجُلٍ أَرْضاً، فَقَالَ آجِرُنِيهَا بِكَذَا وَكَذَا إِنْ زَرَعْتُهَا أَوْ لَمْ أَزْرَعْهَا أُعْطِكَ ذَلِكَ، فَلَمْ يَزْرَعِ الرَّجُلُ؟ فَقَالَ: «لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ بِمَالِهِ إِنْ شَاءَ تَرَكَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَتْرُكْ»[٧١٩].

***

٧٠٥) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عَنْ قَصَّارٍ دَفَعْتُ إِلَيْهِ ثَوْباً فَزَعَمَ أَنَّهُ سُرِقَ مِنْ بَيْنِ مَتَاعِهِ؟ قَالَ: «فَعَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ سُرِقَ مِنْ بَيْنِ مَتَاعِهِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، فَإِنْ سُرِقَ مَتَاعُهُ كُلُّهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ»[٧٢٠].

---

٧١٦ الوسائل الباب ١ من أبواب كتاب إحياء الموات ح ٩، ٥.
٧١٧ الوسائل الباب ٢١ من أبواب أحكام الاجارة ح ٢.
٧١٨ الوسائل الباب ٣٠ من أبواب أحكام الاجارة ح ١٢.
٧١٩ الوسائل الباب ١٨ من أبواب أحكام الاجارة ح ١.
٧٢٠ الوسائل الباب ٢٩ من أبواب أحكام الاجارة ح ٣.

الصيد

٧٠٦) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «مَنْ أَرْسَلَ كَلْبَهُ وَلَمْ يُسَمِّ فَلا يَأْكُلْهُ».

***

٧٠٧) سُئِلَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّمِيَّةِ يَجِدُهَا صَاحِبُهَا مِنَ الغَدِ أيَأْكُلُ مِنْهُ؟ قَالَ: «إنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ رَمْيَتَهُ هِيَ الَّتِي قَتَلَتْهُ فَلْيَأْكُلْ وإنْ وَجَدْتَ مَعَهُ كَلْباً غَيْرَ مُعَلَّمٍ فَلا تَأْكُلْ مِنْهُ»[٧٢٣].

***

٧٠٨) سُئِلَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عَنِ الصَّيْدِ يَضْرِبُهُ الرَّجُلُ بِالسَّيْفِ أَوْ يَطْعَنُهُ بِالرُّمْحِ أَوْ يَرْمِيهِ بِسَهْمٍ فَيَقْتُلُهُ وَقَدْ سَمَّى حِينَ فَعَلَ وهَلْ تُصِيبُهُ الحَدِيدَةُ؟ قَالَ: فإنْ كَانَ السَهمُ الذي رَمَاهُ هو قَتَلَهُ، فإنْ أَرَادَ - أَصَائِدُ أنْ يأكلَهُ - فليأكلْهُ[٧٢٤].

***

٧٠٩) سُئِلَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن رَجُلٍ لَحِقَ حِمَاراً أَوْ ظَبْياً فَضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهُ نِصْفَيْنِ هَلْ يَحِلُّ أَكْلُهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ إذَا سَمَّى»[٧٢١].

***

---

٧٢١ الوسائل الباب١ من أبواب كتاب الصيد ح ١.

٧٢٢ الوسائل الباب ٨ من أبواب كتب الصيد ح٢.

٧٢٣ الوسائل الباب ٦ من أبواب أبواب كتاب الصيد ح ٦. أقول: هذا نقل خاطيء للرواية فراجع.

٧٢٤ الوسائل الباب١ من أبواب كتاب الصيد ح٣.

٧١٠) روي عن الامام الصادق عليه السلام «إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَرَقَ فَكُلْ، وَإِنْ لَمْ يَخْرِقْ وَاعْتَرَضَ فَلَا تَأْكُلْ»[٧٢٥].

***

٧١١) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عَمَّا قَتَلَ الْبُنْدُقُ وَالْحَجَرُ أَيُؤْكَلُ مِنْهُ؟ قَالَ: «لَا»[٧٢٦].

***

٧١٢) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَصْرَعُهُ فَيَبْتَدِرُهُ الْقَوْمُ فَيَقْطَعُونَهُ؟ فَقَالَ: «كُلْهُ»[٧٢٧].

***

٧١٣) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «لَا تَأْكُلِ الصَّيْدَ إِذَا وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَمَاتَ»[٧٢٨].

***

٧١٤) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «إِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ وَهُوَ عَلَى جَبَلٍ فَسَقَطَ وَمَاتَ فَلَا تَأْكُلْهُ، وَإِنْ رَمَيْتَهُ فَأَصَابَهُ سَهْمُكَ وَوَقَعَ فِي الْمَاءِ فَمَاتَ فَكُلْهُ، إِذَا كَانَ رَأْسُهُ خَارِجاً مِنَ الْمَاءِ، وَإِنْ كَانَ رَأْسُهُ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْهُ»[٧٢٩].

***

٧١٥) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا رَمَى صَيْداً فِي وَكْرِهِ فَأَصَابَ الطَّيْرَ وَالْفِرَاخَ جَمِيعاً فَإِنَّهُ يَأْكُلُ الطَّيْرَ وَلَا يَأْكُلِ الْفِرَاخَ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْفِرَاخَ

---

٧٢٥ الوسائل الباب٥ من أبواب الصيد والذباحة ح ١.
٧٢٦ الوسائل الباب٧ من أبواب الصيد والذباحة ح٢.
٧٢٧ الوسائل الباب٣ من أبواب الصيد والذباحة ح ٢.
٧٢٨ الوسائل الباب ٢من أبواب الصيد والذباحة ح ٢.
٧٢٩ الوسائل الباب١ من أبواب الصيد والذباحة ح ٣.

لَيْسَ بِصَيْدٍ مَا لَمْ يَطِرْ وَإِنَّمَا تُؤْخَذُ بِالْيَدِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ صَيْداً إِذَا طَارَ»[٧٣٠].

***

٧١٦) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «إِنِ امْتَنَعَ عَلَيْكَ بَعِيرٌ وَأَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَنْحَرَهُ فَانْطَلَقَ مِنْكَ فَإِنْ خَشِيتَ أَنْ يَسْبِقَكَ فَضَرْبَتُهُ بِسَيْفٍ أَوْ طَعْنَتُهُ بِحَرْبَةٍ بَعْدَ أَنْ تُسَمِّيَ فَكُلْ، إِلَّا أَنْ تُدْرِكَهُ وَلَمْ يَمُتْ بَعْدُ فَذَكِّهِ»[٧٣١].

***

٧١٧) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ بِسَيْفِهِ جَزُوراً أَوْ شَاةً فِي غَيْرِ مَذْبَحِهَا وَقَدْ سَمَّى حِينَ ضَرَبَ؟ فَقَالَ: «لَا يَصْلُحُ أَكْلُ ذَبِيحَةٍ لَا تُذْبَحُ مِنْ مَذْبَحِهَا إِذَا تَعَمَّدَ ذَلِكَ، وَلَمْ تَكُنْ حَالُهُ حَالَ اضْطِرَارٍ، فَأَمَّا إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ وَاسْتَصْعَبَ عَلَيْهِ مَا يُرِيدُ أَنْ يَذْبَحَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ»[٧٣٢].

***

٧١٨) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَرْسَلَ كَلْبَهُ فَأَخَذَ صَيْداً فَأَكَلَ مِنْهُ أَكُلُ مِنْ فَضْلِهِ؟ قَالَ: «كُلْ مَا قَتَلَ الْكَلْبُ إِذَا سَمَّيْتَ عَلَيْهِ فَإِذَا كُنْتَ نَاسِياً فَكُلْ مِنْهُ أَيْضاً وَكُلْ فَضْلَهُ»[٧٣٣].

***

٧١٩) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عَنْ قَوْمٍ أَرْسَلُوا كِلَابَهُمْ وَهِيَ مُعَلَّمَةٌ كُلُّهَا وَقَدْ سَمَّوْا عَلَيْهَا، فَلَمَّا أَنْ مَضَتِ الْكِلَابُ دَخَلَ فِيهَا كَلْبٌ غَرِيبٌ لَا يَعْرِفُونَ لَهُ صَاحِباً فَاشْتَرَكَتْ جَمِيعُهَا فِي الصَّيْدِ؟ فَقَالَ: «لَا يُؤْكَلُ مِنْهُ

---

٧٣٠ الوسائل الباب٣ من أبواب الصيد والذباحة ح٢.
٧٣١ الوسائل الباب١٠ من أبواب الذبائح ح٤.
٧٣٢ الوسائل الباب٣٤ من أبواب الصيد والذباحة ح٢.
٧٣٣ الوسائل الباب٣ من أبواب الصيد والذبائح ح٨.

لِأَنَّكَ لَا تَدْرِي أَخَذَهُ مُعَلَّمٌ أَمْ لَا»[٧٣٤].

***

٧٢٠) سُئِلَ الإِمَامُ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ كَلْبِ الْمَجُوسِيِّ أَستعيره فَأَصِيدُ بِهِ؟ قَالَ: «لَا تَأْكُلْ مِنْ صَيْدِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَّمَهُ مُسْلِمٌ فَتَعَلَّمَ»[٧٣٥].

***

٧٢١) سُئِلَ الإِمَامُ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ ذَبِيحَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَنِسَائِهِمْ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»[٧٣٦].

***

٧٢٢) سُئِلَ الإِمَامُ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ ذَبِيحَةِ الْغُلَامِ وَالْمَرْأَةِ هَلْ تُؤْكَلُ؟ فَقَالَ: «إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُسْلِمَةً فَذَكَرَتِ اسْمَ اللهِ عَلَى ذَبِيحَتِهَا حَلَّتْ ذَبِيحَتُهَا، وَكَذَلِكَ الْغُلَامُ إِذَا قَوِيَ عَلَى الذَّبِيحَةِ فَذَكَرَ اسْمَ اللهِ»[٧٣٧].

***

٧٢٣) ونقل أبو جعفر الصادق عليه السلام عن جدّه عليّ أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: «ذَبِيحَةُ مَنْ دَانَ بِكَلِمَةِ الْإِسْلَامِ، وَصَامَ وَصَلَّى لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا ذَكَرَ اسْمَ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِ»[٧٣٨].

***

---

٧٣٤ الوسائل الباب ٥ من أبواب الصيد والذبائح ح ٢،٣. الجواهر ج٣٦/ ص٣٧.
٧٣٥ الوسائل الباب ١٥ من أبواب الصيد ح ١ -٢، الجواهر ج٣٦/ ص٤٤.
٧٣٦ الوسائل الباب ٢٧ من أبواب الصيد والذبائح ح ٩.
٧٣٧ الوسائل الباب ٢٧ من أبواب الصيد والذبائح ح ٦.
٧٣٨ الوسائل الباب ١ من أبواب الصيد والذبائح ح ١،٢.

الذباحة

٧٢٤) سُئِل الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ يُنْتَفَعُ بِهَا؟ قَالَ:«إذا رَمَيْتَ وَسَمَّيْتَ فَانْتَفِعْ بِجِلْدِهِ وَأَمَّا الْمَيْتَةُ فَلَا»[٧٣٩].

***

٧٢٥) سُئِل الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عَنْ ذَبِيحَةِ الْغُلَامِ وَالْمَرْأَةِ هَلْ تُؤْكَلُ؟ فَقَالَ:«إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُسْلِمَةً فَذَكَرَتِ اسْمَ اللهِ عَلَى ذَبِيحَتِهَا حَلَّتْ ذَبِيحَتُهَا، وَكَذَلِكَ الْغُلَامُ إِذَا قَوِيَ عَلَى الذَّبِيحَةِ فَذَكَرَ اسْمَ اللهِ، وَذَلِكَ إِذَا خِيفَ فَوْتُ الذَّبِيحَةِ وَلَمْ يُوجَدْ مَنْ يَذْبَحُ غَيْرُهُمَا»[٧٤٠].

***

٧٢٦) نقل الامام الصادق عليه السلام عن جدّه أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال:« من دان بِكَلِمَةِ الْإِسْلَامِ وَصَامَ وَصَلَّى لَكُمْ حلالٌ إذا ذكرَ اسم الله تعالى عليه»[٧٤١].

***

٧٢٧) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «دهن السمك المجلوب من غير بلاد الإسلام لا يجوز شربه إذا اشتري من غير مسلم، ويجوز شربه إذا اشتري من مسلم، وان علم أن المسلم أخذه من الكافر»[٧٤٢].

***

٧٢٨) سُئِل الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عَنْ ذَبِيحَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَنِسَائِهِمْ؟ فَقَالَ:

---

٧٣٩ الوسائل الباب ٢٤ من أبواب الاطعمة المحرّمة.

٧٤٠ الوسائل الباب ٢٣ من أبواب الذبائح ح ٧

٧٤١ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج ٤/ ص ٣٥٠.

٧٤٢ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج ٤/ ص ٣٥٠.

«لَا بأْسَ بِهِ»[٧٤٣].

***

٧٢٩) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام مَا تَقُولُ فِي مَجُوسِيٍّ قَالَ بِسْمِ اللهِ ثُمَّ ذَبَحَ؟ فَقَالَ: «كُلْ». قُلْتُ مُسْلِمٌ ذَبَحَ وَلَمْ يُسَمِّ؟ فَقَالَ: «لَا تَأْكُلْهُ»[٧٤٤].

***

٧٣٠) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن الذبح بالعود، أو الحجر أو القصبة ؟ فقال : قال عليّ عليه السّلام : «لا يصلح إلّا بحديد»[٧٤٥].

***

٧٣١) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن الذَّبِيحَةِ بِاللِّيطَةِ وَبِالْمُرْوَةِ؟ فَقَالَ: «لَا ذَكَاةَ إِلَّا بِحَدِيدَةٍ»[٧٤٦].

***

٧٣٢) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن رَجُلٍ لَمْ يَكُنْ بِحَضْرَتِهِ سِكِّينٌ أَ يَذْبَحُ بِقَصَبَةٍ؟ فَقَالَ: «اذْبَحْ بِالْحَجَرِ وَبِالْعَظْمِ وَبِالْقَصَبَةِ وَالْعُودِ إِذَا لَمْ تُصِبِ الْحَدِيدَةَ، إِذَا قَطَعَ الْحُلْقُومَ وَخَرَجَ الدَّمُ فَلَا بَأْسَ بِهِ»[٧٤٧].

***

٧٣٣) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: « اذا أردت أن تذبح ذبيحتك فاستقبل بها القبلة»[٧٤٨].

---

٧٤٣ الوسائل الباب ٢٧ من أبواب الذبح ح ٢٤.
٧٤٤ الوسائل الباب ٢٧ من أبواب الذبح ح ٣٧.
٧٤٥ الوسائل الباب ٤ من أبواب الذبح ح ٣.
٧٤٦ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج ٤/ ص ٣٥٣.
٧٤٧ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج ١/ ص ٣٥٤.
٧٤٨ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج ٤/ ص ٣٥٤.

***

٧٣٤) سُئِلَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن ذبيحة ذُبحَتْ لِغَيْرِ القِبْلَةِ؟ فقال: «كُلْ، وَلا بَأْسَ بِذَلِكَ، مَا لَمْ يَتَعَمَّدْهُ»[٧٤٩].

***

٧٣٥) سُئِلَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن رجُلٍ ذَبَحَ ذبيحَةً فَجَهِلَ أَنْ يُوَجِّهَها إلى القِبْلَةِ؟ قَالَ: «كُلْ مِنْهَا»[٧٥٠].

***

٧٣٦) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «لا يصْلُحُ أَكْلُ ذبيحة لا تُذبحُ من مَذبحِها». أجل، لو أدخل السكين تحت الأوداج، وقطعها إلى فوق لا تحرم الذبيحة، ولكنه قد فعل ما ينبغي تركه، وإذا قطع من الأوداج الرأس متعمدا فقد أثم. ولكن الذبيحة لا تحرم[٧٥١].

***

٧٣٧) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «لا تكسر الرقبة، حتى يبرد الرأس»[٧٥٢].

٧٣٨) سُئِلَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ طَيْرًا فَقَطَعَ رَأْسَهُ أَيُؤْكَلُ مِنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَلَكِنْ لا يَتَعَمَّدُ قَطْعَ رَأْسِهِ»[٧٥٣].

***

٧٣٩) سُئِلَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن رَجُلٍ ذَبَحَ فَسَبَّحَ أَوْ كَبَّرَ أَوْ هَلَّلَ أَوْ حَمِدَ

---

٧٤٩ الوسائل الباب ١٤ من أبواب الذبح.

٧٥٠ الوسائل الباب ١٤ من أبواب الذبح ح ٣.

٧٥١ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج ٤/ ص ٢٥٥.

٧٥٢ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج ٤/ ص ٣٥٥.

٧٥٣ الوسائل الباب ٩ من أبواب الذبح ح ٣.

اللهَ؟ قَالَ: «هٰذا كُلُّهُ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ لَا بَأْسَ بِهِ»[٧٥٤].

***

٧٤٠) سُئِلَ الإمامُ الصادِقُ عليه السلام عن الرَّجُلِ يَذْبَحُ وَلَا يُسَمِّي؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ نَاسِياً فَلَا بَأْسَ». «يَقُولُ إِذَا ذَكَرَ بِسْمِ اللهِ عَلَى أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ»[٧٥٥][٧٥٦].

***

٧٤١) سُئِلَ الإمامُ الصَادِقُ عليه السلام عن رَجُلٍ ضَرَبَ بَقَرَةً بِفَأْسٍ فَسَقَطَتْ ثُمَّ ذَبَحَهَا؟ قال: «إِنْ خَرَجَ الدَّمُ مُعْتَدِلاً فَكُلُوا وَأَطْعِمُوا، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ خُرُوجاً مُتَثَاقِلاً فَلَا تَقْرَبُوهُ»[٧٥٧].

***

٧٤٢) قَالَ الإمامُ الصادِقُ عليه السلام: «إِذَا تَحَرَّكَ الذَّنَبُ أَوِ الطَّرْفُ أَوِ الْأُذُنُ فَهُوَ ذَكِيٌّ»[٧٥٨].

***

٧٤٣) قَالَ الإمامُ الصادِقُ عليه السلام: «كُلُّ مَنْحُورٍ مَذْبُوحٍ حَرَامٌ، وَكُلُّ مَذْبُوحٍ مَنْحُورٍ حَرَامٌ»[٧٥٩].

***

٧٤٤) قَالَ الإمامُ الصَادِقُ عليه السلام: «النَّحْرُ فِي اللَّبَّةِ وَالذَّبْحُ فِي الْحَلْقِ»[٧٦٠].

---

٧٥٤ الوسائل الباب١٦ من أبواب الذبح ح ١.
٧٥٥ «يقول إذا ذكر بسم الله على أوّله وآخره» لم ترد هذه العبارة في المصدر.
٧٥٦ الوسائل الباب١٥ من أبواب الذبح ح ٤.
٧٥٧ الوسائل الباب١١ من أبواب الذبح ح ٣.
٧٥٨ الوسائل الباب ٥٠ من أبواب كتاب الصيد ح ٢.
٧٥٩ الوسائل الباب ٥ من أبواب الذبح ح ٣.
٧٦٠ الوسائل الباب٤ من أبواب الذبح ح ٢.

***

٧٤٥) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «إنَّ السَمَكَ ذَكَاتُهُ إخْرَاجُهُ من المَاءِ ثُمَّ يُتْرَكُ حَتَّى يَمُوتَ مِنْ ذَاتِ نَفْسِه وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ دَمٌ وَكَذَلِكَ الجَرَادُ»[٧٦١].

***

٧٤٦) سُئِلَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن السَمَكِ يُصادُ ثُمَّ يُجْعَلُ في شيء ثُمَّ يُعَادُ في المَاءِ فَيَمُوتُ فِيهِ؟ فَقَالَ: «لا تَأْكُلْهُ لأَنَّهُ مَاتَ في الَّذي فيه حَيَاتُهُ»[٧٦٢].

***

٧٤٧) سُئِلَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن سَمَكَةٍ وَثَبَتْ مِنْ نَهَرٍ فوقَعَتْ عَلَى الجَدِّ مِنَ النَّهَرِ فَمَاتَتْ هَلْ يَصْلُحُ أَكْلُهَا؟ قَالَ: «إنْ أَخَذْتَهَا قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ ثُمَّ مَاتَتْ فَكُلْهَا، وَإنْ مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَأْخُذَهَا فَلا تَأْكُلْهَا»[٧٦٣].

***

٧٤٨) سُئِلَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن الذي ينضب عنه الماء من سمك البحر ؟ قال : «لا تأكله»[٧٦٤].

***

٧٤٩) سُئِلَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن رَجُلٍ اصْطَادَ سَمَكَةً فَرَبَطَهَا بِخَيْطٍ وَأَرْسَلَهَا

---

٧٦١ الوسائل الباب ٣١ من أبواب الذبائح ح ٨.

٧٦٢ الوسائل الباب ٣٢ من أبواب الذبائح ح ٢.

٧٦٣ الوسائل الباب ٣٤ من أبواب الذبائح ح ٦.

٧٦٤ الوسائل الباب ٣٤ من أبواب الذبائح ح ٣. التهذيب ج٣/ ص٧. أقول: لم نعثر على هذا النص، بل عثرنا على ما هو قريب منه في المعنى إذ ورد عن علي بن جعفر في كتابه عن أخيه عليه السلام قال: سألته عما حسر عنه الماء من صيد البحر وهو ميت أيحل أكله؟ قال: لا. والله العالم.

في الماء فماتت أتؤكل؟ فقال: «لا»[٧٦٥].

***

٧٥٠) سئل الإمامُ الصادقُ عليه السلام عن الحيتانِ يصيدُها المجوسُ؟ فقالَ: «لا بأسَ بها إنّما صيدُ الحيتانِ أخذُها»[٧٦٦].

***

٧٥١) سئل الإمامُ الصادقُ عليه السلام عن صيدِ المجوسيِّ للسمكِ؟ فقالَ: «ما كنتُ لآكلَهُ حتّى أنظرَ إليهِ»[٧٦٧]. أي حتّى أعلم أنه خرج من الماء حيّاً.

***

٧٥٢) سئل الإمامُ الصادقُ عليه السلام عن قولِ الله عزّ وجلّ: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعامِ﴾؟ قال: «الجنينُ في بطنِ أمّه إذا أشعرَ وأوبرَ فذكاتُهُ ذكاةُ أمّه»[٧٦٨].

***

٧٥٣) قال الإمامُ الصادقُ عليه السلام: «إنّ قوماً أتوا النّبيَّ صلّى الله عليه وآله فقالوا: إنّ بقرةً لنا غلبتنا واستصعبت علينا فضربناها بالسّيفِ فأمرهم بأكلها»[٧٦٩].

***

٧٥٤) سئل الإمامُ الصادقُ عليه السلام عمّا تردّى على منخرِه فيقطعُ ويسمّى عليه؟ فقال: «لا بأسَ به وأمرَ بأكلِه»[٧٧٠].

***

---

٧٦٥ الوسائل الباب٣٣ من ابواب الذبائح ح ٢.
٧٦٦ الوسائل الباب ٣٢ من أبواب الذبائح ح ١١.
٧٦٧ الوسائل الباب٣٢ من أبواب الذبائح ح ٥.
٧٦٨ الوسائل الباب١٨ من أبواب الذبائح ح ١٠.
٧٦٩ الوسائل الباب ٤٤ من أبواب الصيد والذبائح ح ٢.
٧٧٠ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج ٤.

٧٥٥) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «أَيُّمَا إِنْسِيَّةٍ تَرَدَّتْ فِي بِئْرٍ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَنْحَرِهَا فَلْيَنْحَرْهَا مِنْ حَيْثُ يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَيُسَمِّي اللهَ عَلَيْهَا وَتُؤْكَلُ»[٧٧١].

***

٧٥٦) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عَنْ شِرَاءِ اللُّحُومِ مِنَ الْأَسْوَاقِ وَلَا يُدْرَى مَا صَنَعَ الْقَصَّابُونَ؟ فَقَالَ: «كُلْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي سُوقِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ»[٧٧٢].

***

٧٥٧) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن رَجُلٍ أَصَابَ سَمَكَةً وَفِي جَوْفِهَا سَمَكَةٌ؟ قَالَ: «يُؤْكَلَانِ جَمِيعاً»[٧٧٣].

***

٧٥٨) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ فِي رَجُلٍ أَبْصَرَ طَيْرًا فَتَبِعَهُ حَتَّى وَقَعَ عَلَى شَجَرَةٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَأَخَذَهُ؟ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: لِلْعَيْنِ مَا رَأَتْ وَلِلْيَدِ مَا أَخَذَتْ»[٧٧٤].

***

٧٥٩) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «الْحُوتُ ذَكِيٌّ حَيُّهُ وَمَيِّتُهُ»[٧٧٥].

***

٧٦٠) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن لِسَانِ الْكَلْبِ يُشْوَى وَهُوَ حَيٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ

---

٧٧١ الوسائل الباب ٤٩ من أبواب الصيد والذبائح ح ٤.
٧٧٢ الوسائل الباب ٦٠ من أبواب كتاب الصيد والذبائح.
٧٧٣ الوسائل الباب٢٦ من أبواب الذبائح ح ١.
٧٧٤ الوسائل الباب١ من أبواب الصيد والذبائح ح ١.
٧٧٥ الوسائل الباب ٣٣من أبواب الصيد والذبائح ح ...

لا بأس به»[٧٧٦].

***

٧٦١) قال الإمامُ الصادقُ عليه السلام: «إذا ذَبَحْتَ الذَّبيحَةَ فَوَجَدْتَ في بَطْنِها ولدا تاما فَكُلْ، وإنْ لَمْ يَكُنْ تاما فَلا تَأْكُلْ»[٧٧٧].

***

٧٦٢) سُئِلَ الإمامُ الصادقُ عليه السلام عن ذَبائِحِ أَهْلِ الْكِتابِ؟ فَقالَ: «لا بَأْسَ إذا ذَكَرُوا اسْمَ الله»[٧٧٨].

***

٧٦٣) سُئِلَ الإمامُ الصادقُ عليه السلام عن ذَبيحَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصارَى هَلْ تَحِلُّ؟ قالَ: «كُلْ مَا ذُكِرَ اسْمُ الله عَلَيْهِ»[٧٧٩].

***

٧٦٤) سُئِلَ الإمامُ الصادقُ عليه السلام عن الصَّيْدِ نَحْبِسُهُ فَيَمُوتُ في مَصيدَتِه أَ يحِلُّ أَكْلُهُ؟ قالَ: «إذا كانَ مَحْبُوسا فَكُلْهُ فَلا بَأْسَ»[٧٨٠].

***

٧٦٥) قالَ الإمامُ الصادقُ عليه السلام: «لا تكسر الرقبة، حتى يبرد الرأس»[٧٨١].

***

---

٧٧٦ الوسائل الباب ٧١ من أبواب كتاب الصيد والذبائح ح ٥.
٧٧٧ الوسائل الباب ٥٣ من أبواب كتاب الصيد والذبائح ح ٢.
٧٧٨ الوسائل الباب ٥٤ من أبواب كتا الصيد والذبائح ح ٤.
٧٧٩ الوسائل الباب ٥٦ من أبواب كتاب الصيد والذبائح ح ٥.
٧٨٠ الوسائل الباب ٥٢ من أبواب كتاب الصيد والذبائح ح ٣.
٧٨١ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٦ ص... اقول: في الوسائل: «لا ينخع ولا يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة».

الأطعمة والأشربة

٧٦٦) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «كُلُّ شَيْ ءٍ فِيهِ حَلَالٌ وَحَرَامٌ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ أَبداً حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ مِنْهُ بِعَيْنِهِ فَتَدَعَهُ»[٧٨٢].

***

٧٦٧) سُئِلَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن السَّمَكِ لَيْسَ لَهُ قِشْرٌ؟ فَقَالَ: «كُلْ مَا لَهُ قِشْرٌ مِنَ السَّمَكِ وَمَا لَيْسَ لَهُ قِشْرٌ فَلَا تَأْكُلْهُ»[٧٨٣].

***

٧٦٨) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «كُلْ مِنَ السَّمَكِ مَا كَانَ لَهُ فُلُوسٌ وَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ مَا لَيْسَ لَهُ فَلْسٌ»[٧٨٤].

***

٧٦٩) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يَرْكَبُ بَغْلَةَ رَسُولِ الله صلّى الله عليه وآله ثُمَّ يَمُرُّ بِسُوقِ الْحِيتَانِ فَيَقُولُ: لَا تَأْكُلُوا وَلَا تَبِيعُوا مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قِشْرٌ مِنَ السَّمَكِ»[٧٨٥]. وفي رواية أخرى يقول: «لَا تَشْتَرُوا الْجِرِّيثَ وَلَا الْمَارْمَاهِيَ وَلَا الطَّافِيَ عَلَى الْمَاءِ وَلَا تَبِيعُوهُ»[٧٨٦].

***

---

٧٨٢ الوسائل الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به من كتاب التجارة ح. ...

٧٨٣ الوسائل الباب ٨ من أبواب الاطعمة والاشربة ح ١.

٧٨٤ الوسائل الباب ٨ من أبواب الاطعمة والاشربة ح ٧.

٧٨٥ الوسائل الباب ٩ من أبواب أبواب الأطعمة والاشربة ح ١٤.

٧٨٦ الكافي ج٦ ص ٢٢٠ رقم الحديث ٤.

٧٧٠) سُئل الإمامُ الصادقُ عليه السلام عن الخِيتانِ ما يُؤكَلُ منها؟ فقال: «ما كانَ لَهُ قِشْرٌ». قُلْتُ ما تقولُ في الكَنْعَت؟ قالَ: «لا بأسَ بأكْلِه». قالَ قُلْتُ فإنَّهُ ليسَ لهُ قِشْرٌ فقالَ: «بلى ولكنَّها حُوتٌ سَيِّئَةُ الخُلُقِ تَحتَكُّ بكُلِّ شَيْء فإذا نظَرْتَ في أصْلِ أذُنِها وجَدْتَ لها قِشْراً»[٧٨٧].

***

٧٧١) قال الإمامُ الصادقُ عليه السلام: «إذا كان البيض مما يؤكل لحمه فلا بأس به وبأكله فهو حلال. وقال: كلّ شيء لحمه حلال فجميع ما كان منه من لبن، أو بيض، أو إنفحة، كلّ ذلك حلال طيب»[٧٨٨].

***

٧٧٢) قال الإمامُ الصادقُ عليه السلام: «كُلُّ شَيْء هُوَ لَكَ حَلالٌ حتّى تَعْلَمَ أنَّهُ حرامٌ بعينه فتدَعهُ من قِبَلِ نَفْسِك»[٧٨٩].

***

٧٧٣) سُئِلَ الإمامُ الصادقُ عليه السلام عن لُحُومِ الخَيْلِ والبِغالِ والحَميرِ فقالَ: «حَلالٌ ولكنَّ النّاسَ يَعافُونَها»[٧٩٠].

***

---

٧٨٧ الوسائل الباب٨ من أبواب من أبواب الاطعمة والأشربة ح ٢. عدم تحريم الكنعت.

٧٨٨ الوسائل الباب ٣ من أبواب الأطعمة والأشربة ح٣ . أقول ما أورده المصنّف هو كلمات الشيخ معنية في كتابه فقه الصادق عليه السلام، وأمّا نص الرواية عن الصادق عليه السلام فهي: «عَنِ الشَّاةِ وَالْبَقَرَةِ رُبَّمَا دَرَّتْ مِنَ اللَّبَنِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضْرِبَهَا الْفَحْلُ وَالدَّجَاجَةِ رُبَّمَا بَاضَتْ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَرْكَبَهَا الدِّيكَةُ قَالَ فَقَالَ ع هَذَا حَلَالٌ طَيِّبٌ كُلُّ شَيْءٍ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَجَمِيعُ مَا كَانَ مِنْهُ مِنْ لَبَنٍ أَوْ بَيْضٍ أَوْ إِنْفَحَةٍ فَكُلُّ ذَلِكَ حَلَالٌ طَيِّبٌ».

٧٨٩ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج ٤.

٧٩٠ الوسائل الباب٥ من أبواب الاطعمة والأشربة ح٣ .

٧٧٤) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ فَقَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله عَنْ أَكْلِهَا؛ لأَنَّهَا كَانَتْ حَمُولَةَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ، وَإِنَّمَا الحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللهُ فِي القُرْآنِ، وَإِلَّا فَلَا»[٧٩١].

***

٧٧٥) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُؤْكَلَ لَحْمُ الضَّبِّ وَالأَرْنَبِ وَالخَيْلِ وَالبِغَالِ، وَلَيْسَ بِحَرَامٍ كَتَحْرِيمِ المَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الخِنْزِيرِ»[٧٩٢].

***

٧٧٦) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عَنْ شُرْبِ أَلْبَانِ الأُتُنِ؟ فَقَالَ لِي: «لَا بَأْسَ بِهَا»[٧٩٣].

***

٧٧٧) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَمِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ وَالحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ حَرَامٌ»[٧٩٤].

***

٧٧٨) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «لَا تَأْكُلْ مِنَ السِّبَاعِ شَيْئاً»[٧٩٥]. ثم قال: وكذا لا خلاف، بل الإجماع على تحريم القنفذ[٧٩٦].

***

٧٧٩) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله كُلَّ

---

٧٩١ الوسائل الباب٤ من أبواب الاطعمة المحرمة ح ٧. الجواهر ج٣٦/ ٢٦٧.
٧٩٢ هداية الامّة في احكام الأئمة ٨: ٦٢/ ١٠.
٧٩٣ الوسائل الباب٥ من أبواب الاطعمة المحرّمة ح ٧.
٧٩٤ الوسائل الباب٦٠ من أبواب الاطعمة المباحة ح ٣. الجواهر ٣٦/ ص٢٦٨.
٧٩٥ الكافي ٦: ٢٤٥/ ٣.
٧٩٦ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٤.

ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ الْوَحْشِ»[٧٩٧].

***

٧٨٠) سُئِلَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عَمَّا يُؤْكَلُ مِنَ الطَّيْرِ؟ فَقَالَ: «كُلْ مَا دَفَّ وَلَا تَأْكُلْ مَا صَفَّ»[٧٩٨].وفي رواية ثانية: «إِنْ كَانَ الطَّيْرُ يَصُفُّ وَيَدِفُّ فَكَانَ دَفِيفُهُ أَكْثَرَ مِنْ صَفِيفِهِ أُكِلَ وَإِنْ كَانَ صَفِيفُهُ أَكْثَرَ مِنْ دَفِيفِهِ فَلَا يُؤْكَلُ»[٧٩٩].

***

٧٨١) سُئِلَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْأَجَمَةَ فَيَجِدُ فِيهَا بَيْضاً مُخْتَلِفاً لَا يَدْرِي بَيْضُ مَا هُوَ أَبَيْضُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الطَّيْرِ أَوْ يُسْتَحَبُّ؟ فَقَالَ:«إِنَّ فِيهِ عِلْماً لَا يَخْفَى انْظُرْ كُلَّ بَيْضَةٍ تَعْرِفُ رَأْسَهَا مِنْ أَسْفَلِهَا فَكُلْهَا وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَدَعْهُ»[٨٠٠]. وفي رواية ثانية:« ما كَانَ مِنْ بَيْضِ طَيْرِ الْمَاءِ مِثْلَ بَيْضِ الدَّجَاجِ وَعَلَى خِلْقَتِهِ أَحَدُ رَأْسَيْهِ مُفَرْطَحٌ وَإِلَّا فَلَا تَأْكُلْ»[٨٠١].

***

٧٨٢) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «لَا تَأْكُلُوا لُحُومَ الْجَلَّالَةِ فَإِنْ أَصَابَكَ مِنْ عَرَقِهَا فَاغْسِلْهُ»[٨٠٢]

***

٧٨٣) روي عن الامام الصادق عليه السلام أنه قال: « النَّاقَةُ الْجَلَّالَةُ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا وَلَا يُشْرَبُ لَبَنُهَا حَتَّى تُغَذَّى أَرْبَعِينَ يَوْماً، وَالْبَقَرَةُ الْجَلَّالَةُ لَا

---

٧٩٧ الوسائل الباب٣ من أبواب الاطعمة والأشربة ح ٣.
٧٩٨ الوسائل الباب١٩ من أبواب الاطعمة المحرّمة ح ١.
٧٩٩ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٤/ ص٣٧٦.
٨٠٠ الوسائل الباب٢٠ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٢.
٨٠١ الكافي ٦: ٢٤٩/ ٤.
٨٠٢ الوسائل الباب٢٧ من أبواب الاطعمة المحرّة ح ١.

يُؤْكَلُ لَحْمُهَا وَلَا يُشْرَبُ لَبَنُهَا حَتَّى تُغَذَّى ثَلَاثِينَ يَوْماً. وَالشَّاةُ الْجَلَّالَةُ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا وَلَا يُشْرَبُ لَبَنُهَا حَتَّى تُغَذَّى عَشَرَةَ أَيَّامٍ. وَالْبَطَّةُ الْجَلَّالَةُ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا حَتَّى تُرَبَّى خَمْسَةَ أَيَّامٍ، وَالدَّجَاجَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»[٨٠٣].

***

٧٨٤) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن الرَّجُلِ يَأْتِي الْبَهِيمَةَ؟ قَالَ: «يُحَدُّ دُونَ الْحَدِّ، وَيُغْرَمُ قِيمَةَ الْبَهِيمَةِ لِصَاحِبِهَا؛ لأَنَّه أَفْسَدَهَا عَلَيْهِ، وَتُذْبَحُ وَتُحْرَقُ وَتُدْفَنُ إِنْ كَانَتْ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُه، وإِنْ كَانَتْ مِمَّا يُرْكَبُ ظَهْرُه أُغْرِمَ قِيمَتَهَا، وجُلِدَ دُونَ الْحَدِّ، وأُخْرِجَهَا مِنَ الْمَدِينَةِ الَّتِي فَعَلَ بِهَا فِيهَا إِلَى بِلَادٍ أُخْرَى حَيْثُ لَا تُعْرَفُ فَيَبِيعُهَا فِيهَا كَيْلَا يُعَيَّرَ بِهَا»[٨٠٤].

***

٧٨٥) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «أَكْلُ الطِّينِ حَرَامٌ عَلَى بَنِي آدَمَ مَا خَلَا طِينَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام مَنْ أَكَلَهُ مِنْ وَجَعٍ شَفَاهُ اللهُ»[٨٠٥].

***

٧٨٦) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن رجل دخل قَرْيَةً فَأَصَابَ بِهَا لَحْماً لَا يَدْرِي أَذَكِيٌّ هُوَ أَمْ مَيْتٌ؟ فَقَالَ: «فَاطْرَحْهُ عَلَى النَّارِ فَكُلُّ مَا انْقَبَضَ فَهُوَ ذَكِيٌّ، وَكُلُّ مَا انْبَسَطَ فَهُوَ مَيْتٌ»[٨٠٦].

***

٧٨٧) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن رجل أتى على قطيع غنم، فرأى الراعي

---

٨٠٣ الوسائل الباب ٢٨ من أبواب الاطعمة المحرّمة ح ٢.
٨٠٤ الوسائل الباب ١ من أبواب الاطعمة المحرّمة. نكاح البهائم. كتاب الحدود.
٨٠٥ الوسائل الباب ٥٩ من أبواب الاطعمة المحرّمة ح ٤.
٨٠٦ الوسائل الباب ٢٦ من أبواب الاطعمة المحرّمة ح ٢.

ينزو على شاة منها، فلما أبصره خلى سبيلها، فدخلت في الغنم. فقال الإمام عليه السّلام: «إنّ عرف الغنمة ذبحها وأحرقها، وان لم يعرفها قسم الغنم نصفين، وساهم بينهما[٨٠٧] - أي أقرع - فإذا وقع السهم على أحد النصفين فقد نجا النصف، ولا يزال كذلك، حتى يبقى شاتان فيقرع بينهما، فأيتهما وقع السهم عليها ذبحت وأحرقت، ونجا سائر الغنم».

***

٧٨٨) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «إِنَّ الشَّاةَ إِذَا شَرِبَتْ خَمْراً حَتَّى سَكِرَتْ ثُمَّ ذُبِحَتْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لَمْ يَحِلّ أَكْلُ مَا فِي بَطْنِهَا»[٨٠٨].

***

٧٨٩) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن شَاةٍ شَرِبَتْ بَوْلًا ثُمَّ ذُبِحَتْ؟ قَالَ فَقَالَ: «يُغْسَلُ مَا فِي جَوْفِهَا ثُمَّ لَا بَأْسَ»[٨٠٩].

***

٧٩٠) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «عَشَرَةُ أَشْيَاءَ مِنَ الْمَيْتَةِ ذَكِيَّةٌ الْقَرْنُ وَالْحَافِرُ وَالْعَظْمُ وَالسِّنُّ وَالْإِنْفَحَةُ وَاللَّبَنُ وَالشَّعْرُ وَالصُّوفُ وَالرِّيشُ وَالْبَيْضُ»[٨١٠].

---

٨٠٧ الوسائل الباب١ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ١. اقول ما أورده المصنّف هو كلمات الشيخ مغنية في كتابه فقه الصادق عليه السلام. وأمّا نصّ الرواية فهو: «وَأَمَّا الرَّجُلُ النَّاظِرُ إِلَى الرَّاعِي وقَدْ نَزَا عَلَى شَاةٍ، فَإِنْ عَرَفَهَا ذَبَحَهَا وَأَحْرَقَهَا، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهَا قَسَمَ الْغَنَمَ نِصْفَيْنِ وَسَاهَمَ بَيْنَهُمَا فَإِذَا وَقَعَ عَلَى أَحَدِ النِّصْفَيْنِ فَقَدْ نَجَا النِّصْفُ الْآخَرُ، ثُمَّ يُفَرِّقُ النِّصْفَ الْآخَرَ، فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى تَبْقَى شَاتَانِ فَيُقْرِعُ بَيْنَهُمَا فَأَيَّتُهُمَا وَقَعَ السَّهْمُ بِهَا ذُبِحَتْ وَأُحْرِقَتْ وَنَجَا سَائِرُ الْغَنَمِ».

٨٠٨ الوسائل الباب٢٤ من أبواب الاطعمة المحرّمة ح ٣.

٨٠٩ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٤/ ص٣٧٨.

٨١٠ الوسائل ج١٤ ص٣١٧ رقم الحديث ٣٠٢٩٤. طبعة آل البيت عليهم السلام.

وفي رواية ثانية عن الامام الصادق عليه السلام قال: «إنْ كانت اكتست البَيْضَةُ الْجِلْدَ الْغَلِيظَ فَلا بَأْسَ بِهَا»[٨١١].

***

٧٩١) سُئِلَ الإمامُ الصَادِقُ عليه السلام عن اللَّبَنِ يكُونُ في ضرع الشاة وقد ماتت؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»[٨١٢].

***

٧٩٢) سُئِلَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن رَجُلٍ كَانَ لَهُ غنم وبقر، وكَانَ يُدْرِكُ الذَّكِيَّ مِنْهَا فَيَعْزِلُهُ وَيَعْزِلُ الْمَيْتَةَ، ثُمَّ إنَّ الميتة والذكي اختلطا كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «يَبِيعُهُ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ الْمَيْتَةَ ويأكل ثمنه، فإنه لا بأس»[٨١٣].

***

٧٩٣) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «لا يُؤكَلُ من الشاة عشرة أشياء الفَرْثُ وَالدَّمُ وَالطِّحَالُ وَالنُّخَاعُ والْعلباء، والغدد والقضيب والأنثيان والحياء وَالْمَرَارَةُ»[٨١٤].

***

٧٩٤) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «قال رسولُ الله صلى الله عليه وآله: الْخَمْرُ مِنْ خَمْسَةٍ: الْعَصِيرُ مِنَ الْكَرْمِ، وَالنَّقِيعُ من الزبيب، والبتع من العسل، وَالْمِزْرُ مِنَ الشَّعِيرِ، وَالنَّبِيذُ من التمر».

---

٨١١ الوسائل ١٤ ص٣١٦ رقم الحديث ٢٠٢٩١.
٨١٢ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٤ / ص٣٧٩.
٨١٣ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٤ / ٢٨٠.
٨١٤ الوسائل الباب١ من أبواب الأشربة المحرمة.
٨١٥ الوسائل الباب١ من أبواب الاشربة المحرمة.

***

٧٩٥) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: « كل شيء يكون فيه المضرة على بدن الإنسان من الحبوب والثمار حرام أكله إلّا في حال الضرورة »[٨١٦].

***

٧٩٦) قيل للامام الصادق عليه السلام: لِمَ حَرَّمَ اللهُ الْخَمْرَ؟ قَالَ: «حَرَّمَ اللهُ الْخَمْرَ لِفِعْلِهَا وَفَسَادِهَا؛ لِأَنَّ مُدْمِنَ الْخَمْرِ تُورِثُهُ الِارْتِعَاشَ، وَتَذْهَبُ بِنُورِهِ، وَتَهْدِمُ مُرُوَّتَهُ، وَتَحْمِلُهُ أَنْ يَجْسُرَ عَلَى ارْتِكَابِ الْمَحَارِمِ، وَسَفْكِ الدِّمَاءِ، وَرُكُوبِ الزِّنَا، وَلَا يُؤْمَنُ إِذَا سَكِرَ أَنْ يَثِبَ عَلَى حَرَمِهِ وَهُوَ لَا يَعْقِلُ ذَلِكَ، وَلَا يَزِيدُ شَارِبَهَا إِلَّا كُلَّ شَرٍّ»[٨١٧].

***

٧٩٧) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُحَرِّمِ الْخَمْرَ لِاسْمِهَا، وَلَكِنْ حَرَّمَهَا لِعَاقِبَتِهَا، فَمَا كَانَ عَاقِبَتُهُ عَاقِبَةَ الْخَمْرِ فَهُوَ خَمْرٌ»[٨١٨].

***

٧٩٨) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: « مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»[٨١٩].

***

٧٩٩) قيل للامام الصادق عليه السلام مَا تَرَى فِي قَدَحٍ مِنْ مُسْكِرٍ يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ حَتَّى تَذْهَبَ عَادِيَتُهُ، وَيَذْهَبَ سُكْرُهُ؟ فَقَالَ:«لَا وَاللهِ وَلَا قَطْرَةٌ قَطَرَتْ

---

٨١٦ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٤. أقول: إنّ النصّ الوارد في الرواية: «**وَكُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ فِيهِ الْمَضَرَّةُ عَلَى الْإِنْسَانِ فِي بَدَنِهِ فَحَرَامٌ أَكْلُهُ إِلَّا فِي حَالِ الضَّرُورَةِ**».

٨١٧ الوسائل الباب٩ من أبواب الاشربة المحرّمة ح٣.

٨١٨ الوسائل الباب١٩ من أبواب الأشربة المحرّمة.

٨١٩ الوسائل الباب١٧ من أبواب الاشربة المحرّمة ح١.

فِي حُبٍّ إِلَّا أُهْرِيقَ ذَلِكَ الْحُبُّ»[٨٢٠].

***

٨٠٠) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «إذا شرب خمر أو مسكر على مائدة حرمت المائدة»[٨٢١].

***

٨٠١) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ فَمَاتَتْ فَإِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقِهَا وَمَا يَلِيهَا وَكُلْ مَا بَقِيَ وَإِنْ كَانَ ذَائِباً فَلَا تَأْكُلْهُ»[٨٢٢].

***

٨٠٢) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «لَا تُجَالِسُوا شُرَّابَ الْخَمْرِ فَإِنَّ اللَّعْنَةَ إِذَا نَزَلَتْ عَمَّتْ مَنْ فِي الْمَجْلِسِ»[٨٢٣].

***

٨٠٣) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عَمَّا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ بَيْتِ أَخِيهِ مِنَ الطَّعَامِ؟ قَالَ: «الْمَأْدُومُ وَالتَّمْرُ»[٨٢٤].

***

٨٠٤) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «أَبَاحَ اللهُ لِلْمُضْطَرِّ مِنَ الحرام فِي الْوَقْتِ الَّذِي لَا يَقُومُ بَدَنُهُ إِلَّا بِهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنَالَ مِنْهُ بِقَدْرِ الْبُلْغَةِ لَا غَيْرِ ذَلِكَ»[٨٢٥].

***

---

٨٢٠ الوسائل الباب٣ من أبواب الاشربة المحرمة ح ٥.
٨٢١ الوسائل الباب ٣٣ من أبواب آداب المائدة ح ١.
٨٢٢ الوسائل الباب ٤٣من أبواب الاطعمة المحرمة ح ٤.
٨٢٣ الوسائل الباب٣ من أبواب آداب المائدة ح ٣.
٨٢٤ الوسائل الباب ٢٤ من أبواب آداب المائدة ح ٦.
٨٢٥ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٤.

٨٠٥) قال الإمامُ الصادقُ عليه السلام: «قال رسولُ الله صلّى الله عليه وآله الطَّعامُ إذا جمع ثلاث خصال فقد تمّ: إذا كان من حلال، وكثرت الأيدي عليه، وسُمّي في أوّله، وحُمِدَ اللهُ في آخره»[٨٢٦].

***

٨٠٦) قال الإمامُ الصادقُ عليه السلام: «لا تأكل، وأنت تمشي إلّا أن تضطر إلى ذلك. وأن يأكل كل انسان مما بين يديه، ولا يتناول شيئا من أمام الآخر إلّا الفاكهة»[٨٢٧].

***

٨٠٧) قال الإمامُ الصادقُ عليه السلام: «لا تنفعُ الحُمّيةُ للمريض بعدَ سبعةِ أيام»[٨٢٨].

***

٨٠٨) قال الإمامُ الصادقُ عليه السلام: «إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قُدّم إليه طعام حار، فقال: نحّوه حتى يبرد، إن الله لم يطعمنا النار. ونهى أن ينفخ في طعام، أو شراب»[٨٢٩].

***

٨٠٩) قال الإمامُ الصادقُ عليه السلام: «اللَّحْمُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَمَنْ تَرَكَهُ أَرْبَعِينَ يَوْماً ساءَ خُلُقُهُ». وقال: «لا تُدْمِنُوا أَكْلَ السَّمَكِ فَإِنَّهُ يُذِيبُ الْجَسَدَ»[٨٣٠].

***

---

٨٢٦ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج ٤.

٨٢٧ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج ٤ ص ٣٩٤.

٨٢٨ الوسائل الباب ٣ من أبواب آداب المائدة ح ١.

٨٢٩ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج ٤/ ٣٩٧.

٨٣٠ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج ٤ / ص ٣٩٣.

٨١٠) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «ما اسْتَشْفى مريضٌ بمثْلِ الْعَسلِ»[٨٣١].

***

٨١١) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «لَمْ يَكُنْ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله يَأْكُلُ طَعَاماً وَلَا يَشْرَبُ شَرَابا إلَا قالَ: اللهمَ بارِكْ لَنا فيه وأبدِلْنا به خَيْراً مِنْهُ إلَّا اللَّبَنَ فَإنَّهُ كانَ يَقُولُ اللهمَ بَارِكْ لَنا فيه وَزِدْنا»[٨٣٢].

***

٨١٢) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «خَمْسةٌ مِنْ فاكِهَةِ الجَنَّةِ في الدُّنيا الرُّمانُ المُلاسِيُّ وَالتُّفَّاحُ الشَّيْقانُ وَالسَّفَرْجَلُ وَالْعِنَبُ الرازِقِيُّ وَالرُّطَبُ المُشَنْ»[٨٣٣].

***

٨١٣) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «كُلوا الزَّيْتونَ فإنَّهُ مِنْ شجرةٍ مُبارَكةٍ»[٨٣٤]. وقيل للامام عليه السلام إنَّ الزيتونَ يجلبُ الريح. فقال: «لا، بل يطرُدُ الريح»[٨٣٥].

***

٨١٤) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «مَنْ سَرَّهُ أنْ يَكْثُرَ خيرُ بيتِه فليتوضأ عند حُضورِ طَعامِهِ»[٨٣٦].

***

٨١٥) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «إذا أكَلَ أحَدُكُمْ فليأكُلْ مما يليه»[٨٣٧].

---

٨٣١ الوسائل الباب ٣ من أبواب الاطعمة المباحة.
٨٣٢ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج ٤/ ص ٣٩٣.
٨٣٣ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج ٤/ ص ٣٩٤.
٨٣٤ الوسائل الباب ٣ من أبواب الاطعمة المباحة ح ٢.
٨٣٥ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج ٤ ص ٣٩٧. ولم نعثر عليه في شيء من المصادر الروائية.
٨٣٦ الوسائل الباب ٤٩ من أبواب آداب المائدة ح ٣.
٨٣٧ الوسائل الباب ٦٦ من أبواب آداب المائدة ح ٢.

***

٨١٦) قالَ الإمامُ الصادقُ عليه السلام: «كُلِ الْفُجْلَ فَإِنَّ فِيهِ ثَلَاثَ خِصَالٍ وَرَقُه يطْرُدُ الرِّيَاحَ، ولُبُّه يُسَرْبِلُ الْبَوْلَ، وأَصْلُه يَقْطَعُ الْبَلْغَمَ»[٨٣٨].

***

٨١٧) قالَ الإمامُ الصادقُ عليه السلام: «حُرِّمَ مِنَ الذَّبِيحَةِ عَشَرَةُ أَشْيَاءَ، وَأُحِلَّ مِنَ الْمَيْتَةِ عَشَرَةُ أَشْيَاءَ، فَأَمَّا الَّذِي يَحْرُمُ مِنَ الذَّبِيحَةِ: فَالدَّمُ وَالْفَرْثُ وَالْغُدَدُ وَالطِّحَالُ وَالْقَضِيبُ وَالْأُنْثَيَانِ وَالرَّحِمُ وَالظِّلْفُ وَالْقَرْنُ وَالشَّعْرُ، وَأَمَّا الَّذِي يَحِلُّ مِنَ الْمَيْتَةِ فَالشَّعْرُ وَالصُّوفُ وَالْوَبَرُ وَالنَّابُ وَالْقَرْنُ وَالضِّرْسُ وَالظِّلْفُ وَالْبَيْضُ وَالْإِنْفَحَةُ وَالظُّفُرُ وَالْمِخْلَبُ وَالرِّيشُ»[٨٣٩].

***

---

٨٣٨ الوسائل الباب ١٢١ من أبواب الاطعمة المباحة ح ٢.

٨٣٩ الوسائل الباب ٣١ من أبواب الاطعمة المحرمة ح ٦.

النكاح

٨١٨) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام تَزَوَّجُوا فَإِنَّ رَسُولَ الله صلّى الله عليه وآله قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتْبَعَ سُنَّتِي فَإِنَّ مِنْ سُنَّتِي التَّزْوِيجَ»[٨٤٠].

***

٨١٩) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ أَنْ لَا تَطْمَثَ ابْنَتُهُ فِي بَيْتِهِ»[٨٤١].

***

٨٢٠) سُئِلَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»[٨٤٢].

***

٨٢١) سُئِلَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ أَ يَنْظُرُ إِلَى شَعْرِهَا ومحاسنها؟ فَقَالَ «نَعَمْ»[٨٤٣].

***

٨٢٢) سُئِلَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن رَجُلٍ يَنْظُرُ إِلَى مَحَاسِنِ امْرَأَةٍ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ»[٨٤٤].

***

---

٨٤٠ الوسائل الباب٢٨ من أبواب مقدمات النكاح ح١ . الجواهر ج٢٩/ ص١٢.

٨٤١ الوسائل الباب٢٣ من أبواب مقدمات النكاح ح ١.

٨٤٢ الوسائل الباب٣٦ من أبواب مقدمات النكاح ح ١.

٨٤٣ الوسائل الباب ٣٦من أبوابمقدمات النكاح ح ٥.

٨٤٤ الوسائل الباب ٣٦من أبواب مقدمات النكاح ح ٨.

٨٢٣) قال الإمامُ الصادقُ عليه السلام: «قال رَسُولُ الله صلّى الله عليه وآله: لا حُرمة لنساء أهل الذمّة أن ينظرَ إلى شُعُورِهِنَّ وَأَيْدِيهِنَّ»[٨٤٥].

***

٨٢٤) قال الإمامُ الصادقُ عليه السلام: «لا يَنْبَغي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنْكَشِفَ بَيْنَ يَدَيِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ؛ فَإِنَّهُنَّ يَصِفْنَ ذَلِكَ لِأَزْوَاجِهِنَّ»[٨٤٦].

***

٨٢٥) قال رجلٌ للامام الصادق عليه السلام: إنّي أكونُ في بَعْضِ الطُّرُقاتِ فأَرَى المَرْأَةَ الحَسناء ولا آمَنُ أن تكونَ ذاتَ بَعْلٍ أو مِنَ العَواهِرِ؟ قالَ: «لَيْسَ هذا عليكَ إنّما عليكَ أن تُصدِّقَها في نَفْسِها»[٨٤٧].

***

٨٢٦) قال رجلٌ للامام الصادق عليه السلام: إنّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَسَأَلْتُ عَنْها فَقِيلَ فيها؟ فقال: «وأنتَ لِمَ سألتَ أيضاً لَيْسَ عَلَيْكُمُ التَّفْتِيشُ»[٨٤٨].

٨٢٧) سُئل الإمامُ الصادقُ عليه السلام عن رجُلٍ يَتزوَّجُ المَرْأَةَ فَيَقُولُ لها أنا مِنْ بَنِي فُلانٍ، فلا يكُونُ كَذلِكَ، فقالَ: «تُفْسَخُ النِّكاحُ»[٨٤٩].

***

٨٢٨) سُئل الإمامُ الصادقُ عليه السلام عن الرَّجُلِ يتزوَّجُ المَرْأَةَ إلى أجلٍ مُسمّى؟: «فإنْ جاء بصداقِها إلى أجلٍ مُسمّى فَهِيَ امرأتُهُ، وإنْ لم يأتِ بصداقِها

---

٨٤٥ الوسائل الباب ١١٢ من أبواب مقدمات النكاح ح ١.

٨٤٦ الوسائل الباب ٩٨ من أبواب مقدمات النكاح ح ١.

٨٤٧ فقه الامام جعفر الصادق ج ٥/ ص ١٨٦. الكافي الجزء الاول ص ٤٦٢.

٨٤٨ الوسائل الباب ٢ من أبواب النكاح ح ١.

٨٤٩ فقه الامام جعفر الصادق ج ٥.

إِلَى الْأَجَلِ فَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا سَبِيلٌ، وَذَلِكَ شَرْطُهُمْ بَيْنَهُمْ حِينَ أَنْكَحُوهُ فَقَضَى لِلرَّجُلِ أَنَّ بِيَدِهِ بُضْعَ امْرَأَتِهِ. وَأَحْبَطَ شَرْطَهُمْ»[٨٥٠].

***

٨٢٩) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن رَجُلٍ تَزَوَّجَ بِجَارِيَةٍ عَاتِقٍ عَلَى أَنْ لَا يَفْتَضَّهَا ثُمَّ أَذِنَتْ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «إِذَا أَذِنَتْ لَهُ فَلَا بَأْسَ»[٨٥١].

***

٨٣٠) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَيَشْتَرِطُ أَنْ لَا يُخْرِجَهَا مِنْ بَلَدِهَا؟ قَالَ: «يَفِي لَهَا بِذَلِكَ، أَوْ قَالَ: يَلْزَمُهُ ذَلِكَ»[٨٥٢].

***

٨٣١) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «الرَّبَائِبُ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ مِنَ الْأُمَّهَاتِ اللَّاتِي قَدْ دُخِلَ بِهِنَّ، هُنَّ فِي الْحُجُورِ وَغَيْرِ الْحُجُورِ سَوَاءٌ، وَالْأُمَّهَاتُ مُبْهَمَاتٌ دُخِلَ بِالْبَنَاتِ أَوْ لَمْ يُدْخَلْ بِهِنَّ، فَحَرِّمُوا وَأَبْهِمُوا مَا أَبْهَمَ اللهُ»[٨٥٣].

***

٨٣٢) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «لَا تَزَوَّجِ ابْنَةَ الْأَخِ وَلَا ابْنَةَ الْأُخْتِ عَلَى الْعَمَّةِ، وَلَا عَلَى الْخَالَةِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا، وَتَزَوَّجِ الْعَمَّةَ وَالْخَالَةَ عَلَى ابْنَةِ الْأَخِ، وَابْنَةِ الْأُخْتِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمَا»[٨٥٤].

***

---

٨٥٠ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٥.

٨٥١ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٥.

٨٥٢ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٥.

٨٥٣ الوسائل الباب١٣ من أبواب ما يحرم من المصاهرة ح ٥.

٨٥٤ الوسائل الباب١٤ من أبواب ما يحرم من المصاهرة ح ١.

٨٣٣) سُئِلَ الإمامُ الصادقُ عليه السلام عن رجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأةٍ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يتزوَّجَها؟ فقال: «حَلالٌ أوَّلُهُ سِفاحٌ وآخِرُهُ نِكاحٌ»[٨٥٥].

***

٨٣٤) سُئِلَ الإمامُ الصادقُ عليه السلام عن رَجُلٍ تَزَوَّجَ أُخْتَيْنِ فِي عُقْدَةٍ وَاحِدَةٍ؟ قَالَ: «يُمْسِكُ أَيَّتَهُمَا شاءَ وَيُخَلِّي سَبِيلَ الأُخْرَى»[٨٥٦].

***

٨٣٥) سُئِلَ الإمامُ الصادقُ عليه السلام عن رَجُلٍ تَزَوَّجَ بِالْعِرَاقِ امْرَأَةً، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ فَتَزَوَّجَ امْرَأَةً أُخْرَى، فَإِذَا هِيَ أُخْتُ امْرَأَتِهِ الَّتِي بِالْعِرَاقِ؟ قَالَ: «يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ الَّتِي تَزَوَّجَهَا بِالشَّامِ، وَلَا يَقْرَبُ الْمَرْأَةَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الشَّامِيَّةِ»[٨٥٧].

***

٨٣٦) سُئِلَ الإمامُ الصادقُ عليه السلام عن رَجُلٍ أَعْجَبَتْهُ امْرَأَةٌ فَسَأَلَ عَنْهَا فَإِذَا النِّسَاءُ عليها في شيء من الفُجُورِ؟ فقال: «لا بَأْسَ بِأَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَيُحْصِنَهَا»[٨٥٨].

***

٨٣٧) قال الإمامُ الصادقُ عليه السلام: «الإِسْلامُ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَه إِلَّا اللهُ والتَّصْدِيقُ بِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله به حُقِنَتِ الدِّمَاءُ، وعَلَيْهِ جَرَتِ الْمَنَاكِحُ»[٨٥٩].

***

٨٥٥ الوسائل الباب ١١ من أبواب ما يحرم من المصاهرة ح ١٤.
٨٥٦ الوسائل الباب ٢٥ من أبواب ما يحرم من المصاهرة ح ١. من ج٣ ص ٢٦٥.
٨٥٧ الكافي ج ٥ ص ٤٣١ رقم الحديث ٤.
٨٥٨ الوسائل الباب ١٢ من أبواب ما يحرم من المصاهرة ح ٢.
٨٥٩ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج ٥.

٨٣٨) سُئِلَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن امْرَأَةٌ دَرَّ لَبَنُهَا مِنْ غَيْرِ وِلَادَةٍ فَأَرْضَعَتْ ذُكْرَاناً وَإِنَاثاً أَ يَحْرُمُ مِنْ ذَلِكَ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ؟ فَقَالَ لِي: «لا»[٨٦٠].

***

٨٣٩) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا ارْتَضَعَ مِنْ ثَدْيٍ وَاحِدٍ»[٨٦١].

***

٨٤٠) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «الرَّضَاعُ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ»[٨٦٢].

***

٨٤١) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ، وَشَدَّ الْعَظْمَ»[٨٦٣].

***

٨٤٢) سُئِلَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام هل يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ الرَّضْعَةُ وَالرَّضْعَتَانِ وَالثَّلَاثَةُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا مَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَظْمُ وَنَبَتَ اللَّحْمُ»[٨٦٤].

***

٨٤٣) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «لا يحرم الرضاع أقل من رضاع يوم وليلة، أو خمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد، لم يفصل بينها رضعة امرأة غيرها، فلو أن امرأة أرضعت غلاما، أو

---

٨٦٠ الوسائل الباب ٢٠ من أبواب النكاح المحرّم ح ١.
٨٦١ الوسائل الباب ٢٠ من أبواب النكاح المحرّم ح ٣.
٨٦٢ الوسائل الباب ١٩ من أبواب النكاح المحرّم ح ٥.
٨٦٣ الوسائل الباب ٢٠ من أبواب النكاح المحرّم ح ٣.
٨٦٤ الوسائل الباب ٢٠ من أبواب النكاح المحرّم ح ٣.

جارية عشر رضعات لم يحرم نكاحها»[٨٦٦].

***

٨٤٤) سُئل الإمامُ الصادقُ عليه السلام عمّا يَحْرُمُ مِنَ الرَّضاع؟ قالَ: «ما أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَشَدَّ الْعَظْمَ». قُلْتُ فَيُحَرِّمُ عَشْرُ رَضَعَاتٍ؟ قالَ: «لا، لِأَنَّهُ لا تُنْبِتُ اللَّحْمَ، وَلا تَشُدُّ الْعَظْمَ عَشْرُ رَضَعَاتٍ»[٨٦٧].

***

٨٤٥) سُئِلَ الإمامُ الصادقُ عليه السلام عن الرَّجُلِ يَرْضِعُ مِنِ امْرَأَةٍ وَهُوَ غُلامٌ أيحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَها لِأُمِّها مِنَ الرَّضاعَةِ؟ فَقالَ: «إِنْ كانَتِ الْمَرْأَتانِ رضعتا مِنِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ لَبَنِ فَحْلٍ وَاحِدٍ فَلا يَحِلُّ، فَإِنْ كانَتِ الْمَرْأَتانِ رَضَعَتا مِن امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ لَبَنِ فَحْلَيْنِ فَلا بَأْسَ بِذَلِكَ»[٨٦٨].

***

٨٤٦) سُئِلَ الإمامُ الصادقُ عليه السلام عَنِ الصَّبِيِّ يُزَوَّجُ الصَّبِيَّةَ هَلْ يَتَوارَثانِ؟ قالَ: «إِنْ كانَ أَبَواهُما هُما اللَّذانِ زَوَّجاهُما فَنَعَمْ»، قُلْنا يَجُوزُ طَلاقُ الْأَبِ؟ قالَ: «لا».

***

٨٤٧) قالَ الإمامُ الصادقُ عليه السلام: «إِذا زَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَةَ ابْنِهِ فَهُوَ جائِزٌ عَلَى ابْنِهِ، وَلِابْنِهِ أَيضا أَنْ يُزَوِّجَها». فَقُلْتُ: فَإِنْ هَوِيَ أَبُوها رَجُلا، وَجَدُّها

---

٨٦٥ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٥/ ص٢١٥. النصّ المذكور هو كلام الشيخ مغنية في كتابه فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام، وهو كلام مأخوذ من روايات عديدة متفرّقة.

٨٦٦ الوسائل الباب١٨ من أبواب النكاح المحرم ح ٢.

٨٦٧ الوسائل الباب ٢٢ من أبواب النكاح المحرم ح ٣.

٨٦٨ الوسائل الباب ١٢ من أبواب عقد النكاح ح ١.

رَجُلا فَقَالَ: «الْجَدُّ أَوْلَى بِنِكَاحِهَا»[٨٦٩].

***

٨٤٨) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ يَكُونُ لَهَا زَوْجٌ قَدْ أُصِيبَ فِي عَقْلِهِ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَهَا، أَوْ عَرَضَ لَهُ جُنُونٌ؟ قَالَ: «لَهَا أَنْ تَنْزِعَ نَفْسَهَا مِنْهُ إِنْ شَاءَتْ»[٨٧٠].

***

٨٤٩) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «تُرَدُّ الْبَرْصَاءُ وَالْمَجْنُونَةُ وَالْمَجْذُومَةُ». قُلْتُ الْعَوْرَاءُ؟ قَالَ: «لَا»[٨٧١].

***

٨٥٠) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عَنْ خَصِيٍّ دَلَّسَ نَفْسَهُ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ فَتَزَوَّجَهَا؟ فَقَالَ: «يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إِنْ شَاءَتِ الْمَرْأَةُ، وَيُوجَعُ رَأْسُهُ، وَإِنْ رَضِيَتْ بِهِ وَأَقَامَتْ مَعَهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا بَعْدَ رِضَاهَا بِهِ أَنْ تَأْبَاهُ»[٨٧٢].

***

٨٥١) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عَنِ امْرَأَةِ ابْتُلِيَ زَوْجُهَا فَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْجِمَاعِ أَبَدًا أَتُفَارِقُهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِنْ شَاءَتْ»[٨٧٣].

***

٨٥٢) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «الْعِنِّينِ إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ عِنِّينٌ لَا يَأْتِي النِّسَاءَ فُرِّقَ

---

٨٦٩ الوسائل الباب ١١ من أبواب عقد النكاح ح ٢.
٨٧٠ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج ٥ ص ٢٥٨.
٨٧١ الوسائل الباب ١ من أبواب العيوب والتدليس ح ٥.
٨٧٢ الوسائل الباب ١١ من أبواب العيوب والتدليس ح ١.
٨٧٣ الوسائل الباب ١٢ من أبواب العيوب والتدليس ح ٢.

بَيْنَهُمَا، وَإِذَا وَقَعَ عَلَيْهَا وَقْعَةً واحِدَةً لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا»[٨٧٤].

***

٨٥٣) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «يُؤَخَّرُ الْعِنِّينُ سَنَةً مِنْ يَوْمِ تُرَافِعُهُ امْرَأَتُهُ، فَإِنْ خَلَصَ إِلَيْهَا، وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ رَضِيَتْ أَنْ تُقِيمَ مَعَهُ ثُمَّ طَلَبَتِ الْخِيَارَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَدْ سَقَطَ الْخِيَارُ، وَلَا خِيَارَ لَهَا»[٨٧٥].

***

٨٥٤) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «مَتَى أَقَامَتِ الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا بَعْدَ مَا عَلِمَتْ أَنَّهُ عِنِّينٌ وَرَضِيَتْ بِهِ لَمْ يَكُنْ لَهَا خِيَارٌ بَعْدَ الرِّضَا»[٨٧٦].

***

٨٥٥) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَوَجَدَ بِهَا قَرْناً؟ قَالَ: «هذِهِ لَا تُحْبَلُ، وَيَنْقَبِضُ زَوْجُهَا عَنْ مُجَامَعَتِهَا، تُرَدُّ عَلَى أَهْلِهَا». قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ عَلِمَ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا ثُمَّ جَامَعَهَا فَقَدْ رَضِيَ بِهَا، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ إِلَّا بَعْدَ مَا جَامَعَهَا فَإِنْ شَاءَ بَعْدُ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ سَرَّحَهَا إِلَى أَهْلِهَا، وَلَهَا مَا أَخَذَتْ مِنْهُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا»[٨٧٧].

***

٨٥٦) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ تَزَوَّجَتْ مَمْلُوكاً عَلَى أَنَّهُ حُرٌّ فَعَلِمَتْ بَعْدُ أَنَّهُ مَمْلُوكٌ؟ فَقَالَ: «هِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا، إِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ

---

٨٧٤ الوسائل الباب١٢ من أبواب العيوب والتدليس ح ٣.
٨٧٥ الوسائل الباب١٢ من أبواب العيوب والتدليس ح ٥.
٨٧٦ الوسائل ج١٣ ص ٧٩ رقم الحديث ٢٦٩٧٠.
٨٧٧ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٥ ص ٢٦٧.

مَعَهُ، وَإِنْ شَاءَتْ فَلَا»[٨٧٨].

***

٨٥٧) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن رَجُلٍ وَلَّتْهُ امْرَأَةٌ أَمْرَهَا، أَوْ ذَاتُ قَرَابَةٍ، أَوْ جَارٌ لَهَا لَا يَعْلَمُ دَخِيلَةَ أَمْرِهَا، فَوَجَدَهَا قَدْ دَلَّسَتْ عَيْبًا هُوَ بِهَا؟ قَالَ: «يُؤْخَذُ الْمَهْرُ مِنْهَا، وَلَا يَكُونُ عَلَى الَّذِي زَوَّجَهَا شَيْءٌ»[٨٧٩].

***

٨٥٨) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ إِلَى قَوْمٍ فَإِذَا امْرَأَتُهُ عَوْرَاءُ وَلَمْ يُبَيِّنُوا لَهُ؟ قَالَ: «لَا تُرَدُّ، إِنَّمَا يُرَدُّ النِّكَاحُ مِنَ الْبَرَصِ وَالْجُذَامِ وَالْجُنُونِ وَالْعَفَلِ». قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا كَيْفَ يَصْنَعُ بِمَهْرِهَا؟ قَالَ: «الْمَهْرُ لَهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، وَيَغْرَمُ وَلِيُّهَا الَّذِي أَنْكَحَهَا مِثْلَ مَا سَاقَ إِلَيْهَا»[٨٨٠].

***

٨٥٩) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً بِكْرًا فَوَجَدَهَا ثَيِّبًا هَلْ يَجِبُ لَهَا الصَّدَاقُ وَافِيًا أَمْ يَنْتَقِصُ؟ قَالَ: «يَنْتَقِصُ»[٨٨١].

***

٨٦٠) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: أَفْضَلُ نِسَاءِ أُمَّتِي أَصْبَحُهُنَّ وَجْهًا وَأَقَلُّهُنَّ مَهْرًا»[٨٨٢]. وقال ما معناه: شؤم

---

٨٧٨ الوسائل الباب ١١ من أبواب العيوب والتدليس ح ١.
٨٧٩ الوسائل الباب ٢ من أبواب العيوب والتدليس ح ٣.
٨٨٠ الوسائل الباب ١ من أبواب العيوب والتدليس ح ٣.
٨٨١ الوسائل الباب ١٠ من أبواب العيوب والتدليس ح ٢.
٨٨٢ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج ٥ ص ٢٧٧.

المرأة غلاء مهرها[٨٨٣].

***

٨٦١) سُئِلَ الإمامُ الصادقُ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ تَهَبُ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ يَنْكِحُهَا بِغَيْرِ مَهْرٍ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ هَذَا لِلنَّبِيِّ صلّى الله عليه وآله فَأَمَّا لِغَيْرِهِ فَلَا يَصْلُحُ هَذَا حَتَّى يُعَوِّضَهَا شَيْئاً يُقَدِّمُ إِلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، قَلَّ أَوْ كَثُرَ، وَلَوْ ثَوْباً أَوْ دِرْهَماً، وَقَالَ: يُجْزِي الدِّرْهَمُ»[٨٨٤].

***

٨٦٢) قَالَ الإمامُ الصادقُ عليه السلام: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَهَا نِصْفُ مَهْرِهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمّى لَهَا مَهْراً فَمَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ، عَلَى الْمُوسِعِ قَدْرُهُ، وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ، وَلَيْسَ لَهَا عِدَّةٌ، تَزَوَّجْ إِنْ شَاءَتْ مِنْ سَاعَتِهَا»[٨٨٥].

***

٨٦٣) سُئِلَ الإمامُ الصادقُ عليه السلام عن امْرَأَةٍ تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا مَا لَهَا مِنَ الْمَهْرِ؟ وَكَيْفَ مِيرَاثُهَا؟ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ قَدْ فَرَضَ لَهَا صَدَاقاً فَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ، وَهُوَ يَرِثُهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا صَدَاقاً فَلَا صَدَاقَ لَهَا»[٨٨٦]. وهي ترثه وعليها العدّة.

***

٨٦٤) سُئِلَ الإمامُ الصادقُ عليه السلام عن رَجُلٍ يتزوّج امْرَأَةً وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا مَهْراً وَكَانَ فِي

---

٨٨٣ الوسائل ج١٣ ص٩٠ رقم الحديث ٢٧٠٢٠. هذا اشارة الى قول النبيّ: «أَمَّا الْمَرْأَةُ فَشُؤْمُهَا غَلَاءُ مَهْرِهَا وَعُسْرُ وِلَادَتِهَا».

٨٨٤ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٥/ ص٢٧٨.

٨٨٥ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٥/ ص٢٧٩.

٨٨٦ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٥/ ص٢٧٩

الْكَلَامِ أَتَزَوَّجُكِ عَلَى كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ فَمَاتَ عَنْهَا، أَوْ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَمَا لَهَا مِنَ الْمَهْرِ؟ قَالَ: «مَهْرُ السُّنَّةِ». قَالَ قُلْتُ: يَقُولُونَ لَهَا مَهْرُ نِسَائِهَا؟ فَقَالَ: «مَهْرُ السُّنَّةِ»، وَكُلَّمَا قُلْتُ لَهُ شَيْئاً قَالَ: «مَهْرُ السُّنَّةِ»[٨٨٧].

***

٨٦٥) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقاً؟ قَالَ: «لَا شَيْءَ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ، فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا مَهْرُ نِسَائِهَا»[٨٨٨].

***

٨٦٦) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى حُكْمِهَا أَوْ عَلَى حُكْمِهِ فَمَاتَ أَوْ مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؟ قَالَ: «لَهَا الْمُتْعَةُ وَالْمِيرَاثُ، وَلَا مَهْرَ لَهَا»[٨٨٩].

***

٨٦٧) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الدَّيْنُ فَيَقُولُ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الْأَجَلُ: عَجِّلْ لِي النِّصْفَ مِنْ حَقِّي عَلَى أَنْ أَضَعَ عَنْكَ النِّصْفَ أَيَحِلُّ ذَلِكَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»[٨٩٠].

***

٨٦٨) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «لَا يُوجِبُ الْمَهْرَ إِلَّا الْوِقَاعُ فِي الْفَرْجِ»[٨٩١].

***

---

٨٨٧ الوسائل الباب ٢٠ من أبواب المهور ح ٢.
٨٨٨ الوسائل الباب ١٩ من أبواب المهور ح ٣.
٨٨٩ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج ٥/ ص ٢٨٤.
٨٩٠ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج ٥/ ص ٢٨٦.
٨٩١ الوسائل الباب ٥١ من أبواب المهور ح ٢.

٨٦٩) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فقد بانت، وتتزوج إنْ شاءت من ساعتها، وإنْ كان فرض لها مهراً فلها نصف المهر، وانْ لم يكن فرض لها فليمتعها»[٨٩٢].

***

٨٧٠) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن رجل تزوج امرأة، فوهم - أي نسي - أن يذكر لها صداقها، حتى دخل بها ؟ قال: «السنة خمسمائة درهم»[٨٩٣].

***

٨٧١) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً أَوْ تَمَتَّعَ بِهَا ثُمَّ جَعَلَتْهُ مِنْ صَدَاقِهَا فِي حِلٍّ، يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئاً؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا جَعَلَتْهُ فِي حِلٍّ فَقَدْ قَبَضَتْهُ مِنْهُ، فَإِنْ خَلَاهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا رَدَّتِ الْمَرْأَةُ عَلَى الرَّجُلِ نِصْفَ الصَّدَاقِ»[٨٩٤].

***

٨٧٢) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يُدْخَلَ بِهَا، أَوْ يَمُوتُ الزَّوْجُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؟ قَالَ: «أَيَّتُهُمَا مَاتَ فَلِلْمَرْأَةِ نِصْفُ مَا فُرِضَ لَهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فُرِضَ لَهَا فَلَا مَهْرَ لَهَا»[٨٩٥].

***

٨٧٣) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا؟ فَقَالَ: «إِنْ هَلَكَتْ أَوْ هَلَكَ أَوْ طَلَّقَهَا فَلَهَا النِّصْفُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ كَامِلَةً،

---

٨٩٢ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٥/ ص٢٨١.
٨٩٣ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٥/ ص٢٨١.
٨٩٤ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٥/ ص٢٨٩.
٨٩٥ الوسائل الباب ٥٨ من أبواب المهور ح ٨.

وَلَهَا الْمِيرَاثُ»[٨٩٦].

***

٨٧٤) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «إِنَّمَا الْعِدَّةُ مِنَ الْمَاءِ»، قِيلَ لَهُ: فَإِنْ كَانَ وَاقِعَهَا فِي الْفَرْجِ وَلَمْ يُنْزِلْ فَقَالَ: «إِذَا أَدْخَلَهُ وَجَبَ الْغُسْلُ وَالْمَهْرُ وَالْعِدَّةُ»[٨٩٧].

***

٨٧٥) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْمَهْرُ وَالْعِدَّةُ وَالْغُسْلُ»[٨٩٨].

***

٨٧٦) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «إِذَا أَوْجَهَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ وَالْجَلْدُ وَالرَّجْمُ، وَوَجَبَ الْمَهْرُ»[٨٩٩].

***

٨٧٧) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام مَا عَلَى رَجُلٍ وَثَبَ عَلَى امْرَأَةٍ فَحَلَقَ رَأْسَهَا؟ قَالَ: «يُضْرَبُ ضَرْباً وَجِيعاً، وَيُحْبَسُ فِي سِجْنِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يُسْتَبْرَأَ شَعْرُهَا، فَإِنْ نَبَتَ أُخِذَ مِنْهُ مَهْرُ نِسَائِهَا، وَإِنْ لَمْ يَنْبُتْ أُخِذَ مِنْهُ الدِّيَةُ كَامِلَةً»، قُلْتُ فَكَيْفَ صَارَ مَهْرُ نِسَائِهَا إِنْ نَبَتَ شَعْرُهَا؟ فَقَالَ: «يَا ابْنَ سِنَانٍ إِنَّ شَعْرَ الْمَرْأَةِ وَعُذْرَتَهَا (اي بكارتها) شَرِيكَانِ فِي الْجَمَالِ فَإِذَا ذُهِبَ بِأَحَدِهِمَا وَجَبَ لَهَا الْمَهْرُ كَمَلاً»[٩٠٠].

***

٨٧٨) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «إِنَّ امْرَأَتِي هَذِهِ حَامِلٌ وَهِيَ جَارِيَةٌ حَدَثَةٌ

---

٨٩٦ الوسائل الباب٥٥ من أبواب المهور ح ٧.
٨٩٧ الوسائل الباب٥٥ من أبواب المهور ح ٤.
٨٩٨ الوسائل الباب٥٥ من أبواب المهور ح ٥.
٨٩٩ الوسائل الباب٥٥ من أبواب المهور ح ٢.
٩٠٠ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٥/ ص٢٩١.

وهي عذراء وهي حامل في تسعة أشهر ولا أعلم إلا خيرا، وأنا شيخ كبير ما افترعتها وإنها لعلى حالها؟ فقال له عليه السلام: «نشدتك الله هل كنت تهريق على فرجها؟» قال الشيخ: نعم فقال عليه السلام.... «قد ألحقت بك ولدها»[٩٠١].

***

٨٧٩) سئل الإمام الصادق عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فأغلق بابا، وأرخى سترا، ولمس وقبل، ثم طلقها أيوجب عليه الصداق؟ قال: «لا يوجب الصداق إلا الوقاع»[٩٠٢]. وفي رواية: «ليس عليك إلا نصف المهر»[٩٠٣].

***

٨٨٠) قال الإمام الصادق عليه السلام: «جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: كنت أعزل عن جارية لي فجاءت بولد؟ فقال: «إن الوكاء قد ينفلت، فألحق به الولد»[٩٠٤].

***

٨٨١) قال الإمام الصادق عليه السلام: «الرضاع واحد وعشرون شهرا فما نقص فهو جور على الصبي»[٩٠٥].

***

٨٨٢) قال الإمام الصادق عليه السلام: «لا تجبر الحرة على رضاع الولد وتجبر

---

٩٠١ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٥/ ص ٣٠١.
٩٠٢ الوسائل الباب ٥٥ من أبواب المهور ح ١.
٩٠٣ الوسائل ج١٢ ص١٦٣ رقم الحديث ٢٥١١٩.
٩٠٤ الوسائل الباب ٥٤ من أبواب المهور ح ١.
٩٠٥ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٥/ ص ٣١١.

أُمُّ الْوَلَدِ»[٩٠٦].

***

٨٨٣) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن الرَّجُلِ يَتزوّجُ المْرَأَةَ لَيْسَتْ بمأمونة تدّعي الْحَمْلَ؟ قَالَ: «لِيَصْبِرْ لِقَوْلِ رَسُولِ الله صلّى الله عليه وآله: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»[٩٠٧]. إذا وطأ متزوّجة بشبهة، وحملت، وأمكن أن يكون الحمل من الزوج، ومن المشتبه تعيّن العمل بالقرعة، فمن خرج اسمه ألحق به الولد[٩٠٨].

***

٨٨٤) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَهِيَ حُبْلَى أَنْفَقَ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا، وَإِذَا وَضَعَتْهُ أَعْطَاهَا أَجْرَهَا وَلَا يُضارّها إِلَّا أَنْ يَجِدَ مَنْ هُوَ أَرْخَصُ أَجْراً مِنْهَا، فَإِنْ هِيَ رَضِيَتْ بِذَلِكَ الْأَجْرِ فَهِيَ أَحَقُّ بِابْنِهَا حَتَّى تَفْطِمَهُ»[٩٠٩].

***

٨٨٥) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «إِنّ الولد ما دام في الرضاع فهو بين الأبوين بالسوية، فإذا فطم فالأب أحقّ به من الأمّ، فإذا مات الأب فالأمّ أحقّ به من العصبة»[٩١٠].

***

---

٩٠٦ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٥/ ص٣٠٦.
٩٠٧ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٥/ ص٣٠٦.
٩٠٨ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٥/ ٢٩٦.
٩٠٩ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٥/ ص٣١٢.
٩١٠ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٥/ ص٤١٣.

٨٨٦) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «المَرْأَةُ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ»[٩١١].

***

٨٨٧) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «المَرْأَةُ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ سَبْعَ سِنِينَ إِلَّا أَنْ تَشَاءَ المَرْأَةُ»[٩١٢].

***

٨٨٨) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «لَا تُنْكَحُ ذَوَاتُ الْآبَاءِ مِنَ الْأَبْكَارِ إِلَّا بِإِذْنِ آبَائِهِنَّ»[٩١٣].

***

٨٨٩) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عَنِ الْبِكْرِ إِذَا بَلَغَتْ مَبْلَغَ النِّسَاءِ أَ لَهَا مَعَ أَبِيهَا أَمْرٌ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ لَهَا مَعَ أَبِيهَا أَمْرٌ مَا لَمْ تُثَيَّبْ»[٩١٤].

***

٨٩٠) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام فِي المَرْأَةِ الثَّيِّبِ تَخْطُبُ إِلَى نَفْسِهَا؟ قَالَ: «هِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا تَوَلَّى أَمْرَهَا مَنْ شَاءَتْ، إِذَا كَانَ كُفْواً بَعْدَ أَنْ تَكُونَ قَدْ نَكَحَتْ زَوْجاً قَبْلَهُ»[٩١٥].

***

٨٩١) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «إِنَّ السَّكْرَى إِذَا زَوَّجَتْ نَفْسَهَا ثُمَّ أَفَاقَتْ فَرَضِيَتْ وَأَقَرَّتْهُ جَازَ»[٩١٦].

٩١١ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج ٥/ ص ٣١٦.
٩١٢ الوسائل ج ١٣ ص ٢٢٢ رقم الحديث ٢٧٦١٦.
٩١٣ الوسائل الباب ٦ من أبواب عقد النكاح ح ٦.
٩١٤ الوسائل الباب ٣ من أبواب عقد النكاح ح ٣.
٩١٥ الوسائل ج ١٢ ص ١٦٧ رقم الحديث ٢٥١٣٩.
٩١٦ الوسائل الباب ٤ من أبواب عقد النكاح ح ١.

***

٨٩٢) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن رجل قال لآخر: اخطب لي فلانة، فلمّا خطبها له انكر ذلك؟ فقال الامام عليه السلام «يغرمُ الوكيلُ نصف الصداق»، ثمّ علل الحكم بان الوكيل قصّر في عدم الاشهاد عله [٩١٧].

***

٨٩٣) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن وكيل أَخْطَأَ باسْمِ الجَارِيَةِ فَسَمَّاهَا بغَيْرِ اسْمِهَا، وَكَانَ اسْمُهَا فَاطِمَةَ فَسَمَّاهَا بغَيْرِ اسْمِهَا، وَلَيْسَ لِلرَّجُلِ ابْنَةٌ بِاسْمِ الَّتِي ذَكَرَ المُزَوِّجُ؟ فَوَقَّعَ: «لَا بَأْسَ بِه»[٩١٨].

***

٨٩٤) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «لَا يَجُوزُ تَزْوِيجُ المَرْأَةِ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا خَالَتِهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ بِغَيْرِ إِذْنٍ، وَلَا عَلَى أُخْتِهَا مُطْلَقاً»[٩١٩].

***

٨٩٥) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً ثُمَّ أَتَى أَرْضاً فَنَكَحَ أُخْتَهَا وَلَا يَعْلَمُ؟ قَالَ: «يُمْسِكُ أَيَّتَهُمَا شَاءَ وَيُخَلِّي سَبِيلَ الأُخْرَى»[٩٢٠].

***

---

٩١٧ الوسائل الباب٣ من أبواب عقد النكاح ح ٤. هذا اشارة الى رواية عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام: رَجُلٍ قال لآخر اخطب لي فلانة، فما فعلت من شيء، مما قلت من صداق أو ضمنت من شيء أو شرطت فذلك لي رضا وهو لازم لي ولم يشهد على ذلك، فذهب فخطب له وبذل عنه الصداق وغير ذلك مما طالبوه وسألوه، فلما رجع اليه انكر ذلك كله، قال: «يغرم ما نصف الصداق عنه. وذلك انه هو الذي ضيع حقها».

٩١٨ الوسائل الباب ٩ من أبواب عقد النكاح ح ١.

٩١٩ الوسائل الباب٢٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٢.

٩٢٠ الوسائل الباب١٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٣.

٨٩٦) قال الإمامُ الصادقُ عليه السلام: «المُتوفَّى عَنْها زَوْجُها وَلَمْ يَدْخُلْ بِها فَقالَ إنْ ... فَرض لَها مَهْراً فَلَها مَهْرُها وَعَلَيْها الْعِدَّةُ وَلَها الْمِيراثُ، وَعِدَّتُها أَرْبعةُ أَشْهُرٍ وَعَشْراً وَإنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَها مَهْراً فَلَيْسَ لَها مَهْرٌ وَلَها الْمِيراثُ وَعَلَيْها الْعِدَّةُ»[٢٣١].

***

٨٩٧) سُئل الإمامُ الصادقُ عليه السلام عن رجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَكَثَ أَيَّاماً مَعَها لا يستطيعُها، غيْرَ أَنَّهُ قَدْ رَأَى مِنْها ما يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ، ثُمَّ يُطَلِّقُها أَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يتزوّج ابْنَتَها؟ قالَ: «أَ يَصْلُحُ لَهُ وَقَدْ رَأَى مِنْ أُمِّها ما رَأَى؟!»[٢٣٢].

***

٨٩٨) قال الإمامُ الصادقُ عليه السلام: «اذا جَمَعَ الرَّجُلُ أَرْبعاً وَطَلَّقَ إحْداهُنَّ فَلا ... وج الخامسة حَتّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الْمَرْأَةِ الَّتي طَلَّقَ، وَقالَ: لا يَجْمَعُ ماءُهُ ... خمس»[٢٣٣].

***

٨٩٩) قال الإمامُ الصادقُ عليه السلام: «رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حُبْلى أَ يتزوّجُ ... ها قبل أَنْ تضع؟ قالَ: «لا يتزوّجُها حتّى يَخْلُوَ أَجَلُها»[٢٣٤]. اي بطنها.

***

٩٠٠) سُئل الإمامُ الصادقُ عليه السلام عن رجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَزَفَّتْها إلَيْهِ أُخْتُها، ... ت أَكْبَرُ مِنْها فَأَدْخَلَتْ مَنْزِلَ زَوْجِها لَيْلاً، فَعَمَدَتْ إلى ثِيابِ امْرَأَتِهِ

---

٢٣١) ... ل ج ١٣ ص ١٣٨ رقم الحديث ٢٧٢٢١.

٢٣٢) ... ل الباب ١٩ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٢.

٢٣٣) ... ل الباب ٤٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ١.

٢٣٤) ... ل الباب ٢٨ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

فَنَزَعَتْهَا مِنْهَا وَلَبِسَتْهَا، ثُمّ قَعَدتْ فِي حَجلَةِ أُخْتِهَا، وَنَحَّتْ امْرَأَتَهُ وَأَطْفَأَتِ الْمِصْبَاحَ، وَاسْتَحْيَتِ الْجَارِيَةُ أَنْ تَتَكَلَّمَ، فَدَخَلَ الزَّوْجُ الْحَجلَةَ فَوَاقَعَهَا وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهَا امْرَأَتُهُ الَّتِي تَزَوَّجَهَا، فَلَمَّا أَنْ أَصْبَحَ الرَّجُلُ قَامَتْ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ فَقَالَتْ: أَنَا امْرَأَتُكَ فُلَانَةُ الَّتِي تَزَوَّجْتَ وَإِنَّ أُخْتِي مَكَرَتْ بِي فَأَخَذَتْ ثِيَابِي فَلَبِسَتْهَا وَقَعَدَتْ فِي الْحَجلَةِ وَنَحَّتْنِي، فَنَظَرَ الرَّجُلُ فِي ذَلِكَ فَوَجَدَ كَمَا ذُكِرَ؟ فَقَالَ: «أَرَى أَنْ لَا مَهْرَ لِلَّتِي دَلَّسَتْ نَفْسَهَا، وَأَرَى أَنَّ عَلَيْهَا الْحَدَّ لِمَا فَعَلَتْ، حَدُّ الزَّانِي غَيْرُ مُحْصَنٍ، وَلَا يَقْرَبُ الزَّوْجُ امْرَأَتَهُ الَّتِي تَزَوَّجَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الَّتِي دَلَّسَتْ نَفْسَهَا، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ضَمَّ إِلَيْهِ امْرَأَتَهُ»[٩٢٥].

***

٩٠١) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ ابْنَتَهُ أَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ صَدَاقَهَا؟ قَالَ: «لَا، لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ»[٩٢٦].

***

٩٠٢) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام فِي الْمُطَلَّقَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا فَتَقُولُ أَنَا حُبْلَى فَتَمْكُثُ سَنَةً؟ فَقَالَ: «إِنْ جَاءَتْ بِهِ لِأَكْثَرَ مِنْ سَنَةٍ لَمْ تُصَدَّقْ وَلَوْ سَاعَةً وَاحِدَةً فِي دَعْوَاهَا»[٩٢٧].

***

---

٩٢٥ الوسائل الباب ٩ من أبواب العيوب والتدليس ح ١.
٩٢٦ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج ٥/ ص ٢٨٥.
٩٢٧ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج ٥/ ص ٣٠٣..

النفقة

٩٠٣) قال الإمامُ الصادقُ عليه السلام: «حقّ المرأةِ على زوجِها أنْ يُشبعَ بطنَها، ويكسوَ جثّتَها، وإنْ جهلتْ غفرَ لها»[٩٢٨].

***

٩٠٤) قال الإمامُ الصادقُ عليه السلام: «المُطلّقةُ ثلاثاً ليسَ لها نفقةٌ على زوجِها إنّما ذلك للّتي لزوجِها عليها رجعةٌ»[٩٢٩].

***

٩٠٥) سُئل الإمامُ الصادقُ عليه السلام عن الرّجلِ يُطلّقُ امرأتَهُ وهيَ حُبلى؟ قالَ: «أجلُها أنْ تضعَ حملَها وعليهِ نفقتُها حتّى تضعَ حملَها»[٩٣٠].

***

٩٠٦) سُئل الإمامُ الصادقُ عليه السلام عن المرأةِ المُتوفّى عنها زوجُها هلْ لها نفقةٌ؟ فقال: «لا»[٩٣١].

***

٩٠٧) سُئل الإمامُ الصادقُ عليه السلام عن الحُبلى المُتوفّى عنها زوجُها هلْ لها نفقةٌ؟ قال: «لا»[٩٣٢].

***

٩٢٨ الوسائل الباب١ من أبواب النفقات ح٢.
٩٢٩ الوسائل الباب ٥ من أبواب النفقات ح ٣.
٩٣٠ الوسائل الباب٥ من أبواب النفقات ح ١.
٩٣١ الوسائل الباب ٩ من أبواب النفقات ح ٣.
٩٣٢ الوسائل الباب٩ من أبواب النفقات ح ٢

٩٠٨) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «فَوَّضَ اللهُ إِلَى النِّسَاءِ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ: الْحَيْضَ، وَالطُّهْرَ، وَالْحَمْلَ»[٩٣٣].

***

٩٠٩) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام مَنِ الَّذِي أُجْبَرُ عَلَيْهِ وَتَلْزَمُنِي نَفَقَتُهُ؟ قَالَ: «الْوَالِدَانِ وَالْوَلَدُ وَالزَّوْجَةُ»[٩٣٤].

***

٩١٠) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ أَلْقَى كَلَّهُ عَلَى النَّاسِ، مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ ضَيَّعَ مَنْ يَعُولُ»[٩٣٥].

***

٩١١) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: الْأَيْدِي ثَلَاثَةٌ سَائِلَةٌ وَمُنْفِقَةٌ وَمُمْسِكَةٌ فَخَيْرُ الْأَيْدِي مُنْفِقَةٌ»[٩٣٦].

***

---

٩٣٣ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٥/ ص٣٢٨.
٩٣٤ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٥/ ص٣٢٩.
٩٣٥ الوسائل الباب١٥ من أبواب النفقات ح ٣.
٩٣٦ الوسائل الباب٩ من أبواب النفقات ح ٣.

الطلاق

٩١٢) قال الإمامُ الصادقُ عليه السلام: «لا يَجوزُ طَلاقُ الْغُلام حَتّى يَحْتَلِمَ»[٩٣٧].

***

٩١٣) قال الإمامُ الصادقُ عليه السلام: «لَيْسَ طَلاقُهُ ـ المكره ـ بِطَلاقٍ، وَلا عِتْقُهُ بعِتْقٍ»[٩٣٨].

***

٩١٤) قالَ الإمامُ الصادقُ عليه السلام: «لا طَلاقَ إلّا لِمَنْ أَرادَ الطَّلاقَ»[٩٣٩].

***

٩١٥) قال الإمامُ الصادقُ عليه السلام: «لا طلاق الا بنيّة.ولو أنّ رجلاً طلّق ولَمْ ينوِ الطّلاق لَمْ يكُنْ طَلاقُهُ طلاقاً»[٩٤٠].

***

٩١٦) سُئل الإمامُ الصادقُ عليه السلام عن طَلاقِ الْمُعْتوهِ؟ قالَ: «يُطَلِّقُ عَنْهُ وَلِيُّهُ؛ فإنّي أراهُ بمنزِلةِ الإمامِ عَلَيْهِ»[٩٤١].

***

٩١٧) سُئل الإمامُ الصادقُ عليه السلام عن رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَأَصْدَقَتْهُ هِيَ،

---

٩٣٧ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٦ / ص ٥.

٩٣٨ الوسائل الباب٣٧ من أبواب مقدمات الطلاق .

٩٣٩ الوسائل الباب١١ من أبواب مقدمات الطلاق ح ٣.

٩٤٠ الوسائل الباب ١٠ من أبواب مقدمات الطلاق ح ٨ .

٩٤١ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج ٥ / ص ٧.

وَاشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ أَنَّ بِيَدِهَا الْجِمَاعَ وَالطَّلَاقَ؟ قَالَ: «خَالَفَتِ السُّنَّةَ، وَوُلِّيَتْ حَقّاً لَيْسَتْ بِأَهْلِهِ، فَقَضَى أَنَّ عَلَيْهِ الصَّدَاقَ وَبِيَدِهِ الْجِمَاعَ وَالطَّلَاقَ، وَذَلِكَ السُّنَّةُ»[٩٤٢].

***

٩١٨) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «الطَّلَاقُ الَّذِي أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ فِي كِتَابِهِ وَالَّذِي سَنَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله أَنْ يُخَلِّيَ الرَّجُلُ عَنِ الْمَرْأَةِ، فَإِذَا حَاضَتْ وَطَهُرَتْ مِنْ مَحِيضِهَا أَشْهَدَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ عَلَى تَطْلِيقِهِ، وَهِيَ طَاهِرٌ، مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، وَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَنْقَضِ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ، وَكُلُّ طَلَاقٍ مَا خَلَا هَذَا فَبَاطِلٌ لَيْسَ بِطَلَاقٍ»[٩٤٣].

***

٩١٩) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ وَلَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ»[٩٤٤].

***

٩٢٠) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ مِنِّي خَلِيَّةٌ أَوْ بَرِيَّةٌ أَوْ بَتَّةٌ أَوْ بَائِنٌ أَوْ حَرَامٌ. قَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»[٩٤٥].

***

٩٢١) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «الْغَائِبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا تَرَكَهَا شَهْراً»[٩٤٦].

***

---

٩٤٢ الوسائل الباب٣٥ من أبواب مقدمات الطلاق ح ٣.
٩٤٣ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٦/ ص٩.
٩٤٤ الوسائل الباب٣ من أبواب الطلاق ح ١.
٩٤٥ الوسائل: الباب٣ من أبواب الطلاق ح ١.
٩٤٦ الوسائل الباب٢٦ من أبوابالطلاق ح ٣ ٥. الجواهر ج٣٢. ٣٣.

٩٢٢) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «خَمْسٌ يُطَلَّقْنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ: الْحَامِلُ الْمُتَبَيِّنُ حَمْلُهَا، وَالَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا زَوْجُهَا، وَالْغَائِبُ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَالَّتِي لَمْ تَحِضْ، وَالَّتِي قَدْ جَلَسَتْ عَنِ الْمَحِيضِ»[٩٤٧].

***

٩٢٣) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «أَنْ يَقُولَ لَهَا: - وَهِيَ طَاهِرٌ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ - أَنْتِ طَالِقٌ، وَيُشْهِدَ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ، وَكُلُّ مَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ مُلْغًى»[٩٤٨].

***

٩٢٤) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «إِنْ طَلَّقَهَا فِي اسْتِقْبَالِ عِدَّتِهَا طَاهِراً مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، وَلَمْ يُشْهِدْ عَلَى ذَلِكَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ فَلَيْسَ طَلَاقُهُ إِيَّاهَا بِطَلَاقٍ»[٩٤٩].

***

٩٢٥) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «كان عليٌّ أميرُ المؤمنينَ عليه السَّلامُ لا يجيزُ شهادةَ امرأتينِ في الزواجِ، ولا يجيزُ في الطلاقِ إلَّا شاهدينِ عدلينِ»[٩٥٠].

***

٩٢٦) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عَنِ الْمُطَلَّقَةِ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ أَيَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ؟ فَقَالَ: «أَلْزِمُوهُمْ مِنْ ذَلِكَ مَا أَلْزَمُوهُ أَنْفُسَهُمْ، وَتَزَوَّجُوهُنَّ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ»[٩٥١].

***

٩٢٧) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عَنِ الطَّلَاقِ؟ فَقَالَ: «عَلَى طُهْرٍ، وَكَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَقُولُ لَا يَكُونُ طَلَاقٌ إِلَّا بِالشُّهُودِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنْ طَلَّقَهَا

---

٩٤٧ الوسائل الباب ١٢ من أبواب الطلاق ح ١.
٩٤٨ الوسائل الباب١٦ من أبوابمقدمات الطلاق ح ...
٩٤٩ الوسائل الباب١٠ من أبواب مقدمات الطلاق ح ٣.
٩٥٠ الوسائل الباب٢٦ من أبواب كتاب الشهادات ح ٣٥. كما في التهذيب ج٦/ ص٣٨٢.
٩٥١ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٦/ ٣٨٢.

وَلَمْ يُشْهِدْ ثُمَّ أَشْهَدَ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَيَّام فَمَتَى تَعْتَدُّ؟ فَقَالَ: مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي أَشْهَدَ فِيهِ عَلَى الطَّلَاقِ»[٩٥٢].

***

٩٢٨) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «الْمُطَلَّقَةُ تَكْتَحِلُ وَتَخْتَضِبُ وَتَطَيَّبُ وَتَلْبَسُ مَا شَاءَتْ مِنَ الثِّيَابِ؛ لِأَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ {لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا} لَعَلَّهَا أَنْ تَقَعَ فِي نَفْسِهِ فَيُرَاجِعَهَا»[٩٥٣].

***

٩٢٩) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «الْمُطَلَّقَةُ التَّطْلِيقَةَ الثَّالِثَةَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا»[٩٥٤].

***

٩٣٠) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الطَّلَاقَ الَّذِي لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ، فَتَزَوَّجَهَا غُلَامٌ لَمْ يَحْتَلِمْ؟ قَالَ: «لَا»[٩٥٥].

***

٩٣١) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلَاقاً لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ مُتْعَةً، أَتَحِلُّ لِلْأَوَّلِ؟ قَالَ: «لَا؛ لِأَنَّ اللهَ يَقُولُ: {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا}، وَالْمُتْعَةُ لَيْسَ فِيهَا طَلَاقٌ»[٩٥٦].

***

---

٩٥٢ الوسائل الباب ١٠ من أبواب كتاب الشهادات ح ١.
٩٥٣ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٦/ ص١٥.
٩٥٤ الوسائل الباب ٧من أبواب أقسام الطلاق ح ١. الكافي ج٥/ ص٤٤٥.
٩٥٥ الوسائل الباب٩ من أبواب أقسام الطلاق ح ٣.
٩٥٦ الوسائل الباب١٩ من أبواب مقدمات الطلاق ح ٢.

٩٣٢) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن طَلَاقِ الْخُرْسِ؟ قَالَ: «يَلُفُّ قِنَاعَهَا عَلَى رَأْسِهَا وَيَجْذِبُهُ»[٩٥٧]. وفي رواية أخرى: «يلقي عليها القناع، فيكون ذلك طلاقاً»[٩٥٨].

***

٩٣٣) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «الَّذِي يُطَلِّقُ الطَّلَاقَ الَّذِي لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَتَزَوَّجَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً»[٩٥٩].

***

٩٣٤) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً فَبَانَتْ مِنْهُ فَأَرَادَ مُرَاجَعَتَهَا فَقَالَ: لَهَا إِنِّي أُرِيدُ مُرَاجَعَتَكِ فَتَزَوَّجِي زَوْجاً غَيْرِي، فَقَالَتْ لَهُ: قَدْ تَزَوَّجْتُ زَوْجاً غَيْرَكَ وَحَلَّلْتُ لَكَ نَفْسِي أَ يُصَدَّقُ قَوْلُهَا وَيُرَاجِعُهَا، وَكَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ ثِقَةً صُدِّقَتْ فِي قَوْلِهَا»[٩٦٠].

***

٩٣٥) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ غَائِبٌ، وَأَشْهَدَ عَلَى طَلَاقِهَا، ثُمَّ قَدِمَ فَأَقَامَ مَعَ الْمَرْأَةِ أَشْهُراً لَمْ يُعْلِمْهَا بِطَلَاقِهَا، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ ادَّعَتِ الْحَبَلَ فَقَالَ الرَّجُلُ قَدْ طَلَّقْتُكِ وَأَشْهَدْتُ عَلَى طَلَاقِكِ؟ قَالَ: «يُلْزَمُ الْوَلَدَ وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ»[٩٦١].

***

---

٩٥٧ الوسائل الباب ٤ من أبوابمقدمات الطلاق ح ٢. الجواهر ج٣٢/ ص٦١.
٩٥٨ لم نعثر على مصدر هذه الرواية بهذه الألفاظ.
٩٥٩ الوسائل الباب ٧ من أبواب أقسام الطلاق ح ١.
٩٦٠ الوسائل الباب ١١ من أبوابمقدمات الطلاق ح ١.
٩٦١ الوسائل: الباب ١٥ من أبواب اقسام الطلاق ح ٢.

٩٣٦) سُئِلَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن رَجُلٍ خَيَّرَ امْرَأَتَهُ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا بَانَتْ مِنْهُ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا هَذَا شَيْءٌ كَانَ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله خَاصَّةً، أُمِرَ بِذَلِكَ فَفَعَلَ، وَلَوِ اخْتَرْنَ أَنْفُسَهُنَّ لَطَلَّقَهُنَّ»[٩٦٢].

***

٩٣٧) سُئِلَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثاً؟ فَقَالَ: «تُرَدُّ إِلَى كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ»[٩٦٣].

***

٩٣٨) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «إِيَّاكَ وَالْمُطَلَّقَاتِ ثَلَاثاً فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُنَّ ذَوَاتُ أَزْوَاجٍ»[٩٦٤].

***

٩٣٩) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «الَّذِي يُطَلِّقُ ثُمَّ يُرَاجِعُ ثُمَّ يُطَلِّقُ فَلَا يَكُونُ فِيمَا بَيْنَ الطَّلَاقِ وَالطَّلَاقِ جِمَاعٌ فَتِلْكَ تَحِلُّ لَهُ قَبْلَ أَنْ تَزَوَّجَ زَوْجاً غَيْرَهُ، وَالَّتِي لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ هِيَ الَّتِي تُجَامَعُ فِيمَا بَيْنَ الطَّلَاقِ وَالطَّلَاقِ»[٩٦٥].

***

٩٤٠) سُئِلَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ طَلَّقَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ، وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهُنَّ، مَتَى يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ؟ قَالَ: «بَعْدَ تِسْعَةِ

---

٩٦٢ الوسائل: الباب ٤١ من أبواب مقدّمات الطلاق ح ٤. كما في الكافي ج٤ / ص١٣٧.
٩٦٣ الوسائل الباب٢٩ من أبواب مقدمات الطلاق ح ٥.
٩٦٤ الوسائل الباب ٢٩من أبواب مقدمات الطلاق ح ٢٠.
٩٦٥ الوسائل الباب١٩ من أبواب أقسام الطلاق ح ٣.

أَشْهُر، وَفِيهَا أَجَلانِ فَسَادُ الْحَيْض وَفَسَادُ الْحَمْلِ»[٩٦٦].

***

٩٤١) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «لا يَجُوزُ طَلاقُ الْمَرِيضِ وَيَجُوزُ نِكَاحُهُ»[٩٦٧].

٩٤٢) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ وَخُلْعُهَا طَلاقُهَا مِن غَيرِ أَنْ يُسَمَّى طَلاقاً»[٩٦٨].

***

٩٤٣) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «لا يَكُونُ الْخُلْعُ حَتَّى تَقُولَ: لا أُطِيعُ لَكَ أَمراً، وَلا أَبَرُّ لَكَ قَسَماً، وَلا أُقِيمُ لَكَ حَدّاً، فَخُذْ مِنِّي وَطَلِّقْنِي، فَإِذَا قَالَتْ ذَلِكَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ أَنْ يَخْلَعَهَا بِمَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ»[٩٦٩].

***

٩٤٤) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «لا تَرِثُ الْمُخْتَلِعَةُ وَالْمُبَارِئَةُ وَالْمُسْتَأْمَرَةُ فِي طَلاقِهَا مِنَ الزَّوْجِ شَيْئاً إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ فِي مَرَضِ الزَّوْجِ، وَإِنْ مَاتَ فِي مَرَضِهِ لأَنَّ الْعِصْمَةَ قَدِ انْقَطَعَتْ مِنْهُنَّ وَمِنْهُ»[٩٧٠].

***

٩٤٥) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «الْمُبَارَأَةُ تَطْلِيقَةٌ بَائِنٌ وَلَيْسَ فِيهَا رَجْعَةٌ»[٩٧١].

---

٩٦٦ الوسائل الباب ٤٧ من أبواب أقسام العدد ح ١.

٩٦٧ الوسائل الباب ٢١ من أبواب أقسام الطلاق ح ٣.

٩٦٨ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج ٦/ ص ٢١. الوسائل الباب ٣ من أبواب من كتاب الخلع والمباراة ح ٣.

٩٦٩ الوسائل الباب ١ من أبواب كتاب الخلع والمباراة ح ٣.

٩٧٠ الوسائل الباب ١٥ من أبواب ميراث الأزواج ح ١، من كتاب المواريث.

٩٧١ الوسائل الباب ٩ من أبواب كتاب الخلع والمباراة ح ٢.

وقال: «لا مُبارَأَةَ إلّا على طُهْرٍ من غيرِ جِماعٍ بشُهُود»[٩٧٢]. وقال: «لا ميراثَ بَيْنَهُما لأنَّ العِصْمَةَ قَدْ بانَتْ»[٩٧٣].

٩٤٦) قالَ الإمامُ الصادِقُ عليه السلام: «ولا يَحِلُّ لِزَوْجِها أنْ يأْخُذَ مِنْها إلّا المَهْرَ فَما دُونَهُ»[٩٧٤].

***

٩٤٧) سُئِلَ الإمامُ الصادِقُ عليه السلام عن رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وهُوَ مَريضٌ؟ قالَ: «إنْ ماتَ في مَرَضِهِ، ولَمْ تَتَزَوَّجْ وَرِثَتْهُ، وإنْ كانَتْ تَزَوَّجَتْ فَقَدْ رَضِيَتْ بالَّذي صَنَعَ لا ميراثَ لَها»[٩٧٥].

***

٩٤٨) قالَ الإمامُ الصادِقُ عليه السلام في رَجُلٍ تَحْتَهُ أمَةٌ فَطَلَّقَها تَطْليقَتَيْنِ ثُمَّ اشْتَراها بَعْدُ؟ قالَ: «لا يَصْلُحُ لَهُ أنْ يَنْكِحَها حَتّى تَزَوَّجَ زَوْجاً غَيْرَهُ»[٩٧٦].

***

٩٤٩) قالَ الإمامُ الصادِقُ عليه السلام: «إذا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أنْ يَدْخُلَ بِها فَقَدْ بانَتْ، وتَزَوَّجْ إنْ شاءَتْ مِنْ ساعَتِها»[٩٧٧].

***

٩٥٠) سُئِلَ الإمامُ الصادِقُ عليه السلام عن رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَأُدْخِلَتْ عَلَيْهِ فَلَمْ يَمَسَّها ولَمْ يَصِلْ إلَيْها حَتّى طَلَّقَها، هَلْ عَلَيْها عِدَّةٌ مِنْهُ؟ فَقالَ: «إنَّما

---

٩٧٢ الوسائل: ج١٣ ص٤٥١ رقم الحديث ٢٨٦٢٦.
٩٧٣ الوسائل ١٣ ص ٣٢٨ رقم الحديث ٢٨١١٣.
٩٧٤ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٦/ ص٨.
٩٧٥ الوسائل الباب٢٢ من أبواب اقسام الطلاق ح ٣.
٩٧٦ الوسائل الباب٢٦ من أبواب أقسام الطلاق ح ٣.
٩٧٧ الوسائل الباب١ من أبواب العدد ح ١.

الْعِدَّةُ مِنَ الْمَاءِ». قِيلَ لَهُ فَإِنْ كَانَ وَاقَعَهَا فِي الْفَرْجِ وَلَمْ يُنْزِلْ؟ فَقَالَ: «إِذَا أَدْخَلَهُ وَجَبَ الْغُسْلُ وَالْمَهْرُ وَالْعِدَّةُ»[٩٧٨].

***

٩٥١) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «طَلَاقُ الْحَامِلِ وَاحِدَةٌ فَإِذَا وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ»[٩٧٩].

***

٩٥٢) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عَنِ الْحُبْلَى إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجُهَا فَوَضَعَتْ سَقْطاً تَمَّ أَوْ لَمْ يَتِمَّ، أَوْ وَضَعَتْ مُضْغَةً؟ فَقَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ يَسْتَبِينُ أَنَّهُ حَمْلٌ تَمَّ أَوْ لَمْ يَتِمَّ فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَإِنْ كَانَ مُضْغَةً»[٩٨٠].

***

٩٥٣) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشُهُودٍ طَلَاقَ السُّنَّةِ، وَهِيَ مِمَّنْ تَحِيضُ، فَمَضَى ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ فَلَمْ تَحِضْ إِلَّا حَيْضَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ ارْتَفَعَتْ حَيْضَتُهَا حَتَّى مَضَى ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ أُخْرَى، وَلَمْ تَدْرِ مَا رَفَعَ حَيْضَتَهَا؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَتْ شَابَّةً مُسْتَقِيمَةَ الطَّمْثِ فَلَمْ تَطْمَثْ فِي ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ إِلَّا حَيْضَةً، ثُمَّ ارْتَفَعَ طَمْثُهَا فَلَا تَدْرِي مَا رَفَعَهَا فَإِنَّهَا تَتَرَبَّصُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ طَلَّقَهَا، ثُمَّ تَعْتَدُّ بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ»[٩٨١].

***

---

٩٧٨ الوسائل الباب ٥٤ من أبواب العدد ح ١.
٩٧٩ الوسائل الباب ٩ من أبواب العدد ح ٢.
٩٨٠ الوسائل الباب ١١ من أبواب العدد ح ١.
٩٨١ الوسائل الباب ١٣ من أبواب العدد ح ٢.

٩٥٤) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «إذَا دَخَلَتْ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَة فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَحَلَّتْ لِلأَزْوَاجِ»[٩٨٢].

***

٩٥٥) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «إنَّ عَلِيّاً عليه السلام قَالَ إنَّمَا الْقُرْءُ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ»[٩٨٣]. وعليه فإذا طلقها في آخر لحظة من طهرها احتسب من العدة، وأكملت بعده طهرين. والمعتدة بسبب الفسخ، تماما كالمعتدة من الطلاق، أمّا المتمتع بها فتعتد بحيضتين[٩٨٤].

***

٩٥٦) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «عِدَّةُ الْمُطَلَّقَة ثَلاثَةُ قُرُوء، أَوْ ثَلاثَةُ أَشْهُر إنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ»[٩٨٥]. وأيضاً سُئل عن رَجُل طَلَّقَ امْرَأتَهُ بَعْد ما وَلَدتْ وَطَهُرَتْ وَهِيَ امْرَأةٌ لا تَرَى دَماً ما دامَتْ تُرْضِعُ ما عِدَّتُها؟ قال: «ثَلاثَةُ أَشْهُر»[٩٨٦، ٩٨٧].

***

٩٥٧) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «أَيُّ الأَمْرَيْن سَبَقَ إلَيْهَا فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، إنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلاثَةُ أَشْهُر لا تَرَى فِيهَا دَماً فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، وَإنْ مَرَّتْ ثَلاثَةُ أَقْرَاء فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا»[٩٨٨].

---

٩٨٢ الوسائل الباب١٥ من أبواب العدد ح ١٩.
٩٨٣ الوسائل ج١٣ ص٣٩٦ رقم الحديث ٢٨٣٨٦.
٩٨٤ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٦/ ص٣٣.
٩٨٥ الوسائل ج١٣ ص ٣٩٤ رقم الحديث ٢٨٣٧٧.
٩٨٦ الوسائل ج١٣ ص٣٨٦ رقم الحديث ٢٨٣٤٠.
٩٨٧ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٦/ ص٣٣.
٩٨٨ الوسائل ج١٣ ص ٣٨٦ رقم الحديث ٢٨٣٣٧. فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٦

***

٩٥٨) سئل الإمامُ الصادقُ عليه السلام عن التوارث بين المطلق والمطلّقة ؟ فقال: «يرثها وترثه ما دام له عليها رجعة»[٩٨٩].

***

٩٥٩) قال الإمامُ الصادقُ عليه السلام: «عدّة المتمتع بها خمسة وأربعون يوما، والاحتياط خمس وأربعون ليلة، بمعنى ٤٥ يوما بلياليها، بل الأولى عدم اعتبار التلفيق»[٩٩٠].

***

٩٦٠) قال الإمامُ الصادقُ عليه السلام: «كُلُّ النِّكاح إذا مات الزَّوْجُ فعلى المُرأة حُرَّة كانتْ أو أمة وعلى أيّ وجه كان النِّكاحُ منْهُ مُتْعَةً أوْ تزْويجا أوْ مِلْكَ يمين فالعِدَّةُ أربعةُ أشْهُر وعشرا»[٩٩١].

***

٩٦١) قال الإمامُ الصادقُ عليه السلام: « كلّ مسلم ارتد عن الإسلام، وجحد محمّدا صلّى الله عليه وآله وسلّم وكذبه فإنّ دمه مباح لكلّ من سمعه، وامرأته بائنة منه يوم ارتد فلا تقربه، ويقسم ماله على ورثته، وتعتدّ امرأته عدّة المتوفى عنها زوجها، وعلى الإمام أنْ يقتله، ولا يستتيبه. وإذا كان مرتدا عن ملّة لا عن فطرة، أي لم يكن في الأصل مسلما، ولكنه أسلم، ثم ارتد، وهذا تقبل توبته، ولكن تحرم عليه زوجته

ص ٣٥.

٩٨٩ الوسائل الباب ١٣ من أبواب ميراث الازواج ح ٦.

٩٩٠ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج ٦/ ص ٣٣.

٩٩١ الوسائل ج ١٣ ص ٤٤١ رقم الحديث ٢٨٥٨١.

المسلمة لكان الإسلام، وعليه فإنها تعتد عدّة الطلاق، فان تاب أثناء العدّة فهو أملك بها، وإلّا فقد بانت منه»[٩٩٢].

***

٩٦٢) قال الإمامُ الصادقُ عليه السلام في المُتوفّى عنها زوجُها قال: «لا تكتحلُ للزّينة، ولا تطيّبُ، ولا تلبسُ ثوباً مصبوغاً، ولا تبيتُ عن بيتها، وتقضي الحقوق، وتمتشطُ بغسلة، وتحجُّ وإنْ كان في عدّتها»[٩٩٣].

***

٩٦٣) سُئل الإمامُ الصادقُ عليه السلام عن رجُل طلّق امرأته طلاقاً يملكُ فيه الرجعة ثُمّ ماتَ عَنْها؟ قال: «تعتدُّ بأبعد الأجلين أربعة أشهُر وعشراً»[٩٩٤].

***

٩٦٤) قالَ الإمامُ الصادقُ عليه السلام: «إذا طلّقَ الرَّجُلُ وهُوَ غائبٌ فليُشهدْ على ذلكَ، فإذا مضى ثلاثةُ أقراء من ذلكَ اليوم فقد انقضت عدّتها»[٩٩٥].

***

٩٦٥) قالَ الإمامُ الصادقُ عليه السلام في الرَّجُل يَموتُ وتحتَهُ امرأةٌ وهُو غائبٌ قالَ: «تعتدُّ من يوم يبلُغُها وفاتُهُ»[٩٩٦].

***

٩٦٦) سُئل الإمامُ الصادقُ عليه السلام عمّن تزوّج امرأة في عدّتها؟ قال: «إنْ كان

---

٩٩٢ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٦/ ص٣٧.
٩٩٣ الوسائل الباب٢٩ من أبواب العدد ح ١.
٩٩٤ الوسائل الباب٢٩ من أبواب العدد ح ١.
٩٩٥ الوسائل الباب ٢٦ من أبواب العدد ح ٣.
٩٩٦ الوسائل الباب ٤٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٩.

دخل بها زوجها فرّق بينهما»، وتأخذ ببقية العدّة من الأول، ثم تأتي عن الثاني ثلاثة أقراء مستقبلة[٩٩٧].

***

٩٦٧) سُئل الإمامُ الصادقُ عليه السلام في امرأة تزوّجت قبل أن تنقضي عدّتها؟ قال: «يُفرّق بينهما، وتعتدّ عدّة واحدة منهما جميعاً»[٩٩٨].

***

٩٦٨) سُئل الإمامُ الصادقُ عليه السلام عن الرَّجُل يَفْجُرُ بالمرأة ثُمَّ يبْدو لهُ في تزويجها هل يحلّ لهُ ذلك؟ قال: «نعمْ إذا هُوَ اجْتنبَها حتّى تنقضيَ عدّتها باستبراء رحمِها منْ ماء الْفُجُورِ فلهُ أنْ يتزوّجها»[٩٩٩].

***

٩٦٩) قال الإمامُ الصادقُ عليه السلام عنْ نصرانيّة ماتَ عنْها زوْجُها وهُوَ نصْرانيٌّ ما عدّتُها؟ قال: «عِدّةُ الْحُرّة الْمُسْلمةِ أرْبعةُ أشْهُرٍ وعشْرٌ»[١٠٠٠].

***

٩٧٠) سُئل الإمامُ الصادقُ عليه السلام عنِ الْمفْقُودِ كيْفَ تصْنعُ امْرأتُهُ؟ فقالَ: «ما سكتتْ عنْهُ وصبرتْ فحلّ عنْها، وإنْ هيَ رفعتْ أمْرَها إلى الْوالي أجّلها أربعَ سنينَ، ثُمَّ يكْتبُ إلى الصُّقْع الّذي فُقِدَ فيه، فلْيسْألْ عنْهُ فإنْ خُبّرَ عنْهُ بحياة صبرتْ، وإنْ لمْ يُخْبرْ عنْهُ بحياة حتّى تمْضيَ الأرْبعُ سنينَ دعا وليّ الزّوْج الْمفْقُودِ فقيل لهُ هلْ لِلْمفْقُودِ مالٌ؟ فإنْ كانَ لِلْمفْقُودِ

---

٩٩٧ الوسائل الباب ٤٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٩.

٩٩٨ الوسائل الباب ٤٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ١١.

٩٩٩ الوسائل الباب ٣٦ من أبواب العدد ح ٦.

١٠٠٠ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج ٦/ ص ٤٧.

مَالٌ أَنْفَقَ عَلَيْهَا حَتَّى يُعْلَمَ حَيَاتُهُ مِنْ مَوْتِه، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قِيلَ لِلْوَلِيِّ أَنْفِقْ عَلَيْهَا فَإِنْ فَعَلَ فَلَا سَبِيلَ لَهَا إِلَى أَنْ تَتَزَوَّجَ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا، وَإِنْ أَبَى أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا أَجْبَرَهُ الْوَالِي عَلَى أَنْ يُطَلِّقَ تَطْلِيقَةً فِي اسْتِقْبَالِ الْعِدَّةِ وَهِيَ طَاهِرٌ فَيَصِيرُ طَلَاقُ الْوَلِيِّ طَلَاقَ الزَّوْجِ، فَإِنْ جَاءَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا مِنْ يَوْمَ طَلَّقَهَا الْوَلِيُّ فَبَدَا لَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ»[١٠٠١]. وفي رواية ثانية: «أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلزَّوْجِ وَلِيٌّ طَلَّقَهَا الْوَالِي وَيُشْهِدُ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ، فَيَكُونُ طَلَاقُ الْوَالِي طَلَاقَ الزَّوْجِ، وَتَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، ثُمَّ تَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ»[١٠٠٢].

***

٩٧١) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «مَنْ غَشِيَ امْرَأَتَهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ جُلِدَ الْحَدَّ، وَإِنْ غَشِيَهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ كَانَ غِشْيَانُهُ إِيَّاهَا رَجْعَةً لَهَا»[١٠٠٣].

***

٩٧٢) قَالَ الإِمَامُ الصادِقُ عليه السلام: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ فَلَمْ يَكْسُهَا مَا يُوَارِي عَوْرَتَهَا، وَيُطْعِمْهَا مَا يُقِيمُ صُلْبَهَا، كَانَ حَقًّا عَلَى الإِمَامِ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا»[١٠٠٤].

***

٩٧٣) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «إِنْ أَنْفَقَ عَلَيْهَا مَا يُقِيمُ ظَهْرَهَا مَعَ كِسْوَةٍ وَإِلَّا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا»[١٠٠٥].

١٠٠١ الوسائل الباب٢٣ من أبواب اقسام الطلاق ح ١.
١٠٠٢ الوسائل ج١٣ ص ٣٧٠ رقم الحديث ٢٨٢٦٥.
١٠٠٣ الوسائل الباب٢٩ من أبواب حد الزنا ح ١. من كتاب الحدود.
١٠٠٤ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٦ / ص٨٢.
١٠٠٥ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٦/ ص٨٢.

***

٩٧٤) قال الإمامُ الصادقُ عليه السلام: «إذا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ تَزَوَّجْ مِنْ ساعَتِهَا إِنْ شَاءَتْ، وَتُبِينُهَا تَطْلِيقَةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا مَهْراً فَنِصْفُ مَا فَرَضَ»[١٠٠٦].

***

٩٧٥) سُئِلَ الإمامُ الصادقُ عليه السلام عن خَصِيٍّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَفَرَضَ لَهَا صَداقاً، وَهِيَ تَعْلَمُ أَنَّهُ خَصِيٌّ؟ فَقَالَ: «جَائِزٌ». فَقِيلَ فَإِنَّهُ مَكَثَ مَعَهَا مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا هَلْ عَلَيْهَا عِدَّةٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ أَلَيْسَ قَدْ لَذَّ مِنْهَا وَلَذَّتْ مِنْهُ الْحَدِيثَ»[١٠٠٧].

***

٩٧٦) قَالَ الإمامُ الصادقُ عليه السلام فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ؟ قَالَ: «هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَقَعْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ»[١٠٠٨].

***

٩٧٧) قَالَ الإمامُ الصادقُ عليه السلام: «عِدَّةُ الَّتِي لَمْ تَحِضْ وَالْمُسْتَحَاضَةِ الَّتِي لَا تَطْهُرُ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ»[١٠٠٩].

***

٩٧٨) سُئِلَ الإمامُ الصادقُ عليه السلام عن الرَّجُلِ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ شَابَّةٌ وَهِيَ تَحِيضُ فِي كُلِّ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ حَيْضَةً وَاحِدَةً، كَيْفَ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا؟ فَقَالَ: «أَمْرُ هَذِهِ شَدِيدٌ، هَذِهِ تُطَلَّقُ طَلَاقَ السُّنَّةِ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً عَلَى طُهْرٍ مِنْ

١٠٠٦ الوسائل الباب ١ من أبواب العدد ح ٣.
١٠٠٧ الوسائل الباب٣٩ من أبواب العدد ح ١.
١٠٠٨ الوسائل الباب٤٥ من أبواب العدد ح ١١.
١٠٠٩ الوسائل الباب٣ من أبواب العدد ح ٧.

غَيْرِ جِمَاعٍ بِشُهُودٍ ثُمَّ تُتْرَكُ حَتَّى تَحِيضَ ثَلَاثَ حِيَضٍ مَتَى حَاضَتْهَا فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا». قُلْتُ: لَهُ فَإِنْ مَضَتْ سَنَةٌ وَلَمْ تَحِضْ فِيهَا ثَلَاثَ حِيَضٍ؟ فَقَالَ: «يُتَرَبَّصُ بِهَا بَعْدَ السَّنَةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ قَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا». قُلْتُ: فَإِنْ مَاتَتْ أَوْ مَاتَ زَوْجُهَا قَالَ: «أَيُّهُمَا مَاتَ وَرِثَ صَاحِبُهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَمْسَةَ عَشَرَ شَهْرًا»[١٠١٠].

***

٩٧٩) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام فِي امْرَأَةٍ طُلِّقَتْ وَقَدْ طَعَنَتْ فِي السِّنِّ فَحَاضَتْ حَيْضَةً وَاحِدَةً ثُمَّ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا. فَقَالَ: «تَعْتَدُّ بِالْحَيْضَةِ وَشَهْرَيْنِ مُسْتَقْبِلَيْنِ فَإِنَّهَا قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ»[١٠١١].

***

٩٨٠) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام فِي امْرَأَةٍ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا وَهِيَ تَحِيضُ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ حَيْضَةً؟ فَقَالَ: «إِذَا انْقَضَتْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا»[١٠١٢].

***

٩٨١) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي بَلَدٍ مِنَ الْبُلْدَانِ فَسَأَلَهَا لَكِ زَوْجٌ؟ فَقَالَتْ: لَا، فَتَزَوَّجَهَا، ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَقَالَ: هِيَ امْرَأَتِي فَأَنْكَرَتِ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ، مَا يَلْزَمُ الزَّوْجَ؟ فَقَالَ: «هِيَ امْرَأَتُهُ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ»[١٠١٣].

***

١٠١٠ الوسائل الباب ١٢ من أبواب العدد ح ١.
١٠١١ الوسائل الباب٦ من أبواب العدد ح ١.
١٠١٢ الوسائل الباب٣ من أبواب العدد ح ١.
١٠١٣ الوسائل الباب٢٢ من أبواب عقد النكاح ح ...

٩٨٢) قال الإمامُ الصادقُ عليه السلام: «المُختلِعةُ إنْ رَجعَتْ في شيءٍ مِنَ الصُّلحِ يقولُ لأرجعنّ في بُضعِكِ»[١٠١٤].

***

٩٨٣) قال الإمامُ الصادقُ عليه السلام: «الخُلْعُ تطليقةٌ بائنةٌ وليسَ فيها رجعةٌ»[١٠١٥].

***

٩٨٤) سُئل الإمامُ الصادقُ عليه السلام عن رجُلٍ اختلعَتْ منهُ امرأتُهُ أيحِلُّ لهُ أنْ يخطُبَ أختَها قبلَ أنْ تنقضيَ عِدّتُها. قالَ: «إذا برِئَتْ عِصمَتُها منهُ ولَمْ يكُنْ لهُ رجعةٌ»[١٠١٦].

***

٩٨٥) قال الإمامُ الصادقُ عليه السلام: «المُبارأةُ أنْ تقولَ المرأةُ لزوجِها: لكَ ما عليكَ واتْرُكني فتركَها، إلّا أنّهُ يقولُ لها إنِ ارتجعتِ في شيءٍ منهُ فأنا أملكُ ببُضعكِ»[١٠١٧]. «ولا يحِلُّ لزوجِها أنْ يأخذَ منها إلّا المَهرَ فما دُونَهُ»[١٠١٨].

***

٩٨٦) سُئل الإمامُ الصادقُ عليه السلام عن الرجُلِ يقولُ لامرأتِهِ أنتِ عليَّ كظَهرِ أختي أوْ عمّتي أوْ خالتي قالَ فقالَ: «إنّما ذكرَ اللهُ الأُمّهاتِ، وإنّ هذا لحرامٌ»[١٠١٩].

***

٩٨٧) سُئل الإمامُ الصادقُ عليه السلام عن رجُلٍ قالَ لامرأتِهِ: أنتِ عليَّ كظَهرِ

١٠١٤ الوسائل الباب٧ من أبواب كتاب الخلع والمباراة ح ٣.
١٠١٥ الوسائل الباب٦ من أبواب الخلع والمباراة ح ٣.
١٠١٦ الوسائل الباب١٢ من أبواب الخلع والمباراة ح ٦.
١٠١٧ الوسائل الباب٨ من أبواب كتاب الخلع ح ١.
١٠١٨ الوسائل ج١٣ ص ٤٤٨ رقم الحديث ٢٨٦١١.
١٠١٩ الوسائل الباب ٤ من أبواب كتاب الظهار ح ٣.

أُمّي أَوْ كَبِدِهَا أَوْ كَبَطْنِهَا أَوْ كَفَرْجِهَا أَوْ كَنَفْسِهَا أَوْ كَكَعْبِهَا أَ يَكُونُ ذَلِكَ الظِّهَارَ؟ وَهَلْ يَلْزَمُهُ فِيهِ مَا يَلْزَمُ الْمُظَاهِرَ؟ قَالَ: «الْمُظَاهِرُ إِذَا ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ فَقَالَ هِيَ عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ أَوْ كَبِدِهَا أَوْ كَرِجْلِهَا أَوْ كَشَعْرِهَا أَوْ كَشَيْءٍ مِنْهَا يَنْوِي بِذَلِكَ التَّحْرِيمَ فَقَدْ لَزِمَهُ الْكَفَّارَةُ فِي كُلِّ قَلِيلٍ مِنْهَا أَوْ كَثِيرٍ»[١٠٢٠].

***

٩٨٨) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «لَا طَلَاقَ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ الطَّلَاقُ، وَلَا ظِهَارَ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ الظِّهَارُ»[١٠٢١].

***

٩٨٩) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «لَا يَكُونُ الظِّهَارُ إِلَّا عَلَى مِثْلِ مَوْضِعِ الطَّلَاقِ»[١٠٢٢].

***

٩٩٠) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام مَتَى تَجِبُ الْكَفَّارَةُ عَلَى الْمُظَاهِرِ؟ قَالَ: «إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاقِعَ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ وَاقَعَ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ قَالَ فَقَالَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ أُخْرَى»[١٠٢٣].

***

٩٩١) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حُبْلَى، وَكَانَ فِي بَطْنِهَا اثْنَانِ فَوَضَعَتْ وَاحِداً وَبَقِيَ وَاحِدٌ؟ قَالَ: «تَبِينُ بِالْأَوَّلِ، وَلَا تَحِلُّ لِلْأَزْوَاجِ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا».

١٠٢٠ الوسائل الباب٩ من أبواب كتاب الظهار ح ١.
١٠٢١ الوسائل الباب٣ من أبواب كتاب الظهار ح ١.
١٠٢٢ الوسائل الباب ٢ من أبواب كتاب الظهار ح ٣.
١٠٢٣ الوسائل الباب١٥ من أبواب كتاب الظهار ح٦.

***

٩٩٢) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام «إذا كانت حاملا بأكثر من واحد فلا تخرج من العدّة إلّا بوضع الجميع؛ لأنّ المفهوم من قوله تعالى: ﴿ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ وهو وضع الكلّ، لا وضع البعض دون البعض»[١٠٢٤].

***

١٠٢٤ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٦ / ص٣٢. اقول هذا ليس حديثاً كما توحي نسبته للامام الصادق عليه السلام، بل هو من كلمات الشيخ مغنية في كتابه المشار اليه.

الكفّارات

٩٩٣) سُئِلَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ وَقَعَ عَلَيْهَا قَبْلَ صَلَاةِ الْعَصْرِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، يَصُومُ يَوْماً بَدَلَ يَوْمٍ، وَإِنْ فَعَلَ بَعْدَ الْعَصْرِ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَأَطْعَمَ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ كَفَّارَةً لِذَلِكَ»[١٠٢٥].

***

٩٩٤) سُئِلَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن رَجُلٍ قَالَ: إِنْ كَلَّمَ ذَا قَرَابَةٍ لَهُ فَعَلَيْهِ الْمَشْيُ إِلَى بَيْتِ اللهِ، وَكُلُّ مَا يَمْلِكُهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ؟ قَالَ: «يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَيَتَصَدَّقُ عَلَى عَشَرَةِ مَسَاكِينَ»[١٠٢٦].

***

٩٩٥) سُئِلَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن رَجُلٍ شَقَّ ثَوْبَهُ عَلَى أَبِيهِ أَوْ عَلَى أُمِّهِ أَوْ عَلَى أَخِيهِ أَوْ عَلَى قَرِيبٍ لَهُ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِشَقِّ الْجُيُوبِ، قَدْ شَقَّ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ عَلَى أَخِيهِ هَارُونَ، وَلَا يَشُقُّ الْوَالِدُ عَلَى وَلَدِهِ، وَلَا زَوْجٌ عَلَى امْرَأَتِهِ، وَتَشُقُّ الْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا، وَإِذَا شَقَّ زَوْجٌ عَلَى امْرَأَتِهِ أَوْ وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ فَكَفَّارَتُهُ حِنْثُ يَمِينٍ، وَلَا صَلَاةَ لَهُمَا حَتَّى يُكَفِّرَا أَوْ يَتُوبَا[١٠٢٧]، فَإِذَا خَدَشَتِ الْمَرْأَةُ وَجْهَهَا أَوْ جَزَّتْ شَعْرَهَا أَوْ نَتَفَتْهُ فَفِي جَزِّ

١٠٢٥ الوسائل الباب٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان ح١.

١٠٢٦ الوسائل الباب ٢٠ من أبواب الكفّارات ح ٢.

١٠٢٧ وأضاف المصنف هنا عبارة: « وهنّ عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، فانْ عجز صام ثلاثة أيام».

الشَّعْرِ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً، وَفِي الْخَدْشِ إِذَا دَمِيَتْ وَفِي النَّتْفِ كَفَّارَةُ حِنْثِ يَمِينٍ وَلَا شَيْءَ فِي اللَّطْمِ عَلَى الْخُدُودِ سِوَى الِاسْتِغْفَارِ وَالتَّوْبَةِ، وَلَقَدْ شَقَقْنَ الْجُيُوبَ وَلَطَمْنَ الْخُدُودَ الْفَاطِمِيَّاتُ عَلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام»[١٠٢٨].

***

٩٩٦) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن رَجُلٍ يَجْعَلُ عَلَيْهِ صِيَاماً فِي نَذْرٍ فَلَا يَقْوَى؟ قَالَ: «يُعْطِي مَنْ يَصُومُ عَنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مُدَّيْنِ»[١٠٢٩].

***

٩٩٧) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «لَا أَرَى أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ إِلَّا بِاللهِ»[١٠٣٠].

***

٩٩٨) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «الْإِيلَاءُ أَنْ يَقُولَ: وَاللهِ لَا أُجَامِعُكِ كَذَا وَكَذَا وَاللهِ لَأُغِيظَنَّكِ، ثُمَّ يُغَاضِبُهَا فَإِنَّهُ يَتَرَبَّصُ بِهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ»[١٠٣١].

***

٩٩٩) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «أَتَى رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ امْرَأَتِي أَرْضَعَتْ غُلَاماً، وَإِنِّي قُلْتُ وَاللهِ لَا أَقْرَبُكِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ؟ فَقَالَ لَيْسَ فِي الْإِصْلَاحِ إِيلَاءٌ»[١٠٣٢].

***

١٠٢٨ الوسائل الباب ٢١ من أبواب الكفارات ح ١.

١٠٢٩ الوسائل الباب ١٢ من أبواب كتاب النذر والعهد ح ١ - ٢.

١٠٣٠ الوسائل الباب ٣ من أبواب الايلاء ح ٢.

١٠٣١ الوسائل الباب ١ من أبواب الايلاء ح ١.

١٠٣٢ الوسائل الباب ٢ من أبواب الايلاء ح ١.

١٠٠٠) سُئِلَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ آلَى مِنِ امْرَأَتِهِ فَمَرَّتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ؟ قَالَ: «يُوقَفُ فَإِنْ عَزَمَ الطَّلَاقَ بَانَتْ مِنْهُ، وَعَلَيْهَا عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ، وَإِلَّا كَفَّرَ عَنْ يَمِينِهِ وَأَمْسَكَهَا»[١٠٣٣].

***

١٠٠١) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «اذا فاء المولي فعليه الكفّارة»[١٠٣٤].

***

١٠٠٢) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «فِي فَيْئَةِ الْمُؤْلِي إِذْ قَالَ: الرَّجُلُ قَدْ فَعَلْتُ، وَأَنْكَرَتِ الْمَرْأَةُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الرَّجُلِ ولا إيلاء»[١٠٣٥].

***

١٠٠٣) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «الْمُؤْلِي إِذَا وُقِفَ فَلَمْ يَفِئْ طَلَّقَ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً»[١٠٣٦].

***

١٠٣٣ الوسائل الباب١٢ من أبواب الايلاء ح ٣.
١٠٣٤ الوسائل الباب ١٠ من أبواب الايلاء ح ٢.
١٠٣٥ الوسائل الباب١١ من أبواب الايلاء ح ١.
١٠٣٦ الوسائل الباب١٠ من أبواب الايلاء ح ٥.

القضاء

١٠٠٤) قال الإمامُ الصادقُ عليه السلام: إنّ عليّاً أميرَ المُؤمنينَ عليه السلام لِشُرَيح: «يا شُريحُ قد جلَستَ مَجلِساً لا يَجلِسُهُ إلّا نَبيٌّ أو وَصيُّ نَبيٍّ أو شَقِيٌّ»[١٠٣٧].

***

١٠٠٥) قال الإمامُ الصادقُ عليه السلام: «مَن حَكَمَ في دِرهَمَينِ بِغَيرِ ما أنزَلَ اللهُ عزّ وجلّ مِمَّن لَهُ سَوطٌ أو عَصا فَهُوَ كافِرٌ»[١٠٣٨].

***

١٠٠٦) قال الإمامُ الصادقُ عليه السلام: «اتَّقُوا الحُكومَةَ؛ فَإنَّ الحُكومَةَ إنَّما هِيَ لِلإمامِ العالِمِ بالقَضاءِ العادِلِ في المُسلِمينَ لِنَبيٍّ أو وَصيِّ نَبيٍّ»[١٠٣٩].

***

١٠٠٧) قال الإمامُ الصادقُ عليه السلام عن تفسيرِ قَولِهِ تعالى: {وَلا تَأكُلُوا أموالَكُم بَينَكُم بالباطِلِ وتُدلُوا بِها إلَى الحُكّامِ}، فكَتَبَ: «هُوَ أن يَعلَمَ الرَّجُلُ أنَّهُ ظالِمٌ فَيَحكُمَ لَهُ القاضي فَهُوَ غَيرُ مَعذُورٍ في أخذِهِ ذلكَ الَّذي قَد حَكَمَ لَهُ إذا كانَ قد عَلِمَ أنَّهُ ظالِمٌ»[١٠٤٠].

***

١٠٠٨) قالَ الإمامُ الصادقُ عليه السلام: «يَنظُرانِ إلى مَن كانَ مِنكُم قَد رَوى حديثَنا، ونَظَرَ في حَلالِنا وحَرامِنا، وعَرَفَ أحكامَنا، فَليَرضَوا بِهِ

١٠٣٧ الوسائل الباب٣ من أبواب القضاء ح ١.

١٠٣٨ الوسائل: الباب٤ من أبواب القضاء ح١.

١٠٣٩ الوسائل: الباب٤ من أبواب القضاء ح١.

١٠٤٠ الوسائل: الباب٢ من أبواب القضاء ح١.

حَاكِماً، فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ حَاكِماً»[١٠٤١].

***

١٠٠٩) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وتَعَالَى أَنْزَلَ فِي الْقُرْآنِ تِبْيَانَ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى واللهِ مَا تَرَكَ اللهُ شَيْئاً يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْعِبَادُ، حَتَّى لا يَسْتَطِيعَ عَبْدٌ يَقُولُ لَوْ كَانَ هَذَا أُنْزِلَ فِي الْقُرْآنِ»[١٠٤٢].

***

١٠١٠) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «ما من شيء الا وفيه كتابة سنة»[١٠٤٣].

***

١٠١١) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «في الجامعة كُلُّ حلال وحرام، وكُلُّ شيءٍ يحتاجُ إليه الناسُ، حتى الأرش في الخدش»[١٠٤٤].

***

١٠١٢) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «وَالْأَشْيَاءُ كُلُّهَا عَلَى هَذَا حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ غَيْرُ ذَلِكَ، أَوْ تَقُومَ بِهِ الْبَيِّنَةُ»[١٠٤٥].

***

١٠١٣) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «إِذَا شَهِدَ عِنْدَكَ الْمُؤْمِنُونَ فَصَدِّقْهُمْ»[١٠٤٦].

***

١٠١٤) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «إِيَّاكُمْ أَنْ يُحَاكِمَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً إِلَى أَهْلِ

١٠٤١ الوسائل: الباب١ من أبواب القضاء ح١.
١٠٤٢ الوسائل: الباب١ من أبواب القضاء ح١.
١٠٤٣ الوسائل: الباب٢ من أبواب القضاء ح٢.
١٠٤٤ الوسائل: الباب١ من أبواب القضاء ح١.
١٠٤٥ الوسائل: الباب٢ من أبواب القضاء ح٢.
١٠٤٦ الوسائل: الباب١ من أبواب القضاء ح١.

الجَوْرِ، وَلَكِنِ انْظُرُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْكُمْ يَعْلَمُ شَيْئاً مِنْ قَضَايَانَا فَاجْعَلُوهُ بَيْنَكُمْ، فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ قَاضِياً فَتَحَاكَمُوا إِلَيْهِ»[١٠٤٧].

***

١٠١٥) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «أَنْهَاكَ عَنْ خَصْلَتَيْنِ فِيهِمَا هَلْكُ الرِّجَالِ، أَنْهَاكَ أَنْ تَدِينَ اللهَ بِالْبَاطِلِ، وَتُفْتِيَ النَّاسَ بِمَا لَا تَعْلَمُ»[١٠٤٨].

***

١٠١٦) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «الْقُضَاةُ أَرْبَعَةٌ ثَلَاثَةٌ فِي النَّارِ وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ - رَجُلٌ قَضَى بِجَوْرٍ وَهُوَ يَعْلَمُ فَهُوَ فِي النَّارِ - وَرَجُلٌ قَضَى بِجَوْرٍ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَهُوَ فِي النَّارِ - وَرَجُلٌ قَضَى بِالْحَقِّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَهُوَ فِي النَّارِ - وَرَجُلٌ قَضَى بِالْحَقِّ وَهُوَ يَعْلَمُ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ.»[١٠٤٩].

***

١٠١٧) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وآله: مَنْ عَمِلَ عَلَى غَيْرِ عِلْمٍ كَانَ مَا يُفْسِدُ أَكْثَرَ مِمَّا يُصْلِحُ»[١٠٥٠].

***

١٠١٨) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «مَنِ ابْتُلِيَ بِالْقَضَاءِ فَلَا يَقْضِي وَهُوَ غَضْبَانُ»[١٠٥١].

***

١٠٤٧ الوسائل: الباب١ من أبواب القضاء ح٣.
١٠٤٨ الوسائل: الباب٣ من أبواب القضاء ح٧.
١٠٤٩ الوسائل: الباب ٣ من أبواب القضاء ح٨.
١٠٥٠ الوسائل: الباب٣ من أبواب القضاء ح٩.
١٠٥١ الوسائل: الباب٥ من أبواب القضاء ح١.

١٠١٩) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «إِذَا تَقَدَّمْتَ مَعَ خَصْمٍ إِلَى وَالٍ أَوْ إِلَى قَاضٍ فَكُنْ عَنْ يَمِينِهِ يَعْنِي عَنْ يَمِينِ الْخَصْمِ»[١٠٥٢].

***

١٠٢٠) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «أَمَّا الرِّشَا فِي الْحُكْمِ فَهُوَ الْكُفْرُ بِاللهِ الْعَظِيمِ»[١٠٥٣].

***

١٠٢١) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنِ ادُّعِيَ عَلَيْهِ»[١٠٥٤].

***

١٠٢٢) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يُدَّعَى عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلا بَيِّنَةَ لِلْمُدَّعِي قَالَ: «يُسْتَحْلَفُ أَوْ يَرُدُّ الْيَمِينَ عَلَى صَاحِبِ الْحَقِّ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلا حَقَّ لَهُ»[١٠٥٥].

***

١٠٢٣) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «إِذَا رَضِيَ صَاحِبُ الْحَقِّ بِيَمِينِ الْمُنْكِرِ لِحَقِّهِ- فَاسْتَحْلَفَهُ فَحَلَفَ أَنْ لا حَقَّ لَهُ قِبَلَهُ- ذَهَبَتِ الْيَمِينُ بِحَقِّ الْمُدَّعِي فَلا دَعْوَى لَهُ»، قُلْتُ لَهُ: وَإِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ عَادِلَةٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَإِنْ أَقَامَ بَعْدَ مَا اسْتَحْلَفَهُ بِاللهِ خَمْسِينَ قَسَامَةً مَا كَانَ لَهُ

١٠٥٢ الوسائل: الباب٥ من أبواب القضاء ح١.
١٠٥٣ الوسائل: الباب٩ من أبواب القضاء ح١.
١٠٥٤ مستدرك الوسائل: الباب٣ من أبواب القضاء ح٢
١٠٥٥ الوسائل: الباب١٠ من أبواب القضاء ح٢.

وكانت اليمينُ قد أبطلتْ كُلَّ ما ادَّعاهُ قِبَلَهُ - مِمَّا قد اسْتَحْلَفَهُ عليْهِ»[١٠٥٦].

***

١٠٢٤) سُئِلَ الإمامُ الصادقُ عليه السلام عنْ رَجُلَيْنِ شَهِدا عَلَى أَمْرٍ، وَجاءَ آخَرانِ فَشهدا على غَيْرِ ذَلِكَ، فاخْتَلَفُوا؟ قالَ: «يُقْرَعُ بَيْنَهُمْ، فَأَيُّهُمْ قَرِعَ فَعَلَيْهِ الْيَمِينُ وهُوَ أَوْلَى بِالْحَقِّ»[١٠٥٧].

***

١٠٢٥) قالَ الإمامُ الصادقُ عليه السلام: «كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يُجِيزُ فِي الدَّيْنِ شَهادَةَ رَجُلٍ، وَيَمِينَ الْمُدَّعِي»[١٠٥٨].

***

١٠٢٦) قالَ الإمامُ الصادقُ عليه السلام: «إنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله أَجازَ شَهادَةَ النِّساءِ، مَعَ يَمِينِ الطَّالِبِ فِي الدَّيْنِ، يَحْلِفُ بِاللهِ إنَّ حَقَّهُ لَحَقٌّ»[١٠٥٩].

***

١٠٢٧) سُئِلَ الإمامُ الصادقُ عليه السلام مَنْ يُقِيمُ الْحُدُودَ السُّلْطَانُ أَوِ الْقاضِي؟ فقالَ: «إقامَةُ الْحُدُودِ إلى مَنْ إلَيْهِ الْحُكْمُ»[١٠٦٠].

***

١٠٢٨) قالَ الإمامُ الصادقُ عليه السلام: «إذا دُعِيتَ إلَى الشَّهادَةِ فَأَجِبْ»[١٠٦١].

***

١٠٥٦ الوسائل: الباب ١١ من أبواب القضاء ح٣.
١٠٥٧ الوسائل: الباب ١١ من أبواب القضاء ح٨.
١٠٥٨ الوسائل: الباب ١٣ من أبواب القضاء ح٤.
١٠٥٩ الوسائل: الباب ١٤ من أبواب القضاء ح٢.
١٠٦٠ الوسائل: الباب ١٥ من أبواب القضاء ح١.
١٠٦١ الوسائل: الباب ١٥ من أبواب القضاء ح٣.

١٠٢٩) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «إنّ النبيَّ صلّى الله عليه وآله نَهى عَنْ كِتْمَانِ الشَّهَادَةِ، وَقَالَ: مَنْ كَتَمَهَا أَطْعَمَهُ الله لَحْمَهُ عَلى رُءُوسِ الْخَلائِقِ، وَهُوَ قَوْلُ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَ لا تَكْتُمُوا الشَّهادَةَ، وَمَنْ يَكْتُمْها فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾»[١٠٦٢].

***

١٠٣٠) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «قَالَ رَسُولُ الله صلّى الله عليه وآله لا تَشْهَدْ بِشَهَادَةٍ لا تَذْكُرُهَا، فَإِنَّهُ مَنْ شَاءَ كَتَبَ كِتَاباً، وَنَقَشَ خَاتَماً»[١٠٦٣].

***

١٠٣١) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «لا يَنْقَضِي كَلامُ شَاهِدِ الزُّورِ مِنْ بَيْنِ يَدَيِ الْحَاكِمِ حَتَّى يَتَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ فِي النَّارِ»[١٠٦٤].

***

١٠٣٢) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «شَاهِدُ الزُّورِ لا تَزُولُ قَدَماهُ حَتَّى تَجِبَ لَهُ النَّارُ»[١٠٦٥].

***

١٠٣٣) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «قَالَ النَّبِيُّ صلّى الله عليه وآله: مَنْ شَهِدَ عِنْدَنَا ثُمَّ غَيَّرَ أَخَذْنَاهُ بِالأَوَّلِ وَطَرَحْنَا الأَخِيرَ»[١٠٦٦].

***

١٠٦٢ الوسائل: الباب٢ من أبواب القضاء ح٣.
١٠٦٣ الوسائل: الباب ٦من أبواب القضاء ح ٢.
١٠٦٤ الوسائل: الباب٦ من أبواب الشهادات ح ٤.
١٠٦٥ الوسائل: الباب ٦من أبواب الشهادات ح ٦.
١٠٦٦ الوسائل: الباب٦ من أبواب الشهادات ح ٦.

١٠٣٤) قالَ الإمامُ الصادِقُ عليه السلام: «قال الإمام عليٌّ في رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ، فَقُطِعَتْ يَدُهُ، ثُمَّ رَجَعَ أَحَدُهُمَا، فَقَالَ شُبِّهَ عَلَيْنَا: غُرِّمَا دِيَةَ الْيَدِ مِنْ أَمْوَالِهِمَا خَاصَّةً»[١٠٦٧].

***

١٠٣٥) قالَ الإمامُ الصادِقُ عليه السلام: «فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ مَعَ امْرَأَةٍ يُجَامِعُهَا وَهُمْ يَنْظُرُونَ فَرْجَهُ، ثُمَّ رَجَعَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ؟ قَالَ: يُغَرَّمُ رُبْعَ الدِّيَةِ إِذَا قَالَ شُبِّهَ عَلَيَّ، وَإِذَا رَجَعَ اثْنَانِ وَقَالا شُبِّهَ عَلَيْنَا غُرِّمَا نِصْفَ الدِّيَةِ، وَإِنْ رَجَعُوا كُلُّهُمْ وَقَالُوا شُبِّهَ عَلَيْنَا غُرِّمُوا الدِّيَةَ، فَإِنْ قَالُوا شَهِدْنَا بِالزُّورِ قُتِلُوا جَمِيعاً»[١٠٦٨].

***

١٠٣٦) قالَ الإمامُ الصادِقُ عليه السلام: «شُهُودُ الزُّورِ يُجْلَدُونَ حَدّاً، وَلَيْسَ لَهُ وَقْتٌ، ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ، وَيُطَافُ بِهِمْ حَتَّى يُعْرَفُوا وَلَا يَعُودُوا، قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ تَابُوا وَأَصْلَحُوا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ بَعْدُ؟ قَالَ: إِذَا تَابُوا تَابَ اللهُ عَلَيْهِمْ، وَقُبِلَتْ شَهَادَتُهُمْ بَعْدُ»[١٠٦٩].

***

١٠٣٧) قالَ الإمامُ الصادِقُ عليه السلام: «لَا تَشْهَدَنَّ بِشَهَادَةٍ حَتَّى تَعْرِفَهَا كَمَا تَعْرِفُ كَفَّكَ»[١٠٧٠].

***

١٠٦٧ الوسائل: الباب٩ من أبواب الشهادات ح ٢.
١٠٦٨ الوسائل: الباب ٩ من أبواب الشهادات ح ٣.
١٠٦٩ الوسائل: الباب ١٠ من أبواب الشهادات ح ١.
١٠٧٠ الوسائل: الباب ١٢ من أبواب الشهادات ح ١.

١٠٣٨) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ وَحْدَهُنَّ عَلَى مَا لَا يَسْتَطِيعُ الرِّجَالُ النَّظَرَ إِلَيْهِ، وَتَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي النِّكَاحِ، وَلَا تَجُوزُ فِي الطَّلَاقِ، وَلَا فِي الدَّمِ، وَتَجُوزُ فِي حَدِّ الزِّنَا إِذَا كَانَ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ وَامْرَأَتَانِ وَلَا تَجُوزُ إِذَا كَانَ رَجُلَانِ وَأَرْبَعُ نِسْوَةٍ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِي الرَّجْمِ»[١٠٧١].

***

١٠٣٩) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام لَا يُجِيزُ شَهَادَةَ الْأَجِيرِ»[١٠٧٢].

***

١٠٤٠) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن شَهَادَةِ أَهْلِ الْمِلَّةِ؟ قَالَ فَقَالَ: «لَا تَجُوزُ إِلَّا عَلَى أَهْلِ مِلَّتِهِمْ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُمْ جَازَتْ شَهَادَتُهُمْ عَلَى الْوَصِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ ذَهَابُ حَقِّ أَحَدٍ»[١٠٧٣].

***

١٠٧١ الوسائل: الباب ١٤ من أبواب الشهادات ح ٣.

١٠٧٢ الوسائل: الباب ٢١ من أبواب الشهادات ح ١.

١٠٧٣ الوسائل: الباب ٢٨ من أبواب الشهادات ح ٣.

الحدود و التعزيرات

١٠٤١) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «الرَّجْمُ حَدُّ الله الْأَكْبَرُ، وَالْجَلْدُ حَدُّ الله الْأَصْغَرُ، فَإِذَا زَنى الرَّجُلُ الْمُحْصَنُ رُجِمَ وَلَمْ يُجْلَدْ»[١٠٧٤].

***

١٠٤٢) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «مَنْ بَلَغَ حَدّاً فِي غَيْرِ حَدٍّ فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ»[١٠٧٥].

***

١٠٤٣) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «لَا حَدَّ عَلَى مَجْنُونٍ حَتَّى يُفِيقَ، وَلَا عَلَى صَبِيٍّ حَتَّى يُدْرِكَ، وَلَا عَلَى النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ»[١٠٧٦].

***

١٠٤٤) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «مَنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدٍّ أَقَمْتُهُ عَلَيْهِ إِلَّا الرَّجْمَ فَإِنَّهُ إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ ثُمَّ جَحَدَ لَمْ يُرْجَمْ»[١٠٧٧].

***

١٠٤٥) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «لكلّ شيء حدّ، ولمن تجاوز الحدّ حدّ»[١٠٧٨].

***

١٠٧٤ الوسائل: الباب٢ من أبواب الحدود والتعزيرات ح ١.

١٠٧٥ الوسائل: الباب ٣ من أبواب الحدود والتعزيرات ح ١٠.

١٠٧٦ الوسائل: الباب٩ من أبواب الحدود والتعزيرات ح ٢.

١٠٧٧ الوسائل: الباب٩ من أبواب الحدود والتعزيرات ح ... فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام.

١٠٧٨ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٦. الوسائل: الباب٣ من أبواب الحدود والتعزيرات.

١٠٤٦) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن فِي غُلَام صَغِير لَمْ يُدْرِكْ ابْنِ عَشْرِ سِنِينَ زَنَى بِامْرَأَةٍ؟ قَالَ: «يُجْلَدُ الْغُلَامُ دُونَ الْحَدِّ، وتُجْلَدُ الْمَرْأَةُ الْحَدّ كَامِلاً»، قِيلَ لَه: فَإِنْ كَانَتْ مُحْصَنَةً؟ قَالَ: «لَا تُرْجَمْ؛ لأَنَّ الَّذِي نَكَحَهَا لَيْسَ بِمُدْرِكٍ، ولَوْ كَانَ مُدْرِكاً رُجِمَتْ»[١٠٧٩].

***

١٠٤٧) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «لَوْ أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ وَأَقَرَّ بِهِ، ثُمَّ شَرِبَ الْخَمْرَ وَزَنَى وَأَكَلَ الرِّبَا، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، لَمْ أُقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ إِذَا كَانَ جَاهِلاً، إِلَّا أَنْ تَقُومَ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ قَرَأَ السُّورَةَ، الَّتِي فِيهَا الزِّنَا وَالْخَمْرُ وَأَكْلُ الرِّبَا، وَإِذَا جَهِلَ ذَلِكَ أَعْلَمْتُهُ وَأَخْبَرْتُهُ، فَإِنْ رَكِبَهُ بَعْدَ ذَلِكَ جَلَدْتُهُ وَأَقَمْتُ عَلَيْهِ الْحَدَّ»[١٠٨٠].

***

١٠٤٨) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «قَالَ لَا يُرْجَمُ الزَّانِي حَتَّى يُقِرَّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ بِالزِّنَا، إِذَا لَمْ يَكُنْ شُهُودٌ، فَإِنْ رَجَعَ تُرِكَ وَلَمْ يُرْجَمْ»[١٠٨١].

***

١٠٤٩) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «إِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدٍّ أَوْ فِرْيَةٍ ثُمَّ جَحَدَ جُلِدَ». قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدٍّ يَبْلُغُ فِيهِ الرَّجْمَ أَ كُنْتَ تَرْجُمُهُ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ كُنْتُ ضَارِبَهُ»[١٠٨٢].

١٠٧٩ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٦، الوسائل: الباب ٣٤ من أبواب الحدود والتعزيرات.

١٠٨٠ الوسائل: الباب ١٠ من أبواب الحدود والتعزيرات ح ١.

١٠٨١ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٦/ ص ٢٦٠.

١٠٨٢ الوسائل: الباب ٩ من أبواب الحدود والتعزيرات ح ٣.

***

١٠٥٠) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «حَدُّ الرَّجْمِ فِي الزِّنَا أَنْ يَشْهَدَ أَرْبَعَةٌ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ يُدْخِلُ وَيُخْرِجُ»[١٠٨٣].

***

١٠٥١) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى امْرَأَةٍ بِالزِّنَا، أَحَدُهُمْ زَوْجُهَا؟ قَالَ: «تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ»[١٠٨٤].

***

١٠٥٢) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن رَجُلٍ مُحْصَنٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ، فَشَهِدَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ وَامْرَأَتَانِ؟ قال: «وَجَبَ عَلَيْهِ الرَّجْمُ، وَإِنْ شَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ وَأَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَلَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ، وَلَا يُرْجَمُ وَلَكِنْ يُضْرَبُ حَدَّ الزَّانِي»[١٠٨٥].

***

١٠٥٣) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «مَا أَقْبَحَ بِالرَّجُلِ مِنْكُمْ أَنْ يَأْتِيَ بَعْضَ هَذِهِ الْفَوَاحِشِ فَيَفْضَحَ نَفْسَهُ عَلَى رُءُوسِ الْمَلَإِ أَفَلَا تَابَ فِي بَيْتِهِ فَوَ اللهِ لَتَوْبَتُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ أَفْضَلُ مِنْ إِقَامَتِي عَلَيْهِ الْحَدَّ»[١٠٨٦].

***

١٠٥٤) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي امْرَأَةٍ زَنَتْ وَشَرَدَتْ،

١٠٨٣ الوسائل: الباب ٣٦ من أبواب الحدود والتعزيرات ح ٢.
١٠٨٤ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٦/ ص٢٦٣.
١٠٨٥ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٦/ ص٢٦٣.
١٠٨٦ الوسائل: الباب ١٢ من أبواب الحدود والتعزيرات ح ٢.

أَنْ يَرْبِطَهَا إِمَامُ الْمُسْلِمِينَ بِالزَّوْجِ، كَمَا يَرْبِطُ الْبَعِيرَ الشَّارِدَ بِالْعِقَالِ»[١٠٨٧].

***

١٠٥٥) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «جِيءَ إِلَى عَلِيٍّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بِرَجُلٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَةِ أَبِيهِ فَرَجَمَهُ. وَكَانَ غَيْرَ مُحْصَنٍ»[١٠٨٨].

***

١٠٥٦) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عَنْ يَهُودِيٍّ فَجَرَ بِمُسْلِمَةٍ؟ قَالَ: «يُقْتَلُ»[١٠٨٩].

***

١٠٥٧) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام مَا الْمُحْصَنُ رَحِمَكَ اللهُ؟ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ فَرْجٌ يَغْدُو عَلَيْهِ وَيَرُوحُ فَهُوَ مُحْصَنٌ»[١٠٩٠].

***

١٠٥٨) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾؟ قَالَ: «هُنَّ ذَوَاتُ الأَزْوَاجِ». قُلْتُ: ﴿وَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾؟ قَالَ: «هُنَّ الْعَفَائِفُ»[١٠٩١].

***

١٠٥٩) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «إِذَا زَنَى الشَّيْخُ وَالْعَجُوزُ جُلِدَا، ثُمَّ رُجِمَا عُقُوبَةً لَهُمَا، وَإِذَا زَنَى النِّصْفُ مِنَ الرِّجَالِ رُجِمَ، وَلَمْ يُجْلَدْ إِذَا كَانَ قَدْ أُحْصِنَ، وَإِذَا زَنَى الشَّابُّ الْحَدَثُ السِّنِّ جُلِدَ، وَنُفِيَ سَنَةً مِنْ مِصْرِهِ»[١٠٩٢].

١٠٨٧ الوسائل: الباب ٥٤ من أبواب الحدود والتعزيرات ح ١.

١٠٨٨ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٦/ ص٢٥٦.

١٠٨٩ الوسائل: الباب ٥٠ من أبواب الحدود والتعزيرات ح ١.

١٠٩٠ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام

١٠٩١ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٦/ ص٢٦٧.

١٠٩٢ الوسائل: الباب ٤٨ من أبواب الحدود والتعزيرات، باب الزنا ح ٣.

***

١٠٦٠) سُئِلَ الإمامُ الصادِقُ عليه السلام عن غُلامٍ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ وَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ، أَوْ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ، أَيُّ شَيْءٍ يُصْنَعُ بِهِمَا؟ قَالَ: «يُضْرَبُ الْغُلَامُ دُونَ الْحَدِّ، وَيُقَامُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْحَدُّ» قُلْتُ جَارِيَةٌ لَمْ تَبْلُغْ وُجِدَتْ مَعَ رَجُلٍ يَفْجُرُ بِهَا؟ قَالَ: «تُضْرَبُ الْجَارِيَةُ دُونَ الْحَدِّ، وَيُقَامُ عَلَى الرَّجُلِ الْحَدُّ»[١٠٩٣].

***

١٠٦١) سُئِلَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن مُحْصَنَةٍ زَنَتْ وَهِيَ حُبْلَى؟ قَالَ: «تُقَرُّ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا، وَتُرْضِعَ وَلَدَهَا ثُمَّ تُرْجَمُ»[١٠٩٤].

***

١٠٦٢) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «تُدْفَنُ الْمَرْأَةُ إِلَى وَسَطِهَا، ثُمَّ يَرْمِي الْإِمَامُ، وَيَرْمِي النَّاسُ بِأَحْجَارٍ صِغَارٍ، وَلَا يُدْفَنُ الرَّجُلُ إِذَا رُجِمَ إِلَّا إِلَى حَقْوَيْهِ»[١٠٩٥].

***

١٠٦٣) سُئِلَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عَنِ الْمُحْصَنِ إِذَا هُوَ هَرَبَ مِنَ الْحُفَيْرَةِ هَلْ يُرَدُّ حَتَّى يُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ؟ فَقَالَ: «يُرَدُّ وَلَا يُرَدُّ»، فَقُلْتُ وَكَيْفَ ذَاكَ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ هُوَ الْمُقِرَّ عَلَى نَفْسِهِ ثُمَّ هَرَبَ مِنَ الْحُفَيْرَةِ بَعْدَ مَا يُصِيبُهُ شَيْءٌ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمْ يُرَدَّ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ، وَهُوَ يَجْحَدُ ثُمَّ هَرَبَ رُدَّ وَهُوَ صَاغِرٌ حَتَّى يُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ»[١٠٩٦].

١٠٩٣ الوسائل: الباب ٣٤ من أبواب الحدود والتعزيرات ح ١.

١٠٩٤ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٦/ ٢٦٨.

١٠٩٥ الوسائل: الباب ٣٧من أبواب الحدود والتعزيرات ح ١.

١٠٩٦ الوسائل: الباب ٣٨ من أبواب الحدود والتعزيرات ح ١.

***

١٠٦٤) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «إذا زنى الشاب الحدث السنّ جلد، وحلق رأسه، ونفي سنةً عن مصره. وإذا زنت غير المحصنة عوقبت بمئة جلدة فقط، ولا جزّ عليها ولا نفيٌ»[١٠٩٧].

***

١٠٦٥) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بِرَجُلٍ أَصَابَ حَدّاً، وَبِهِ قُرُوحٌ فِي جَسَدِهِ كَثِيرَةٌ؟ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ: «أَقِرُّوهُ حَتَّى تَبْرَأَ»[١٠٩٨].

***

١٠٦٦) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «لَا يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ حَتَّى يَنْقَطِعَ الدَّمُ عَنْهَا»[١٠٩٩]. أمّا الحائضُ فلا يؤخر حدّها؛ لأنّ حيضها يدلّ على صحّة مزاجها.

***

١٠٦٧) مرّ الامامُ الصادقُ عليه السلام بالمدينة في يوم بارد، وَإِذَا رَجُلٌ يُضْرَبُ بِالسِّيَاطِ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: «سُبْحَانَ اللهِ، فِي مِثْلِ هَذَا الْوَقْتِ يُضْرَبُ؟!» قُلْتُ لَهُ: وَلِلضَّرْبِ حَدٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَانَ فِي الْبَرْدِ ضُرِبَ فِي حَرِّ النَّهَارِ، وَإِذَا كَانَ فِي الْحَرِّ ضُرِبَ فِي بَرْدِ النَّهَارِ»[١١٠٠].

***

١٠٦٨) سُئِلَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن رَجُلٍ دَخَلَ دارَ آخَرَ لِلتَّلَصُّصِ أَوِ

١٠٩٧ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٦/ ص ٢٧٠.
١٠٩٨ الوسائل: الباب ٩ من أبواب الحدود والتعزيرات.
١٠٩٩ الوسائل: الباب٩ من أبواب الحدود والتعزيرات.
١١٠٠ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٦/ ص ٢٧١.

الْفُجُورِ، فَقَتَلَهُ صَاحِبُ الدَّارِ أَيُقْتَلُ بِهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: «اعْلَمْ أَنَّ مَنْ دَخَلَ دَارَ غَيْرِهِ فَقَدْ أَهْدَرَ دَمَهُ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ»[١١٠١].

***

١٠٦٩) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «الزاني إذا زنى يجلد ثلاثا، ويقتل في الرابعة»[١١٠٢].

***

١٠٧٠) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «السَّارِقُ إِذَا جَاءَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ تَائِباً إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ تُرَدُّ سَرِقَتُهُ إِلَى صَاحِبِهَا، وَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ»[١١٠٣].

***

١٠٧١) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «جيء لأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بِامْرَأَةٍ بِكْرٍ زَعَمُوا أَنَّهَا زَنَتْ، فَأَمَرَ النِّسَاءَ فَنَظَرْنَ إِلَيْهَا، فَقُلْنَ هِيَ عَذْرَاءُ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأَضْرِبَ مَنْ عَلَيْهَا خَاتَمٌ مِنَ اللهِ»[١١٠٤].

***

١٠٧٢) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «حُرْمَةُ الدُّبُرِ أَعْظَمُ مِنْ حُرْمَةِ الْفَرْجِ، وَإِنَّ اللهَ أَهْلَكَ أُمَّةً لِحُرْمَةِ الدُّبُرِ، وَلَمْ يُهْلِكْ أَحَداً لِحُرْمَةِ الْفَرْجِ»[١١٠٥].

***

١٠٧٣) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «الْوَاجِبُ عَلَى الْإِمَامِ إِذَا نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ يَزْنِي أَوْ يَشْرَبُ الْخَمْرَ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى بَيِّنَةٍ مَعَ نَظَرِهِ؛

١١٠١ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٦ / ص٢٧٢.
١١٠٢ الوسائل: الباب ٣٨ من أبواب الحدود والتعزيرات ح ٧.
١١٠٣ الوسائل: الباب ٣ من أبواب الحدود والتعزيرات ح ١.
١١٠٤ الوسائل: الباب٤٣ من أبواب الحدود والتعزيرات ح ١.
١١٠٥ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٦/ ص٢٧٦.

لِأَنَّهُ أَمِينُ اللهِ فِي خَلْقِهِ. وَإِذَا نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ يَسْرِقُ أَنْ يَزْبُرَهُ وَيَنْهَاهُ وَيَمْضِيَ وَيَدَعَهُ»، قُلْتُ وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لِأَنَّ الْحَقَّ إِذَا كَانَ للهِ، فَالْوَاجِبُ عَلَى الْإِمَامِ إِقَامَتُهُ، وَإِذَا كَانَ لِلنَّاسِ فَهُوَ لِلنَّاسِ»[١١٠٦].

***

١٠٧٤) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «إِنَّ خال بن الوليد كتب الى أبي بكر: أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أُتِيتُ بِرَجُلٍ قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ يُؤْتَى فِي دُبُرِهِ كَمَا تُؤْتَى الْمَرْأَةُ، فَاسْتَشَارَ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ فَقَالُوا: اقْتُلُوهُ فَاسْتَشَارَ فِيهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام فَقَالَ أَحْرِقْهُ بِالنَّارِ؛ فَإِنَّ الْعَرَبَ لَا تَرَى الْقَتْلَ شَيْئاً»[١١٠٧].

***

١٠٧٥) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام فِي رجل يفعلُ برجل قَالَ: «إِنْ كَانَ دُونَ الثَّقْبِ فَاحْدُّ، وَإِنْ هُوَ ثَقَبَ أُقِيمَ قَائِماً ثُمَّ ضُرِبَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ، أَخَذَ السَّيْفُ مِنْهُ مَا أَخَذَهُ»[١١٠٨].

***

١٠٧٦) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام «جيء للإمام عليٍّ برجل اوقب غلاماً وثقبه وَشَهِدَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ الشُّهُودُ، فَأَمَرَ بِهِ عليه السلام فَضُرِبَ بِالسَّيْفِ حَتَّى قُتِلَ، وَضَرَبَ الْغُلَامَ دُونَ الْحَدِّ، وَقَالَ: أَمَا لَوْ كُنْتَ مُدْرِكاً لَقَتَلْتُكَ؛ لِإِمْكَانِكَ إِيَّاهُ مِنْ نَفْسِكَ بِثَقْبِكَ»[١١٠٩].

***

١١٠٦ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٦/ ص٢٧٧.

١١٠٧ الوسائل: الباب ٢ من أبواب حد اللواط ، الحدود والتعزيرات ح ٥.

١١٠٨ الوسائل: الباب ١ من أبواب حدّ اللواط، الحدود والتعزيرات ح ١.

١١٠٩ الوسائل: الباب ٢من أبواب حدّ اللواط، الحدود والتعزيرات ح ١.

١٠٧٧) سُئِلَ الإمامُ الصادقُ عليه السلام عن المساحقةِ؟ قال: «حَدُّهَا حَدُّ الزَّانِي»[١١١٠].

***

١٠٧٨) قال الإمامُ الصادقُ عليه السلام في القوّاد: «يُضْرَبُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ حَدِّ الزَّانِي خَمْسَةً وسَبْعِينَ سَوْطاً، وَيُنْفَى مِنَ الْمِصْرِ الَّذِي هُوَ فِيهِ»[١١١١].

***

١٠٧٩) سُئِلَ الامامُ الصادقُ عليه السلام عن رجل قال لآخر: يا فاسق؟ فقال: «لا حدّ عليه، ويعزّر»[١١١٢]. وكذا إذا قال له: يا كلب، أو يا خنزير، أو يا حقير، وما أشبه.

***

١٠٨٠) قال الإمامُ الصادقُ عليه السلام: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ أَنْتَ خَبِيثٌ، أَوْ أَنْتَ خِنْزِيرٌ فَلَيْسَ فِيهِ حَدٌّ، وَلَكِنْ فِيهِ مَوْعِظَةٌ وَبَعْضُ الْعُقُوبَةِ»[١١١٣].

***

١٠٨١) قال الإمامُ الصادقُ عليه السلام: «إِذا جَاهَرَ الْفَاسِقُ بِفِسْقِهِ فَلَا حُرْمَةَ لَهُ، وَلَا غِيبَةَ». وفي الحديث النبويّ صلّى الله عليه وآله: «إِذَا رَأَيْتُمْ أَهْلَ الرَّيْبِ والْبِدَعِ مِنْ بَعْدِي فَأَظْهِرُوا الْبَرَاءَةَ مِنْهُمْ، وَأَكْثِرُوا مِنْ سَبِّهِمْ، والْقَوْلِ فِيهِمْ والْوَقِيعَةِ، وَبَاهِتُوهُمْ كَيْلَا يَطْمَعُوا فِي الْفَسَادِ فِي الْإِسْلَامِ، ويَحْذَرْهُمُ النَّاسُ، ولَا يَتَعَلَّمُونَ مِنْ بِدَعِهِمْ، يَكْتُبِ اللهُ لَكُمْ بِذَلِكَ

١١١٠ الوسائل: الباب ٢ من أبواب حدّ السحق، الحدود والتعزيرات ح ١.
١١١١ الوسائل: الباب ٣ من أبواب حدّ اللواط، الحدود والتعزيرات ح ١.
١١١٢ الوسائل: الباب ١٧ من أبواب الحدود والتعزيرات ح ٥.
١١١٣ الوسائل: الباب ١٧ من أبواب الحدود والتعزيرات ح ٢.

الْحَسَنَاتِ، وَيَرْفَعْ لَكُمْ بِهِ الدَّرَجَاتِ فِي الْآخِرَةِ»[١١١٤].

***

١٠٨٢) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «قضى عليٌّ أميرُ المؤمنين عليه السّلام في الهجاء بالتعزير»[١١١٥].

***

١٠٨٣) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن رَجُلٍ قَذَفَ ابْنَهُ بِالزِّنَا؟ قَالَ: «لَوْ قَتَلَهُ مَا قُتِلَ بِهِ، وَإِنْ قَذَفَهُ لَمْ يُجْلَدْ لَهُ»[١١١٦].

***

١٠٨٤) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن الرَّجُلِ يَقْذِفُ الصَّبِيَّةَ يُجْلَدُ؟ قَالَ: «لَا حَتَّى تَبْلُغَ». وسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَأَهْلِ الْكِتَابِ، هَلْ يُجْلَدُ الْمُسْلِمُ الْحَدَّ فِي الِافْتِرَاءِ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ يُعَزَّرُ»[١١١٧].

***

١٠٨٥) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «يُضْرَبُ الْمُفْتَرِي بَيْنَ ضَرْبَيْنِ». أي الخفيف والشديد، ويضرب حده كله فوق الثياب[١١١٨].

***

١٠٨٦) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «قَالَ رَسُولُ الله صلّى الله عليه وآله: الزَّانِي أَشَدُّ ضَرْباً مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ، وَشَارِبُ الْخَمْرِ أَشَدُّ ضَرْباً مِنَ

١١١٤ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٦/ ص٢٨٤. الوسائل: الباب ١٧ من أبواب الحدود والتعزيرات.

١١١٥ الوسائل: الباب ١٧ من أبواب الحدود والتعزيرات ح ٣.

١١١٦ الوسائل: الباب... من أبواب الحدود والتعزيرات ح ...

١١١٧ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٦/ ص٢٨٥.

١١١٨ الوسائل: الباب ١٤ من أبواب الحدود والتعزيرات ح ٢.

الْقاذِفِ، وَالْقَاذِفُ أَشَدُّ ضَرْباً مِنَ التَّعْزِيرِ»[١١١٩].

***

١٠٨٧) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن رجل يفتري على الرجل، ثم يعفو عنه، ثم يريد أن يجلده الحدّ بعد العفو ؟ قال : «ليس له ذلك بعد العفو»[١١٢٠].

***

١٠٨٨) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «وَالصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحاً أَحَلَّ حَرَاماً أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا»[١١٢١].

***

١٠٨٩) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «مَنْ شَكَّ فِي اللهِ أَوْ فِي رَسُولِهِ صلّى الله عليه وآله فَهُوَ كَافِرٌ»[١١٢٢].

***

١٠٩٠) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وآله سَاحِرُ الْمُسْلِمِينَ يُقْتَلُ، وَسَاحِرُ الْكُفَّارِ لَا يُقْتَلُ، فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ وَلِمَ لَا يُقْتَلُ سَاحِرُ الْكُفَّارِ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْكُفْرَ أَعْظَمُ مِنَ السِّحْرِ»[١١٢٣].

***

١٠٩١) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «كُلُّ مُسْكِرٍ مِنَ الْأَشْرِبَةِ يَجِبُ فِيهِ كَمَا

١١١٩ الوسائل: الباب ١٤ من أبواب الحدود والتعزيرات ح ٥.
١١٢٠ الوسائل: الباب ١٨ من أبواب الحدود والتعزيرات ح ...
١١٢١ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٦/ ص٢٨٨.
١١٢٢ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٦/ ص٢٨٩.
١١٢٣ الوسائل: الباب ٥ من أبواب الحدود والتعزيرات ح ١.

يَجِبُ فِي الْخَمْرِ مِنَ الْحَدِّ»[١١٢٤].

***

١٠٩٢) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ سَرَقَ مِنَ الْمُغْنَمِ أَيُشِ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ أَ يُقْطَعُ؟ قَالَ: «يُنْظَرُ كَمْ نَصِيبُهُ فَإِنْ كَانَ الَّذِي أَخَذَ أَقَلَّ مِنْ نَصِيبِهِ عُزِّرَ وَدُفِعَ إِلَيْهِ تَمَامُ مَالِهِ، وَإِنْ كَانَ أَخَذَ مِثْلَ الَّذِي لَهُ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ أَخَذَ فَضْلا بِقَدْرِ ثَمَنِ مِجَنٍّ وَهُوَ رُبْعُ دِينَارٍ قُطِعَ»[١١٢٥].

***

١٠٩٣) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «يُضْرَبُ شَارِبُ الْخَمْرِ ثَمَانِينَ، وَشَارِبُ النَّبِيذِ ثَمَانِينَ»[١١٢٦].

***

١٠٩٤) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «الأَجِيرُ وَالضَّيْفُ أُمَنَاءُ، لَيْسَ يَقَعُ عَلَيْهِمْ حَدُّ السَّرِقَةِ»[١١٢٧].

***

١٠٩٥) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «فمن سرق ما قيمته دون ذلك فلا يحد، وانما يعزر بما يراه الحاكم، ويرجع المسروق»[١١٢٨].

١١٢٤ الوسائل: الباب٣١ من أبواب الحدود والتعزيرات ح ١.

١١٢٥ الوسائل: الباب ٢٧ من أبواب الحدود والتعزيرات. ثبوت الحدّ بشرب الخمر ح ١.

١١٢٦ الوسائل: الباب١١ من أبواب الحدود والتعزيرات ح ١.

١١٢٧ الوسائل: الباب ... من أبواب الحدود والتعزيرات ح ...

١١٢٨ الوسائل: الباب... من أبواب الحدود والتعزيرات ح ... اقول: ان هذه كلمات الشيخ جواد مغنية، ولكن المصنّف توهم أنها كلمات الامام الصادق عليه السلام، ولعل الذي أوقعه في هذا الوهم المتكرر في كتابه عنوان الكتاب (فقه الامام جعفر الصادق عليه السلام).

***

١٠٩٦) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «لَا يُقْطَعُ السَّارِقُ فِي عَامِ سَنَةٍ يَعْنِي عَامَ مَجَاعَةٍ»[١١٢٩]. وفي قول آخر: «لَا يُقْطَعُ السَّارِقُ فِي سَنَةِ الْمَحْلِ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُؤْكَلُ مِثْلِ الْخُبْزِ واللَّحْمِ وأَشْبَاهِ ذَلِكَ»[١١٣٠].

***

١٠٩٧) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «لَا يُقْطَعُ السَّارِقُ حَتَّى يُقِرَّ بِالسَّرِقَةِ مَرَّتَيْنِ فَإِنْ رَجَعَ ضَمِنَ السَّرِقَةَ، ولَمْ يُقْطَعْ إِذَا لَمْ يَكُنْ شُهُودٌ»[١١٣١].

***

١٠٩٨) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام مِنْ أَيْنَ تُقْطَعُ الْيَدُ؟ قَالَ: «تُقْطَعُ الأَرْبَعُ أَصَابِعَ وتُتْرَكُ الإِبْهَامُ، يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا فِي الصَّلَاةِ، ويَغْسِلُ بِهَا وَجْهَهُ لِلصَّلَاةِ»[١١٣٢].

***

١٠٩٩) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «الْقَطْعُ مِنْ وَسَطِ الْكَفِّ ولَا يُقْطَعُ الإِبْهَامُ وإِذَا قُطِعَتِ الرِّجْلُ تُرِكَ الْعَقِبُ لَمْ يُقْطَعْ»[١١٣٣].

***

١١٠٠) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «إِذَا أُخِذَ السَّارِقُ قُطِعَتْ يَدُهُ مِنْ وَسَطِ الْكَفِّ، فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ مِنْ وَسَطِ الْقَدَمِ، فَإِنْ عَادَ اسْتُودِعَ السِّجْنَ،

١١٢٩ الوسائل: الباب١٩ من أبواب حدّ السرقة كتاب الحدود والتعزيرات ح ...

١١٣٠ أورده الكليني في الكافي ٧: ٢٣١/ ١.

١١٣١ الوسائل: الباب٣ من أبواب حدّ السرقة الحدود والتعزيرات ح ...

١١٣٢ الوسائل: الباب ٣ من أبواب حدّ السرقة الحدود والتعزيرات ح ٣.

١١٣٣ الوسائل: الباب ٣من أبواب حدّ السرقة، الحدود والتعزيرات ح ١.

فَإِنْ سَرَقَ فِي السِّجْنِ قُتِلَ»[١١٣٤].

***

١١٠١) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «السَارِقُ إِذَا جَاء مِنْ قِبَلِ نَفْسِه تَائِباً إِلَى اللهِ عَزَّ وجَلَّ ورَدَّ سَرِقَتَه عَلَى صَاحِبِهَا فَلا قَطْعَ عَلَيْه»[١١٣٥].

***

١١٠٢) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عَن رَجُلٍ سَرَقَ فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْه، ثُمَّ سَرَقَ مَرَّةً أُخْرَى فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْه، وسَرَقَ مَرَّةً أُخْرَى فَأُخِذَ، فَجَاءَت الْبَيِّنَةُ فَشَهِدُوا عَلَيْه بِالسَّرِقَةِ الأُولَى، والسَّرِقَةِ الأَخِيرَةِ، فَقَالَ: «تُقْطَعُ يَدُه بِالسَّرِقَةِ الأُولَى ولَا تُقْطَعُ رِجْلُه بِالسَّرِقَةِ الأَخِيرَةِ». فَقِيلَ كَيْفَ ذَاكَ؟ فَقَالَ: «لأَنَّ الشُّهُودَ شَهِدُوا جَمِيعاً فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ بِالسَّرِقَةِ الأُولَى والأَخِيرَةِ قَبْلَ أَنْ يُقْطَعَ بِالسَّرِقَةِ الأُولَى، ولَوْ أَنَّ الشُّهُودَ شَهِدُوا عَلَيْه بِالسَّرِقَةِ الأُولَى ثُمَّ أَمْسَكُوا حَتَّى يُقْطَعَ ثُمَّ شَهِدُوا عَلَيْه بِالسَّرِقَةِ الأَخِيرَةِ قُطِعَتْ رِجْلُه الْيُسْرَى»[١١٣٦].

***

١١٠٣) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ فَلَيْسَ لِلإِمَامِ أَنْ يَعْفُوَ، وإِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِه فَذَاكَ إِلَى الإِمَامِ إِنْ شَاءَ عَفَا، وإِنْ شَاءَ قَطَعَ»[١١٣٧].

***

١١٠٤) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «أَرْبَعَةٌ لَا تَدْخُلُ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ بَيْتاً إِلَّا خَرِبَ،

١١٣٤ الوسائل: الباب ٢٣ من أبواب حدّ السرقة الحدود والتعزيرات ح ...

١١٣٥ الوسائل: الباب ... من أبواب حد السرقة الحدود والتعزيرات ح ...

١١٣٦ الوسائل: الباب ٨ من أبواب الحدود والتعزيرات ح ١.

١١٣٧ الوسائل: الباب .... من أبواب الحدود والتعزيرات ح ٥.

ولَمْ يُعْمَرْ بالْبَرَكَةِ: الْخِيانَةُ، وَالسَّرِقَةُ، وَشُرْبُ الْخَمْرِ، وَالزِّنا»[١١٣٨].

***

١١٠٥) قالَ الإمامُ الصادِقُ عليه السلام: «مَنْ دَخَلَ عَلَى مُؤْمِنٍ دارَهُ مُحارِباً لَهُ فَدَمُهُ مُباحٌ في تِلْكَ الْحالِ لِلْمُؤْمِنِ، وَهُوَ في عُنُقِي»[١١٣٩].

***

١١٠٦) قالَ الإمامُ الصادِقُ عليه السلام: «إذا دَخَلَ عَلَيْكَ اللِّصُّ يُريدُ أَهْلَكَ وَمالَكَ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَبْدُرَهُ وَتَضْرِبَهُ فَابْدُرْهُ وَاضْرِبْهُ»[١١٤٠].

***

١١٠٧) قالَ الإمامُ الصادِقُ عليه السلام: «اللِّصُّ مُحارِبٌ للهِ وَلِرَسُولِهِ فَاقْتُلْهُ، فَما مِنْكَ مِنْهُ فَهُوَ عَلَيَّ»[١١٤١].

***

١١٠٨) قالَ الإمامُ الصادِقُ عليه السلام: «مَنْ دَخَلَ دارَ غَيْرِهِ فَقَدْ أَهْدَرَ دَمَهُ وَلا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ»[١١٤٢].

***

١١٠٩) سُئِلَ الإمامُ الصادِقُ عليه السلام عن رجل قال لآخر: أرسلني إليك فلان بكذا وكذا، فصدّقه وأعطاه، ثم تبين كذبه؟ فقال الإمام: «إنْ وجد عليه بينة أنه لم يرسله قطعت يده». قال السائل: أرأيت لو زعم أنه حمله على

١١٣٨ الوسائل ج١٩ ص ٧٧ رقم الحديث ٢٤١٩٣.
١١٣٩ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٦/ ص ٣٠٥.
١١٤٠ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٦/ ص ٣٠٥.
١١٤١ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٦/ ص ٣٠٥.
١١٤٢ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٦/ ص ٣٠٥.

ذلك الحاجة ؟ قال الإمام :« يقطع، لأنه سرق مال الرجل»[١١٤٣].

***

١١١٠) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «عَوْرَةُ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ»[١١٤٤]. ومن اطلع على مؤمن في منزله فعيناه مباحتان للمؤمن في تلك الحال[١١٤٥].

***

١١١١) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن الْخَضْخَضَةِ؟ فَقَالَ: «إِثْمٌ عَظِيمٌ قَدْ نَهَى اللهُ عَنْهُ فِي كِتَابِهِ، وَفَاعِلُهُ كَنَاكِحِ نَفْسِهِ، وَلَوْ عَلِمْتَ بِمَا يَفْعَلُهُ مَا أَكَلْتَ مَعَهُ». فَقَالَ السَّائِلُ: فَبَيِّنْ لِي يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ مِنْ كِتَابِ اللهِ فِيهِ؟ فَقَالَ :«قَوْلُ اللهِ: {فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ}، وَهُوَ مِمَّا وَرَاءَ ذَلِكَ». فَقَالَ الرَّجُلُ أَيُّمَا أَكْبَرُ الزِّنَا أَوْ هِيَ؟ فَقَالَ:« هُوَ ذَنْبٌ عَظِيمٌ، قَدْ قَالَ الْقَائِلُ بَعْضُ الذَّنْبِ أَهْوَنُ مِنْ بَعْضٍ، وَالذُّنُوبُ كُلُّهَا عَظِيمٌ عِنْدَ اللهِ؛ لِأَنَّهَا مَعَاصِيَ، وَأَنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ مِنَ الْعِبَادِ الْعِصْيَانَ، وَقَدْ نَهَانَا اللهُ عَنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، وَقَدْ قَالَ {لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ}»[١١٤٦].

***

١١١٢) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «إِذَا أَسْلَمَ الْأَبُ جَرَّ الْوَلَدَ إِلَى

١١٤٣ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٦/ ص٣٠٥.

١١٤٤ الوسائل ج١٢ ص٢٩٥ رقم الحديث ١٦٣٤٢.

١١٤٥ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٦/ ص٢٩٥.

١١٤٦ الوسائل: الباب٤ من أبواب الحدود والتعزيرات، باب الاستمناء ح ...

الْإِسْلَامِ»[١١٤٧]. يشمل اسلام الأب قبل انعقاد الولد، وحينه، وبعده[١١٤٨].

***

١١١٣) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «كُلُّ مُسْلِمٍ بَيْنَ مُسْلِمِينَ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَجَحَدَ مُحَمَّداً صلى الله عليه وآله نُبُوَّتَهُ وَكَذَّبَهُ، فَإِنَّ دَمَهُ مُبَاحٌ لِمَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ، وَامْرَأَتُهُ بَائِنَةٌ مِنْهُ يَوْمَ ارْتَدَّ، وَيُقْسَمُ مَالُهُ عَلَى وَرَثَتِهِ، وَتَعْتَدُّ امْرَأَتُهُ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ وَلَا يَسْتَتِيبَهُ»[١١٤٩].

***

١١١٤) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن مُسْلِمٍ تَنَصَّرَ؟ قَالَ: «يُقْتَلُ، وَلَا يُسْتَتَابُ». قُلْتُ فَنَصْرَانِيٌّ أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ؟ قَالَ: «يُسْتَتَابُ، فَإِنْ رَجَعَ وَإِلَّا قُتِلَ»[١١٥٠].

***

١١١٥) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «من وطأ بهيمةً ليس عليه حدّ، ولكن يضرب تعزيرا»[١١٥١].

***

١١١٦) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَأْتِي الْبَهِيمَةَ؟ قَالَ: «يُحَدُّ دُونَ الْحَدِّ، وَيُغْرَمُ قِيمَةَ الْبَهِيمَةِ لِصَاحِبِهَا؛ لِأَنَّه أَفْسَدَهَا عَلَيْه، وتُذْبَحُ وتُحْرَقُ وتُدْفَنُ إِنْ كَانَتْ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُه، وإِنْ كَانَتْ مِمَّا يُرْكَبُ ظَهْرُه أُغْرِمَ

١١٤٧ الوسائل ج٢٣ ص١٠٧ رقم الحديث ٢٩٢٠٦.
١١٤٨ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٦/ ٣٠١.
١١٤٩ الوسائل: الباب١ من أبواب حد المرتد، الحدود والتعزيرات ح ٢.
١١٥٠ الوسائل: الباب١ من أبواب حدّ المرتد، الحدود والتعزيرات ح ٤.
١١٥١ الوسائل: الباب ١ من أبواب نكاح البهائم ح ٣

قِيمَتَهَا وجُلِدَ دُونَ الْحَدِّ، وأُخْرِجَهَا مِنَ الْمَدِينَةِ الَّتِي فَعَلَ بِهَا فِيهَا إِلَى بِلَادٍ أُخْرَى»[١١٥٢].

***

١١١٧) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بِعَصا، فَلَمْ يُقْلِعْ عَنْهُ الضَّرْبَ حَتَّى مَاتَ، أَ يُدْفَعُ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ فَيَقْتُلُهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِنْ لَا يُتْرَكُ يَعْبَثُ بِهِ، وَلَكِنْ يُجْهِزُ عَلَيْهِ بِالسَّيْفِ»[١١٥٣].

***

١١١٨) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «إنما الخطأ أن يريد شيئا فيصيب غيره، أمّا كلّ شيء قصدت إليه فأصبته فهو عمد»[١١٥٤].

***

١١١٩) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «كلُّ من اعتمد شيئا فأصابه بحديد، أو حجر، أو عصا، أو بوكزة، هذا كلّه عمدٌ»[١١٥٥].

***

١١٢٠) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن رجل أمر رجلا بقتل آخر ؟ فقال : «يقتل الذي قتله، ويحبس الآمر في السجن، حتى يموت»[١١٥٦].

***

١١٢١) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام فِي رَجُلَيْنِ اجْتَمَعَا عَلَى قَطْعِ يَدِ رَجُلٍ؟

١١٥٢ الوسائل: الباب ١ من أبواب نكاح البهائم ح ٣.
١١٥٣ الوسائل: الباب١١ من أبوابالقصاص ح ٣.
١١٥٤ الوسائل: الباب١١ من أبواب القصاص ح ٧.
١١٥٥ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٦/ ٣١٩.
١١٥٦ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٦/ ص٣٢٣.

قَالَ: «إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْطَعَهُمَا أَدَّى إِلَيْهِمَا دِيَةَ يَدٍ، فَاقْتَسَمَا ثُمَّ يَقْطَعُهُمَا، وإِنْ أَحَبَّ أَخَذَ مِنْهُمَا دِيَةَ يَدٍ، قَالَ: وإِنْ قَطَعَ يَدَ أَحَدِهِمَا رَدَّ الَّذِي لَمْ يُقْطَعْ يَدُه عَلَى الَّذِي قُطِعَتْ يَدُه رُبْعَ الدِّيَةِ»[١١٥٧]. أي نصف دية اليد.

***

١١٢٢) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن رجل قتل آخر عمدا، ثم هرب، ولم يقدر عليه، حتى مات ؟ قال : «إن كان له مال أخذت منه الدية، وإلَّا أخذت من الأقرب فالأقرب»[١١٥٨].

***

١١٢٣) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «لَا يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِوَلَدِهِ إِذَا قَتَلَهُ، وَيُقْتَلُ الْوَلَدُ بِوَالِدِهِ إِذَا قَتَلَ وَالِدَهُ»[١١٥٩].

***

١١٢٤) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «عمد الصبي وخطأه واحد»[١١٦٠].

***

قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «مَنْ قَتَلَهُ الْحَدُّ فَلَا دِيَةَ لَهُ»[١١٦١].

***

١١٢٥) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا مَجْنُوناً؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ الْمَجْنُونُ أَرَادَهُ فَدَفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنْ قَوَدٍ وَلَا دِيَةٍ،

١١٥٧ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٦/ ص٣٢٥.
١١٥٨ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٦/ ٣٢٦.
١١٥٩ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٦/ ٣٢٧.
١١٦٠ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٦/ ٣٢٨.
١١٦١ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٦/ ص٣٢٨.

وَيُعْطَى وَرَثَتُهُ دِيَتَهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: وَإِنْ كَانَ قَتَلَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ الْمَجْنُونُ أَرَادَهُ فَلَا قَوَدَ لِمَنْ لَا يُقَادُ مِنْهُ، وَأَرَى أَنَّ عَلَى قَاتِلِهِ الدِّيَةَ فِي مَالِهِ، يَدْفَعُهَا إِلَى وَرَثَةِ الْمَجْنُونِ، وَيَسْتَغْفِرُ اللهَ وَيَتُوبُ إِلَيْهِ»[١١٦٢].

***

١١٢٦) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام اذا قتل الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ مُتَعَمِّداً، فَأَرَادَ أَهْلُ الْمَرْأَةِ أَنْ يَقْتُلُوهُ؟ قَالَ: «ذَاكَ لَهُمْ إِذَا أَدَّوْا إِلَى أَهْلِهِ نِصْفَ الدِّيَةِ، وَإِنْ قَبِلُوا الدِّيَةَ فَلَهُمْ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ، وَإِنْ قَتَلَتِ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ، قُتِلَتْ بِهِ لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا نَفْسُهَا»[١١٦٣].

***

١١٢٧) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن امْرَأَتَيْنِ قَتَلَتَا رَجُلًا عَمْداً؟ قَالَ: «تُقْتَلَانِ بِهِ»[١١٦٤].

***

١١٢٨) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن رجُلٍ وُجِدَ مقتُولاً، فجاء رجُلانِ إلى وَلِيِّهِ فَقَالَ: أَحَدُهُمَا أَنَا قَتَلْتُهُ عَمْداً، وقال الآخَرُ: أَنَا قَتَلْتُهُ خطأً؟ فقال: «إِنْ هُوَ أَخَذَ بِقَوْلِ صَاحِبِ الْعَمْدِ فَلَيْسَ لَهُ على صاحِبِ الْخَطَا سبيلٌ، وإِنْ أَخَذَ بقَوْلِ صاحِبِ الخَطَإِ، فَلَيْسَ لَهُ على صاحِبِ الْعَمْدِ سَبِيلٌ»[١١٦٥].

***

١١٢٩) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «إِنَّه قد جيء بِرَجُلٍ الى أمير المؤمنين عليه السلام

١١٦٢ الوسائل: الباب ٢٢ من أبواب القصاص ح ٤.

١١٦٣ الوسائل: الباب٢٣ من أبواب القصاص ح ٣.

١١٦٤

١١٦٥ الوسائل: الباب ٣ من أبواب دعوى القتل والقصاص ح ١.

بِيَدِهِ سِكِّينٌ مُلَطَّخٌ بِالدَّمِ، وَإِذَا رَجُلٌ مَذْبُوحٌ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ، فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «مَا تَقُولُ»؟ قَالَ: أَنَا قَتَلْتُهُ. قَالَ: «اذْهَبُوا بِهِ فَأَقِيدُوهُ بِهِ»، فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهِ أَقْبَلَ رَجُلٌ مُسْرِعٌ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ: أَنَا قَتَلْتُهُ، فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لِلْأَوَّلِ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى إِقْرَارِكَ عَلَى نَفْسِكَ»، فَقَالَ: وَمَا كُنْتُ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ وَقَدْ شَهِدَ عَلَيَّ أَمْثَالُ هَؤُلَاءِ الرِّجَالِ، وَأَخَذُونِي وَبِيَدِي سِكِّينٌ مُلَطَّخٌ بِالدَّمِ، وَالرَّجُلُ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ، وَأَنَا قَائِمٌ عَلَيْهِ، خِفْتُ الضَّرْبَ فَأَقْرَرْتُ، وَأَنَا رَجُلٌ كُنْتُ ذَبَحْتُ بِجَنْبِ هَذِهِ الْخَرِبَةِ شَاةً، وَأَخَذَنِي الْبَوْلُ فَدَخَلْتُ الْخَرِبَةَ، فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ مُتَشَحِّطاً فِي دَمِهِ فَقُمْتُ مُتَعَجِّباً فَدَخَلَ عَلَيَّ هَؤُلَاءِ فَأَخَذُونِي، فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «خُذُوا هَذَيْنِ فَاذْهَبُوا بِهِمَا إِلَى الْحَسَنِ، وَقُولُوا لَهُ مَا الْحُكْمُ فِيهِمَا»، قَالَ فَذَهَبُوا إِلَى الْحَسَنِ وَقَصُّوا عَلَيْهِ قِصَّتَهُمَا، فَقَالَ الْحَسَنُ عليه السلام قُولُوا لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «إِنْ كَانَ هَذَا ذَبَحَ ذَاكَ، فَقَدْ أَحْيَا هَذَا، وَقَدْ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَ مَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾، يُخَلَّى عَنْهُمَا، وَتُخْرَجُ دِيَةُ الْمَذْبُوحِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ»[١١٦٦].

***

١١٣٠) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «إِنْ وُجِدَ قَتِيلٌ بِأَرْضِ فَلَاةٍ أُدِّيَتْ دِيَتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ»[١١٦٧].

***

١١٣١) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «إِنَّ عَلِيّاً أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: مَنْ مَاتَ فِي زِحَامِ النَّاسِ يَوْمَ جُمُعَةٍ أَوْ يَوْمَ عَرَفَةَ أَوْ عَلَى جِسْرٍ لَا يَعْلَمُونَ مَنْ قَتَلَهُ

١١٦٦ الوسائل: الباب٣ من أبواب القتل والقصاص ح ٢.

١١٦٧ الوسائل: الباب٧ من أبواب القتل والقصاص ح ٣

فَدِيَتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ»[١١٦٨].

***

١١٣٢) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «أنّه قال: من قتل مؤمنا متعمدا أقيد به إلّا أن يرضى أولياء المقتول بالدية، وأحبّ ذلك القاتل»[١١٦٩].

***

١١٣٣) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام من رجل قتلته امرأة، وله أب وأم وابن، فقال الابن: أريد قتله بأبي، وقال الأب: أنا عفوت، وقالت الأم: أنا أريد الدية؟ فقال الإمام: «فليعط الابن أم المقتول السدس من الدية -- لأنه سهمها - ويعطي ورثة القاتل السدس من الدية، وهو حق الأب الذي عفا عنه، ويقتله»[١١٧٠].

***

١١٣٤) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عَنِ الْجِرَاحَاتِ؟ فَقَالَ: «جِرَاحَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ جِرَاحَةِ الرَّجُلِ، حَتَّى تَبْلُغَ ثُلُثَ الدِّيَةِ، فَإِذَا بَلَغَتْ ثُلُثَ الدِّيَةِ سَوَاءً، أُضْعِفَتْ جِرَاحَةُ الرَّجُلِ ضِعْفَيْنِ عَلَى جِرَاحَةِ الْمَرْأَةِ»[١١٧١].

***

١١٣٥) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ قَطَعَ إِصْبَعاً مِنْ أَصَابِعِ الْمَرْأَةِ كَمْ فِيهَا؟ قَالَ: «عَشَرَةٌ مِنَ الْإِبِلِ»، قُلْتُ: قَطَعَ اثْنَتَيْنِ؟ قَالَ: «عِشْرُونَ»، قُلْتُ: قَطَعَ ثَلَاثاً؟ قَالَ: «ثَلَاثُونَ»، قُلْتُ قَطَعَ أَرْبَعاً؟

١١٦٨ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٦/ ص٣٢٣.
١١٦٩ الوسائل: الباب١ من أبواب كتاب الديات ح ٥.
١١٧٠ الوسائل: الباب ٤٣ من أبواب كتاب الديات ح ٢.
١١٧١ الوسائل: الباب ٧٦ من أبواب كتاب الديات ح ١.

قَالَ: «عِشْرُونَ»، قُلْتُ: سُبْحَانَ الله يَقْطَعُ ثَلَاثاً فَيَكُونُ عَلَيْهِ ثَلَاثُونَ، وَيَقْطَعُ أَرْبَعاً فَيَكُونُ عَلَيْهِ عِشْرُونَ؟! إِنَّ هَذَا كَانَ يَبْلُغُنَا وَنَحْنُ بِالْعِرَاقِ فَنَبْرَأُ مِمَّنْ قَالَهُ، وَنَقُولُ الَّذِي جَاءَ بِهِ شَيْطَانٌ، فَقَالَ: «مَهْلًا يَا أَبَانُ هَذَا حُكْمُ رَسُولِ الله صلّى الله عليه وآله إِنَّ الْمَرْأَةَ تُعَاقِلُ الرَّجُلَ إِلَى ثُلُثِ الدِّيَةِ فَإِذَا بَلَغَتِ الثُّلُثَ رَجَعَتْ إِلَى النِّصْفِ، يَا أَبَانُ إِنَّكَ أَخَذْتَنِي بِالْقِيَاسِ، وَالسُّنَّةُ إِذَا قِيسَتْ مُحِقَ الدِّينُ»[١١٧٢].

***

١١٣٦) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «لَا يُخَلَّدُ فِي السِّجْنِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ: الَّذِي يُمْسِكُ عَلَى الْمَوْتِ يَحْفَظُهُ حَتَّى يُقْتَلَ، وَالْمَرْأَةُ الْمُرْتَدَّةُ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَالسَّارِقُ بَعْدَ قَطْعِ الْيَدِ وَالرِّجْ»[١١٧٣].

***

١١٣٧) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَحْبِسَ الْفُسَّاقَ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَالْجُهَّالَ مِنَ الْأَطِبَّاءِ، وَالْمَفَالِيسَ مِنَ الْأَكْرِيَاءِ[١١٧٤]»[١١٧٥]. اي الفقراء الكسالى، الذين لا يقدرون على العمل، ولا يعملون.

***

١١٣٨) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «إِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُخْرِجَ الْمَحْبُوسِينَ فِي الدَّيْنِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَيَوْمَ الْعِيدِ إِلَى الْعِيدِ، وَيُرْسِلَ مَعَهُمْ،

١١٧٢ الوسائل: الباب٧٦ من أبواب كتاب الديّات ح ٣.

١١٧٣ الوسائل: الباب من أبواب حدّ المرتد ح ٧.

١١٧٤ الاكرياء- جمع مكاري و هو المستاجر. (لسان العرب- كرا- ١٥- ٢١٩).

١١٧٥ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٥/ ص٣٤٦.

فَإِذَا قَضَوُا الصَّلَاةَ وَالْعِيدَ رَدَّهُمْ إِلَى السِّجْنِ»[١١٧٦].

***

١١٣٩) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله كَانَ يَحْبِسُ فِي تُهَمَةِ الدَّمِ سِتَّةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ جَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ بِثَبَتٍ وَإِلَّا خَلَّى سَبِيلَهُ»[١١٧٧].

***

١١٤٠) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَحْبِسُ فِي الدَّيْنِ، فَإِذَا تَبَيَّنَ لَهُ حَاجَةٌ وَإِفْلَاسٌ خَلَّى سَبِيلَهُ حَتَّى يَسْتَفِيدَ مَالاً»[١١٧٨].

***

١١٤١) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلاً عَمْداً فَرُفِعَ إِلَى الْوَالِي فَدَفَعَهُ الْوَالِي إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ لِيَقْتُلُوهُ، فَوَثَبَ عَلَيْهِمْ قَوْمٌ، فَخَلَّصُوا الْقَاتِلَ مِنْ أَيْدِي الْأَوْلِيَاءِ؟ قَالَ: «أَرَى أَنْ يُحْبَسَ الَّذِي خَلَّصَ الْقَاتِلَ مِنْ أَيْدِي الْأَوْلِيَاءِ حَتَّى يَأْتُوا بِالْقَاتِلِ». قِيلَ فَإِنْ مَاتَ الْقَاتِلُ وَهُمْ فِي السِّجْنِ؟ قَالَ: «وَإِنْ مَاتَ فَعَلَيْهِمُ الدِّيَةُ يُؤَدُّونَهَا جَمِيعاً إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ»[١١٧٩].

***

١١٤٢) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بِرَجُلٍ قَدْ تَكَفَّلَ بِنَفْسِ رَجُلٍ فَحَبَسَهُ، وَقَالَ اطْلُبْ صَاحِبَكَ»[١١٨٠].

***

١١٧٦ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٥/ ص٣٤٧.
١١٧٧ الوسائل: الباب ١٢ من أبواب دعوى القتل والقصاص ح ١.
١١٧٨ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٦/ ص٣٤٧.
١١٧٩ الوسائل: الباب ١٣ من أبواب دعوى القتل والقصاص ح ١.
١١٨٠ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٦/ ص٣٤٨.

١١٤٣) سُئِلَ الإمامُ الصادقُ عليه السلام: مَا عَلَى رَجُلٍ وَثَبَ عَلَى امْرَأَةٍ فَحَلَقَ رَأْسَهَا؟ قَالَ: «يُضْرَبُ ضَرْبًا وجيعاً، وَيُحْبَسُ فِي سِجْنِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَسْتَبْرِأَ شعْرُها، فإنْ نبت أخذ منْهُ مَهْرُ نِسَائِهَا، وَإِنْ لَمْ يَنْبُتْ أُخِذَ مِنْهُ الدِّيَةُ كَامِلة». قُلْتُ: فكيْفَ صَارَ مَهْرَ نِسَائِهَا إِنْ نَبَتَ شَعْرُهَا؟ فَقَالَ: «يَا ابْنَ سِنَانٍ إِنَّ شعرَ الْمَرْأَةِ وعُذْرَتَهَا شَرِيكَانِ فِي الْجَمَالِ، فَإِذَا ذُهِبَ بِأَحدهما وجب لها الْمَهْرُ كَمِلا»[١١٨١].

***

١١٤٤) قال الإمامُ الصادقُ عليه السلام: «إِنْ ضَرَبَ رَجُلٌ رَجُلًا بِعَصًا أَوْ بِحَجَرٍ، فمات من ضربة واحدة قبل أن يتكلّم فَهُوَ يُشْبِهُ»[١١٨٢].

***

١١٤٥) قال الإمامُ الصادقُ عليه السلام: «كَانَتِ الدِّيَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ فأقرها رسول الله صلى الله عليه وآله، ثُمَّ إِنَّهُ فَرَضَ عَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مائتي بقرة، وفرض على أهل الشَّاةِ أَلْفَ شَاةٍ ثَنِيَّةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ ألف دينار، وعلى أهل الورقِ عَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مائتي حلّة»[١١٨٣].

***

١١٤٦) سئل الإمامُ الصادقُ عليه السلام عن رجل يقتل في الأشهر الحرم، ما ديّته؟ قال: «عليه دية، وثلث»[١١٨٤].

١١٨١ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٦/ ص٣٤٩.
١١٨٢ الوسائل: الباب ١١ من أبواب كتاب القصاص ح ٥.
١١٨٣ الوسائل: الباب ٣ من أبواب كتاب الديّات ح ١.
١١٨٤ الوسائل: الباب ٢ من أبواب كتاب الديات ح ١.

***

١١٤٧) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عَنِ الْمُؤْمِنِ يَقْتُلُ الْمُؤْمِنَ مُتَعَمِّداً هَلْ لَهُ تَوْبَةٌ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ قَتَلَهُ لِإِيمَانِهِ فَلَا تَوْبَةَ لَه، وَإِنْ كَانَ قَتَلَهُ لِغَضَبٍ أَوْ لِسَبَبٍ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا فَإِنَّ تَوْبَتَهُ أَنْ يُقَادَ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلِمَ بِهِ انْطَلَقَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَأَقَرَّ عِنْدَهُمْ بِقَتْلِ صَاحِبِهِمْ، فَإِنْ عَفَوْا عَنْهُ فَلَمْ يَقْتُلُوهُ أَعْطَاهُمُ الدِّيَةَ وَأَعْتَقَ نَسَمَةً وَصَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَأَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً تَوْبَةً إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ»[١١٨٥].

***

١١٤٨) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ أَخَاهُ بِلَيْلٍ، فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ»[١١٨٦].

***

١١٤٩) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عَنْ بُخْتِيٍّ[١١٨٧] اغْتَلَمَ فَخَرَجَ مِنَ الدَّارِ فَقَتَلَ رَجُلًا فَجَاءَ أَخُو الرَّجُلِ فَضَرَبَ الْفَحْلَ بِالسَّيْفِ فعقره؟ فَقَالَ:

١١٨٥ الوسائل: الباب ٩ من أبواب القصاص ح ١. أقول ما ذكرته في المتن هو نص الرواية، ولكن المصنف نقل عن كتاب معنية نصاً آخر فقال: ان الإمام الصادق عليه السلام سئل عن المؤمن يقتل عمداً، إله توبة؟ قال: ان قتله لإيمانه فلا توبة له، وإن كان قتله لغضب أو سبب من أسباب الدنيا فان توبته أن يقاد منه، وان لم يكن قد علم به أحد انطلق إلى أولياء المقتول، فأقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا، ولم يقتلوه أعطاهم الدية، وعتق نسمة، وصام شهرين متتابعين، وأطعم ستين مسكيناً.
ولو قد قتله خطأ، أو شبه العمد فعليه أن يدفع الدية إلى أهله، وأن يكفر بعتق نسمة، فان عجز صام شهرين متتابعين، فان عجز أطعم ستين مسكيناً.

١١٨٦ الوسائل: الباب ٣٤ من أبواب كتاب الديات ح ١.

١١٨٧ البختي: واحد البخت و هي الابل الخراسانية. (القاموس المحيط: ج ١ ص ١٤٣).

«صَاحِبُ الْبُخْتِيِّ ضَامِنٌ لِلدِّيَةِ، وَيَقْتَصُّ ثَمَنَ بُخْتِيِّهِ»[١١٨٨].

***

١١٥٠) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن رجل دخل الحمام فصبّ عليه ماء حارّاً فامتعط شعر رأسه، ولحيته فلا ينبت أبدا ؟ قال : «عليه الدية».

***

١١٥١) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام مَا عَلَى رَجُلٍ وَثَبَ عَلَى امْرَأَةٍ فَحَلَقَ رَأْسَهَا؟ قَالَ: «يُضْرَبُ ضَرْباً وَجِيعاً، وَيُحْبَسُ فِي سِجْنِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَسْتَبْرِأَ شَعْرُهَا، فَإِنْ نَبَتَ أُخِذَ مِنْهُ مَهْرُ نِسَائِهَا، وَإِنْ لَمْ يَنْبُتْ أُخِذَ مِنْهُ الدِّيَةُ كَامِلَةً»، قُلْتُ فَكَيْفَ صَارَ مَهْرُ نِسَائِهَا إِنْ نَبَتَ شَعْرُهَا؟ فَقَالَ: «يَا ابْنَ سِنَانٍ إِنَّ شَعْرَ الْمَرْأَةِ وَعُذْرَتَهَا (اي بكارتها) شَرِيكَانِ فِي الْجَمَالِ فَإِذَا ذَهَبَ بِأَحَدِهِمَا وَجَبَ لَهَا الْمَهْرُ كَمِلاً»[١١٨٩].

***

١١٥٢) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي اللِّحْيَةِ إِذَا حُلِقَتْ فَلَمْ تَنْبُتِ الدِّيَةَ كَامِلَةً، فَإِذَا نَبَتَتْ فَثُلُثُ الدِّيَةِ»[١١٩٠].

***

١١٥٣) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «كُلُّ مَا كَانَ فِي الْإِنْسَانِ اثْنَانِ فَفِيهِمَا الدِّيَةُ، وَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُ الدِّيَةِ، وَمَا كَانَ فِيهِ وَاحِدٌ فَفِيهِ الدِّيَةُ»[١١٩١].

***

١١٨٨ الوسائل : الباب ١٤ من أبواب الديات ح ٢.
١١٨٩ الوسائل : الباب ٦٥ من أبواب الديات ح ٢.
١١٩٠ الوسائل : الباب ٧٠ من أبواب كتاب الديات ح ١.
١١٩١ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٦/ ص٣٦٣.

١١٥٤) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «فِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ الدِّيَةُ كَامِلَةً»[١١٩٢].

***

١١٥٥) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «فِي لِسَانِ الأَخْرَسِ وعَيْنِ الأَعْمَى وذَكَرِ الْخَصِيِّ وأُنْثَيَيْهِ ثُلُثُ الدِّيَةِ»[١١٩٣].

***

١١٥٦) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «فِي الإِصْبَعِ الزَّائِدَةِ إِذَا قُطِعَتْ ثُلُثُ دِيَةِ الصَحِيحَةِ»[١١٩٤].

***

١١٥٧) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن الرَّجُلِ يُكْسَرُ ظَهْرُهُ؟ قَالَ: «فِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الْأُذُنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الذَّكَرِ إِذَا قُطِعَتِ الْحَشَفَةُ وَما فَوْقُ الدِّيَةُ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا قُطِعَ الْمَارِنُ الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ»[١١٩٥].

***

١١٥٨) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي الظُّفُرِ إِذَا قُطِعَ وَلَمْ يَنْبُتْ، أَوْ خَرَجَ أَسْوَدَ فَاسِداً عَشَرَةَ دَنَانِيرَ، فَإِنْ خَرَجَ أَبْيَضَ فَخَمْسَةَ دَنَانِيرَ»[١١٩٦].

***

١١٥٩) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بِعَصًا فَذَهَبَ سَمْعُهُ وَبَصَرُهُ وَلِسَانُهُ وَعَقْلُهُ وَفَرْجُهُ وَانْقَطَعَ جِمَاعُهُ

١١٩٢ الوسائل: الباب ٦٢ من أبواب كتاب الديات ح ١

١١٩٣ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٦/ ٣٦٦.

١١٩٤ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٦/ ص٣٦٦.

١١٩٥ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٦/ ص٣٦٦.

١١٩٦ الوسائل: الباب ٧٤ من أبواب كتاب الديات ح ١.

وَهُوَ حَيٌّ بِستِّ دِيَاتٍ»[١١٩٧].

***

١١٦٠) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «دِيَةُ الْجَنِينِ خَمْسَةُ أَجْزَاءٍ: خُمْسٌ لِلنُّطْفَةِ عِشْرُونَ دِينَاراً، وَلِلْعَلَقَةِ خُمْسَانِ أَرْبَعُونَ دِينَاراً، وَلِلْمُضْغَةِ ثَلَاثَةُ أَخْمَاسٍ سِتُّونَ دِينَاراً، وَلِلْعَظْمِ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ ثَمَانُونَ دِينَاراً، وَإِذَا تَمَّ الْجَنِينُ كَانَتْ لَهُ مِائَةُ دِينَارٍ، فَإِذَا أُنْشِئَ فِيهِ الرُّوحُ فَدِيَتُهُ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ، إِنْ كَانَ ذَكَراً، وَإِنْ كَانَ أُنْثَى فَخَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ، وَإِنْ قُتِلَتِ الْمَرْأَةُ وَهِيَ حُبْلَى فَلَمْ يُدْرَ أَ ذَكَراً كَانَ وَلَدُهَا أَمْ أُنْثَى فَدِيَةُ الْوَلَدِ نِصْفُ دِيَةِ الذَّكَرِ، وَنِصْفُ دِيَةِ الْأُنْثَى، وَأَمَّا هِيَ فَدِيَتُهَا كَامِلَةٌ»[١١٩٨].

***

١١٦١) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَطَعَ رَأْسَ مَيِّتٍ؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مِنْهُ مَيِّتاً كَمَا حَرَّمَ مِنْهُ حَيّاً، فَمَنْ فَعَلَ بِمَيِّتٍ فِعْلًا يَكُونُ فِي مِثْلِهِ اجْتِيَاحُ نَفْسِ الْحَيِّ فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ». فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام فَقَالَ: «صَدَقَ أَبُو عَبْدِ اللهِ هَكَذَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ». قُلْتُ فَمَنْ قَطَعَ رَأْسَ مَيِّتٍ أَوْ شَقَّ بَطْنَهُ أَوْ فَعَلَ بِهِ مَا يَكُونُ فِيهِ اجْتِيَاحُ نَفْسِ الْحَيِّ فَعَلَيْهِ دِيَةُ النَّفْسِ كَامِلَةً؟ فَقَالَ: «لَا، وَلَكِنْ دِيَتُهُ دِيَةُ الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ قَبْلَ أَنْ تَلِجَ فِيهِ الرُّوحُ، وَذَلِكَ مِائَةُ دِينَارٍ وَهِيَ لِوَرَثَتِهِ، وَدِيَةُ هَذَا هِيَ لَهُ لَا لِلْوَرَثَةِ». قُلْتُ فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «إِنَّ الْجَنِينَ أَمْرٌ مُسْتَقْبَلٌ مَرْجُوٌّ نَفْعُهُ، وَهَذَا قَدْ مَضَى وَذَهَبَتْ مَنْفَعَتُهُ، فَلَمَّا مُثِّلَ بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ صَارَتْ دِيَتُهُ بِتِلْكَ الْمُثْلَةِ لَهُ لَا لِغَيْرِهِ، يُحَجُّ بِهَا عَنْهُ وَيُفْعَلُ بِهَا أَبْوَابُ

١١٩٧ الوسائل: الباب ٤ من أبواب ديات المنافع ح ١.

١١٩٨ الوسائل: الباب ٦٥ من أبواب كتاب الديات ح ١.

الْخَيْرِ»[١١٩٩].

***

١١٦٢) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «قضى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي اللَّطْمَةِ يَسْوَدُّ أَثَرُهَا فِي الْوَجْه أَنَّ أَرْشَهَا سِتَّةُ دَنَانِيرَ، فَإِنْ لَمْ تَسْوَدَّ واخْضَرَّتْ فَإِنَّ أَرْشَهَا ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ، فَإِنِ احْمَرَّتْ ولَمْ تَخْضَرَّ فَإِنَّ أَرْشَهَا دِينَارٌ ونِصْفٌ»[١١٩٩].

***

١١٩٩ الوسائل: الباب ٥٩ من أبواب كتاب الديات ح ١.

١١٩٩ الوسائل: الباب ٥ من أبواب كتاب الديات أبواب ديات الشجاج والجراح ح ١.

الوصايا

١١٦٣) قَالَ الإمامُ الصَادِقُ عليه السلام: «قَالَ رَسُولُ الله صلّى الله عليه وآله مَنْ لَمْ يُحْسِنْ وَصِيَّتَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَانَ نَقْصاً فِي مُرُوءَتِهِ وَعَقْلِه»[١٢٠١].

***

١١٦٤) سُئِلَ الإمامُ الصَادِقُ عليه السلام عن أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ ثُمَّ قَتَلَ نَفْسَهُ مِنْ سَاعَتِهِ تُنْفَّذُ وَصِيَّتُهُ؟ قال فقال: «إِنْ كَانَ أَوْصَى قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ حَدَثاً فِي نَفْسِهِ مِنْ جِرَاحَةٍ أَوْ قَتْلٍ أُجِيزَتْ وَصِيَّتُهُ فِي ثُلُثِهِ، وَإِنْ كَانَ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ بَعْدَ مَا أَحْدَثَ فِي نَفْسِهِ مِنْ جِرَاحَةٍ أَوْ قَتْلٍ لَعَلَّهُ يَمُوتُ لَمْ تُجَزْ وَصِيَّتُهُ»[١٢٠٢].

***

١١٦٥) سُئِلَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن إِنْسَانٍ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ فَلَمْ يَحْفَظِ الوَصِيُّ إِلَّا بَاباً وَاحِداً مِنْهَا، كَيْفَ يَصْنَعُ فِي الْبَاقِي؟ فَوَقَّعَ عليه السلام: «الأَبْوَابُ الْبَاقِيَةُ اجْعَلْهَا فِي الْبِرِّ»[١٢٠٣].

***

١١٦٦) سُئِلَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام فِي رَجُلٍ فَرَّطَ فِي إِخْرَاجِ زَكَاتِهِ فِي حَيَاتِهِ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ حَسَبَ جَمِيعَ مَا كَانَ فَرَّطَ فِيهِ مِمَّا لَزِمَهُ مِنَ الزَّكَاةِ ثُمَّ أَوْصَى بِهِ أَنْ يُخْرَجَ ذَلِكَ، فَيُدْفَعَ إِلَى مَنْ يَجِبُ لَهُ؟ قَالَ: «جَائِزٌ، يُخْرَجُ ذَلِكَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ، إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ دَيْنٍ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ، لَيْسَ لِلْوَرَثَةِ شَيْءٌ

١٢٠١ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٦.

١٢٠٢ الوسائل: الباب٥٢ من أبواب أحكام الوصايا ح ١.

١٢٠٣ الوسائل: الباب ٦١ من أبواب أحكام الوصايا ح ١.

حَتَّى يُؤَدُّوا مَا أَوْصَى بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ»[١٢٠٤].

***

١١٦٧) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن الرَّجُلِ يَمُوتُ وَلَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يُوصِ بِهَا، وَهُوَ مُوسِرٌ، فَقَالَ: «يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ صُلْبِ مَالِهِ، لَا يَجُوزُ غَيْرُ ذَلِكَ»[١٢٠٥].

***

١١٦٨) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن رَجُلٍ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ خَمْسُ مِائَةِ دِرْهَمٍ مِنَ الزَّكَاةِ، وَعَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ، وَتَرَكَ ثَلَاثَمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَأَوْصَى بِحَجَّةِ الْإِسْلَامِ، وَأَنْ يُقْضَى عَنْهُ دَيْنُ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: «يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ أَقْرَبِ مَا يَكُونُ، وَتُخْرَجُ الْبَقِيَّةُ فِي الزَّكَاةِ»[١٢٠٦].

***

١١٦٩) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن رَجُلٍ تُوُفِّيَ وَأَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ صَرُورَةً فَمِنْ جَمِيعِ الْمَالِ؛ إِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ الْوَاجِبِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ فَمِنْ ثُلُثِهِ»[١٢٠٧].

***

١١٧٠) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «لِلرَّجُلِ عِنْدَ مَوْتِهِ ثُلُثُ مَالِهِ وَإِنْ لَمْ يُوصِ فَلَيْسَ عَلَى الْوَرَثَةِ إِمْضَاؤُهُ»[١٢٠٨].

١٢٠٤ الوسائل: الباب ٤٠ من أبواب أحكام الوصايا ح ١.
١٢٠٥ الوسائل: الباب ٢٢ من أبواب أحكام الوصايا ح ١.
١٢٠٦ الوسائل: الباب ٢٢ من أبواب أحكام الوصايا ح ١.
١٢٠٧ الوسائل: الباب ٢٢ من أبواب أحكام الوصايا ح ١.
١٢٠٨ الوسائل: الباب ٢٢ من أبواب أحكام الوصايا ح ١.

***

١١٧١) سُئِل الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن الرَّجُلِ يَمُوتُ وَلَا وَارِثَ لَهُ وَلَا عَصَبَةَ؟ قَالَ: «يُوصِي بِمَالِهِ حَيْثُ شَاءَ فِي الْمُسْلِمِينَ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ»[١٢٠٩]. وما خالف ذلك من النصوص والأقوال فشاذٌّ.

***

١١٧٢) سُئِل الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ وَوَرَثَتُهُ شُهُودٌ فَأَجَازُوا، فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ نَقَضُوا الْوَصِيَّةَ، هَلْ لَهُمْ أَنْ يَرُدُّوا مَا أَقَرُّوا بِهِ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ، وَالْوَصِيَّةُ جَائِزَةٌ عَلَيْهِمْ إِذَا أَقَرُّوا بِهَا فِي حَيَاتِهِ»[١٢١٠].

***

١١٧٣) سُئِل الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِوَصِيَّةٍ مِنْ مَالِهِ: ثُلُثٍ، أَوْ رُبُعٍ، فَيُقْتَلُ الرَّجُلُ خَطَأً يَعْنِي الْمُوصِيَ؟ فَقَالَ: «يُجَازُ لِهَذَا الْوَصِيَّةُ مِنْ مَالِهِ وَمِنْ دِيَتِهِ»[١٢١١].

***

١١٧٤) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام فِي شَهَادَةِ امْرَأَةٍ حَضَرَتْ رَجُلًا يُوصِي لَيْسَ مَعَهَا رَجُلٌ قَالَ: «يُجَازُ رُبُعُ مَا أَوْصَى بِحِسَابِ شَهَادَتِهَا»[١٢١٢].

***

١١٧٥) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ فِي رُبُعِ الْوَصِيَّةِ إِذَا

١٢٠٩ الوسائل: الباب ٢٢ من أبواب أحكام الوصايا ح ١.
١٢١٠ الوسائل: الباب١٣ من أبواب أحكام الوصايا ح ١.
١٢١١ الوسائل: الباب ١٢ من أبواب أحكام الوصايا ح ١.
١٢١٢ الوسائل: الباب٢٢ من أبواب أحكام الوصايا ح ١.

كَانَتْ مُسْلِمَةً غَيْرُ مُرِيبَةٍ فِي دِينِهَا»[١٢١٣].

***

١١٧٦) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ إِلَى أَخِيهِ وهُوَ غَائِبٌ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ وَصِيَّتَهُ؛ لأَنَّهُ لَوْ كَانَ شَاهِداً فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا طَلَبَ غَيْرَهُ»[١٢١٤].

***

١١٧٧) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن رَجُلٍ أَوْصَى إِلَى امْرَأَةٍ وشَرَّكَ فِي الْوَصِيَّةِ مَعَهَا صَبِيّاً؟ فَقَالَ: «يَجُوزُ ذَلِكَ، وَتُمْضِي الْمَرْأَةُ الْوَصِيَّةَ، وَلا تَنْتَظِرُ بُلُوغَ الصَّبِيِّ، فَإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ لا يَرْضَى إِلَّا مَا كَانَ مِنْ تَبْدِيلٍ أَوْ تَغْيِيرٍ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى مَا أَوْصَى بِهِ الْمَيِّتُ»[١٢١٥].

***

١١٧٨) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «إِنَّ أَبِي حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَقِيلَ لَهُ أَوْصِ فَقَالَ هَذَا ابْنِي يَعْنِي عُمَرَ فَمَا صَنَعَ فَهُوَ جَائِزٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ ع فَقَدْ أَوْصَى أَبُوكَ وَأَوْجَزَ»[١٢١٦].

***

١١٧٩) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن رَجُلٍ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ وأَمَرَهُ أَنْ يُعْتِقَ عَنْهُ نَسَمَةً بِسِتِّمِائَةِ دِرْهَمٍ مِنْ ثُلُثِهِ، فَانْطَلَقَ الْوَصِيُّ فَأَعْطَى السِّتَّمِائَةِ دِرْهَمٍ رَجُلاً يَحُجُّ بِهَا عَنْهُ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «أَرَى أَنْ يَغْرَمَ الْوَصِيُّ سِتِّمِائَةِ

١٢١٣ الوسائل: الباب ٣٢ من أبواب أحكام الوصايا ح ١، ٢.
١٢١٤ الوسائل: الباب ٣٣ من أبواب أحكام الوصايا ح ١، ٣.
١٢١٥ الوسائل: الباب ٥٠ من أبواب أحكام الوصايا ح ١، ٢.
١٢١٦ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج ٦.

دِرْهَم مِنْ مَالِهِ، وَيَجْعَلَهَا فِيمَا أَوْصَى الْمَيِّتُ فِي نَسَمَةٍ»[١].

***

١١٨٠) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن عَمَّنْ تَوَلَّى مَالَ الْيَتِيمِ مَا لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ؟ فَقَالَ: «يَنْظُرُ إِلَى مَا كَانَ غَيْرُهُ يَقُومُ بِهِ مِنَ الْأَجْرِ لَهُمْ فَلْيَأْكُلْ بِقَدْرِ ذَلِكَ»[٢].

***

١١٨١) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن رجل حضره الموت، فأعتق مملوكا ليس له غيره، فأبى الورثة أن يجيزوا ذلك ؟ قال الإمام : «ما يعتق منه إلّا الثلث. وقال البعض : أنها تخرج من الأصل»[٣].

***

١١٨٢) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: « رَجُلٍ أَوْصَى لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ أَنَّ لَهُ عَلَيْهِ دَيْناً؟ فَقَالَ: « إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ مَرْضِيّاً فَأَعْطِهِ الَّذِي أَوْصَى لَهُ»[٤].

***

١١٨٣) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن رَجُلٍ أَوْصَى إِلَيَّ وَأَمَرَنِي أَنْ أُعْطِيَ عَمّاً لَهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ شَيْئاً، فَمَاتَ الْعَمُّ؟ فَكَتَبَ: « أَعْطِ وَرَثَتَهُ»[٥].

***

١١٨٤) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن رَجُلٍ أُوصِيَ لَهُ بِوَصِيَّةٍ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا، وَلَمْ يَتْرُكْ عَقِباً، قَالَ: « اطْلُبْ لَهُ وَارِثاً أَوْ مَوْلًى فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ».

---

[١] الوسائل : الباب ٣٧ من أبواب أحكام الوصايا ح ١.
[٢] الوسائل : الباب ٧٢ من أبواب ما يكتسب به ح ٥٠.
[٣] الوسائل : الباب ٣٣ من أبواب أحكام الوصايا ح ...
[٤] الوسائل : الباب ٣٣ من أبواب أحكام الوصايا ح ...
[٥] الوسائل : الباب ٣٠ من أبواب أحكام الوصايا ح ...

قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَعْلَمْ لَهُ وَلِيّاً؟ قَالَ:«اجْهَدْ عَلَى أَنْ تَقْدِرَ لَهُ عَلَى وَلِيٍّ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ وَعَلِمَ اللهُ مِنْكَ الْجِدَّ فَتَصَدَّقْ بِهَا»[١٢٢٢].

***

١١٨٥) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ عَشْرَ سِنِينَ وَأَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ فِي حَقٍّ جَازَتْ وَصِيَّتُهُ، وَإِذَا كَانَ ابْنَ سَبْعِ سِنِينَ فَأَوْصَى مِنْ مَالِهِ بِالْيَسِيرِ فِي حَقٍّ جَازَتْ وَصِيَّتُهُ»[١٢٢٣].

***

١١٨٦) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «إِنَّ الْغُلَامَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَأَوْصَى وَلَمْ يُدْرِكْ جَازَتْ وَصِيَّتُهُ لِذَوِي الْأَرْحَامِ، وَلَمْ تَجُزْ لِلْغُرَبَاءِ»[١٢٢٤].

***

١١٨٧) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِصُنْدُوقٍ، وَكَانَ فِي الصُّنْدُوقِ مَالٌ؟ فَقَالَ: الْوَرَثَةُ إِنَّمَا لَكَ الصُّنْدُوقُ، وَلَيْسَ لَكَ مَا فِيهِ؟ فَقَالَ:« الصُّنْدُوقُ بِمَا فِيهِ لَهُ»[١٢٢٥].

***

١١٨٨) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: « مَنْ عَدَلَ فِي وَصِيَّتِهِ كَانَ كَمَنْ تَصَدَّقَ بِهَا فِي حَيَاتِهِ، وَمَنْ جَارَ فِي وَصِيَّتِهِ لَقِيَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ»[١٢٢٦]. والصحيح عن رَجُلٍ كَانَ لَهُ ابْنٌ يَدَّعِيهِ فَنَفَاهُ وَأَخْرَجَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ، وَأَنَا وَصِيُّهُ فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ فَقَالَ عليه السلام:«لَزِمَهُ الْوَلَدُ لِإِقْرَارِهِ

١٢٢٢ الوسائل : الباب٣٠ من أبواب أحكام الوصايا ح ...

١٢٢٣ الوسائل : الباب ٣٠ من أبواب أحكام الوصايا ح ٢، ٣، ٥.

١٢٢٤ الوسائل : الباب ٤٤ من أبواب أحكام الوصايا ح ١.

١٢٢٥ الوسائل : الباب٢٨ من أبواب أحكام الوصايا ح ١.

١٢٢٦ الوسائل : الباب ٩ من أبواب أحكام الوصايا ح ١.

بِالْمُشْهَدِ لَا يَدْفَعُهُ الْوَصِيُّ عَنْ شَيْءٍ قَدْ عَلِمَهُ»[١٢٢٥].

***

١١٨٩) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن رَجُلٍ مَاتَ وَلَهُ بَنُونَ وَبَنَاتٌ صِغَارٌ وَكِبَارٌ مِنْ غَيْرِ وَصِيَّةٍ، وَلَهُ خَدَمٌ وَمَمَالِيكُ وَعُقَدٌ كَيْفَ يَصْنَعُ الْوَرَثَةُ بِقِسْمَةِ ذَلِكَ الْمِيرَاثِ؟ قَالَ:« إِنْ قَامَ رَجُلٌ ثِقَةٌ قَاسَمَهُمْ ذَلِكَ كُلَّهُ فَلَا بَأْسَ»[١٢٢٦].

***

١١٩٠) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام فِي رَجُلٍ يُوصَى إِلَيْهِ؟ قَالَ:«إِذَا بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِ مِنْ بَلَدٍ فَلَيْسَ لَهُ رَدُّهَا، وَإِنْ كَانَ فِي مِصْرٍ يُوجَدُ فِيهِ غَيْرُهُ فَذَاكَ إِلَيْهِ»[١٢٢٧].

***

١١٩١) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «إِنْ أَوْصَى رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ وَهُوَ غَائِبٌ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ وَصِيَّتَهُ، وَإِنْ أَوْصَى إِلَيْهِ وَهُوَ بِالْبَلَدِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ قَبِلَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَقْبَلْ»[١٢٢٨].

[١٢٢٥] الوسائل : الباب ٩ من أبواب أحكام الوصايا ح ١.
[١٢٢٦] الوسائل : الباب ٨٨ من أبواب أحكام الوصايا ح ٢.
[١٢٢٧] الوسائل : الباب ٢٣ من أبواب أحكام الوصايا ح ٢.
[١٢٢٨] الوسائل : الباب ٢٣ من أبواب أحكام الوصايا ح ١ -٣.

الإرث

١١٩٢) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام «مَنْ أَوْصَى بِثُلُثِهِ ثُمَّ قُتِلَ خَطَأً فَإِنَّ ثُلُثَ دِيَتِهِ دَاخِلٌ فِي وَصِيَّتِهِ»[١٢٣١].

***

١١٩٣) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «الديةُ يَرِثُهَا الْوَرَثَةُ عَلَى كِتَابِ اللهِ وَسِهَامِهِمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمَقْتُولِ دَيْنٌ إِلَّا الْإِخْوَةَ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ فَإِنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ مِنْ دِيَتِهِ شَيْئاً»[١٢٣٢].

***

١١٩٤) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «لَا يَرِثُ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ الْمُسْلِمِينَ وَيَرِثُ الْمُسْلِمُونَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى»[١٢٣٣].

***

١١٩٥) سُئِلَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ عَلَى الْمِيرَاثِ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ قُسِمَ فَلَا حَقَّ لَهُ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يُقْسَمْ فَلَهُ الْمِيرَاثُ»[١٢٣٤].

***

١١٩٦) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «كُلُّ مُسْلِمٍ بَيْنَ مُسْلِمِينَ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَجَحَدَ مُحَمَّداً صلى الله عليه وآله نُبُوَّتَهُ وَكَذَّبَهُ، فَإِنَّ دَمَهُ مُبَاحٌ لِمَنْ سَمِعَ ذَلِكَ

١٢٣١ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٦.

١٢٣٢ الوسائل: الباب ١٠ من أبواب كتاب الفرائض والمواريث ح١.

١٢٣٣ الوسائل: الباب ١ من أبواب كتاب الفرائض والمواريث ح٣.

١٢٣٤ الوسائل: الباب ٣ من أبواب كتاب الفرائض والمواريث ح ٤.

مِنْهُ، وَامْرَأَتُهُ بَائِنَةٌ مِنْهُ يَوْمَ ارْتَدَّ، وَيُقْسَمُ مَالُهُ عَلَى وَرَثَتِهِ، وَتَعْتَدُّ امْرَأَتُهُ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ وَلَا يَسْتَتِيبُهُ»[١٢٣٥]. «وَالْمَرْأَةِ إِذَا ارْتَدَّتْ عَنِ الْإِسْلَامِ اسْتُتِيبَتْ فَإِنْ تَابَتْ وَرَجَعَتْ وَإِلَّا خُلِّدَتْ فِي السِّجْنِ وَضُيِّقَ عَلَيْهَا فِي حَبْسِهَا»[١٢٣٦].

***

١١٩٧) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «إِنْ كَانَ لِلْقَاتِلِ وَلَدٌ وَرِثَ الْجَدَّ الْمَقْتُولَ»[١٢٣٧].

***

١١٩٨) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «لَا يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئاً حَتَّى يَسْتَهِلَّ وَيُسْمَعَ صَوْتُهُ»[١٢٣٨].

***

١١٩٩) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «كِتَابِ الْفَرَائِضِ الَّتِي هِيَ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وخَطُّ عَلِيٍّ عليه السلام بِيَدِه فَوَجَدْتُ فِيهَا: رَجُلٌ تَرَكَ ابْنَته وأُمّه لِلابْنَةِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُم، ولِلأُمِّ السُّدُسُ سَهْمٌ يُقْسَمُ الْمَالُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَسْهُم فَمَا أَصَابَ ثَلَاثَةَ أَسْهُم فَلِلابْنَةِ ومَا أَصَابَ سَهْماً فَهُوَ لِلأُمِّ. قَالَ وقَرَأْتُ فِيهَا رَجُلٌ تَرَكَ ابْنَته وأَبَاه فَلِلابْنَةِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُم ولِلأَبِ السُّدُسُ سَهْمٌ يُقْسَمُ الْمَالُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَسْهُم فَمَا أَصَابَ ثَلَاثَةَ أَسْهُم فَلِلابْنَةِ ومَا أَصَابَ سَهْماً فَلِلأُمِّ. قَالَ مُحَمَّدٌ ووَجَدْتُ فِيهَا رَجُلٌ تَرَكَ أَبَوَيْه وابْنَته فَلِلابْنَةِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُم ولِلأَبَوَيْنِ لِكُلِّ

١٢٣٥ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٦.

١٢٣٦ أورده الكليني في الكافي ٧: ٢٥٦/ ٣.

١٢٣٧ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٦ / ص٢٠٠.

١٢٣٨ الوسائل: الباب ٣ من أبواب كتاب الفرائض والمواريث ح٧.

وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَهْمٌ، يُقْسَمُ الْمَالُ عَلَى خَمْسَةِ أَسْهُمٍ فَمَا أَصَابَ ثَلَاثَةً فَلِلابْنَةِ، وَمَا أَصَابَ سَهْمَيْنِ فَلِلأَبَوَيْنِ»[١٢٣٩].

***

١٢٠٠) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فَلِلأَكْبَرِ مِنْ وُلْدِهِ سَيْفُهُ وَمُصْحَفُهُ وَخَاتَمُهُ وَدِرْعُهُ»[١٢٤٠].

***

١٢٠١) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَإِخْوَتَهَا وَأَخَوَاتِهَا لِأُمِّهَا وَإِخْوَتَهَا وَأَخَوَاتِهَا لِأَبِيهَا، قَالَ: «لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَلِلإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ وَبَقِيَ سَهْمٌ فَهُوَ لِلإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ»[١٢٤١].

***

١٢٠٢) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «كُلُّ ذِي رَحِمٍ بِمَنْزِلَةِ الرَّحِمِ الَّذِي يُجَرُّ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَارِثٌ أَقْرَبَ إِلَى الْمَيِّتِ»[١٢٤٢].

***

١٢٠٣) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «إِنَّ الْجَدَّ مَعَ الْإِخْوَةِ يَرِثُ حَيْثُ تَرِثُ الْإِخْوَةُ وَيَسْقُطُ حَيْثُ تَسْقُطُ وَكَذَلِكَ الْجَدَّةُ أُخْتٌ مَعَ الْأَخَوَاتِ تَرِثُ حَيْثُ يَرِثْنَ وَتَسْقُطُ حَيْثُ يَسْقُطْنَ»[١٢٤٣].

١٢٣٩ الوسائل: الباب ٥ من أبواب ميراث الازواج ح...

١٢٤٠ الوسائل: الباب من أبواب كتاب الفرائض والمواريث/ ميراث الأبوين والاولاد ح٣.

١٢٤١ الوسائل: الباب٧ من أبواب كتاب الفرائض والمواريث ح١.

١٢٤٢ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٦.

١٢٤٣ الوسائل: الباب من أبواب موجبات الإرث ح٥.

***

١٢٠٤) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «عمّك أخو أبيك من أبيه وأمّه أولى بك من عمّك أخي أبيك من أبيه، وانّما يرث المتقرّب بالأب فحسب إذا فقد المتقرّب بالأبوين، ويأخذ العمّ والعمّة لأب ما يأخذه العمّ والعمّة لأبوين عند عدمهما. وإذا اجتمع الأعمام والعمات لأبوين، أو لأب مع الأعمام والعمات لأم يأخذ الواحد من قرابة الأم السدس، ومع التعدد يأخذون جميعا الثلث، ويقتسمون بالسوية من غير فرق بين الذكر والأنثى، تماما كما هي الحال في الأخوة للأمّ»[١٢٤٤].

***

١٢٠٥) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّ الْعَمَّةَ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ، وَالْخَالَةَ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ، وَبِنْتَ الْأَخِ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ، وَكُلَّ ذِي رَحِمٍ بِمَنْزِلَةِ الرَّحِمِ الَّذِي يُجَرُّ بِهِ إِلّا أَنْ يَكُونَ وَارِثٌ أَقْرَبَ إِلَى الْمَيِّتِ مِنْهُ فَيَحْجُبُهُ»[١٢٤٥].

***

١٢٠٦) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «ولد البنين بمنزلة البنين، ويحجبون الأبوين والزوجين عن سهامهم الأكثر، وان سفلوا ببطن أو بطنين أو ثلاثة، أو أكثر، ويرثون ما يرث الولد للصلب، ويحجبون ما يحجب الولد للصلب. وإذا لم يكن هناك وارث إطلاقا إلّا الإمام أخذ الزوج الجميع، النصف بالفرض، والنصف الآخر بالرد»[١٢٤٦].

***

١٢٤٤ الوسائل: الباب ٢ من أبواب كتاب الفرائض والمواريث/ ميراث الأعمام والأخوال ح١.

١٢٤٥ الوسائل: الباب٢ من أبواب كتاب الفرائض والمواريث/ ميراث الأعمام والأخوال ح٣.

١٢٤٦ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٦.

١٢٠٧) سُئِل الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن فِي امْرَأَةٍ تُوُفِّيَتْ وَلَمْ يُعْلَمْ لَهَا أَحَدٌ؟ قال:«الْمِيرَاثُ كُلُّهُ لِزَوْجِهَا»[١٢٤٧].

***

١٢٠٨) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: « لَا يُزَادُ الزَّوْجُ عَلَى النِّصْفِ، وَلَا يُنْقَصُ عَنِ الرُّبُعِ»[١٢٤٨].«لَا تُزَادُ الْمَرْأَةُ عَلَى الرُّبُعِ وَلَا تُنْقَصُ مِنَ الثُّمُنِ وَإِنْ كُنَّ أَرْبَعاً أَوْ دُونَ ذَلِكَ فَهُنَّ فِيهِ سَوَاءٌ»[١٢٤٩].

***

١٢٠٩) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: « إذا ترك الرجل امرأته فلها الربع، وما بقي للإمام ». أمّا إذا كان غائبا كما نحن الآن فالباقي يرد على الزوجة[١٢٥٠].

***

١٢١٠) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: « إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فِي مَرَضِهِ وَرِثَتْهُ مَا دَامَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ، وَإِنِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، إِلَّا أَنْ يَصِحَّ مِنْهُ». قَالَ قُلْتُ فَإِنْ طَالَ بِهِ الْمَرَضُ؟ فَقَالَ: «مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَنَةٍ»[١٢٥١].

***

١٢١١) سُئِل الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن الْمَرِيضِ أَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ؟ قَالَ: «لَا وَلَكِنْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ إِنْ شَاءَ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا وَرِثَتْهُ، وَإِنْ

١٢٤٧ الوسائل : الباب ٢ من أبواب كتاب ميراث الازوج ح٥.
١٢٤٨ الوسائل ج١٥ ص٣١٩ رقم الحديث ٣٢٨١٧.
١٢٤٩ الوسائل ج١٥ ص٣١٨ رقم الحديث ٣٢٨٠٨.
١٢٥٠ الوسائل : الباب ٢ من أبواب ميراث الأزواج ح٨.
١٢٥١ الوسائل : الباب ٧ من أبواب ميراث الازواج ح١.

لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ»[١٢٥٢].

***

١٢١٢) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُوَرِّثُ الْخُنْثَى مِنْ حَيْثُ يَبُولُ»[١٢٥٣]. فإنْ بال منها جميعاً فمن أيّها سبق البولُ ورث منه.

***

١٢١٣) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «الْمُسْلِمُ يَحْجُبُ الْكَافِرَ وَيَرِثُه»[١٢٥٤].

***

١٢١٤) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «ابْنُكَ أَوْلَى بِكَ مِن ابْنِ ابْنِكَ، وَابْنُ ابْنِكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ أَخِيكَ. قَالَ وَأَخُوكَ لِأَبِيكَ وَأُمِّكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ أَخِيكَ لأَبِيكَ. وَأَخُوكَ لأَبِيكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ أَخِيكَ لِأُمِّكَ. قَالَ وَابْنُ أَخِيكَ لأَبِيكَ وَأُمِّكَ أَوْلَى بِكَ مِن ابْنِ أَخِيكَ لِأَبِيكَ. قَالَ وَابْنُ أَخِيكَ مِنْ أَبِيكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ عَمِّكَ. قَالَ وَعَمُّكَ أَخُو أَبِيكَ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ أَوْلَى بِكَ من عمّك أخي أبيك مِنْ أبيه. قَالَ وَعَمُّكَ أَخُو أَبِيكَ مِنْ أَبِيهِ أَوْلَى بِكَ من عمّك أخي أبيك لأمّه. قَالَ وَابْنُ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ أولى بك من ابْنِ عمّك أَخِي أبيك لِأَبِيهِ. قَالَ وَابْنُ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ من أبيه أولى بك من ابْنِ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ لِأُمِّهِ»[١٢٥٥].

***

١٢١٥) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «أَرْبَعَةٌ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ ضَرَرٌ فِي الْمِيرَاثِ

١٢٥٢ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٦.

١٢٥٣ وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب ميراث الخنثى ح٢.

١٢٥٤ المستدرك ج ١٥ ص ٢١٠ رقم الحديث ٣٢٣٧٤.

١٢٥٥ وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب موجبات الإرث ح١.

لِلْوَالِدَيْنِ السُّدُسَانِ أَوْ مَا فَوْقَ ذَلِكَ وَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ أَوِ الرُّبْعُ وَلِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ أَوِ الثُّمُنُ»[١٢٥٦].

***

١٢١٦) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن الْمَالُ لِمَنْ، هُوَ لِلْأَقْرَبِ أَوِ الْعَصَبَةِ؟ فَقَالَ: «الْمَالُ لِلْأَقْرَبِ، وَالْعَصَبَةُ فِي فِيهِ التُّرَابُ»[١٢٥٧].

***

١٢١٧) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن رَجُلٍ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ؟ فَقَالَ: «الْمَالُ كُلُّهُ لِلابْنَةِ، وَلَيْسَ لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ شَيْءٌ»[١٢٥٨].

***

١٢١٨) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن رَجُلٍ تَرَكَ إِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ لأَبٍ وَأُمٍّ وَجَدّاً؟ قَالَ: «الْجَدُّ كَوَاحِدٍ مِنَ الإِخْوَةِ الْمَالُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ»[١٢٥٩].

***

١٢١٩) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ أَبَوَيْهِ؟ قَالَ: «لِلأُمِّ الثُّلُثُ وَلِلأَبِ الثُّلُثَانِ»[١٢٦٠].

***

١٢٢٠) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «فِي امْرَأَةٍ تُوُفِّيَتْ وتركتْ زوجها وأمها

١٢٥٦ الوسائل : الباب ٧ من أبواب موجبات الإرث ح٢.
١٢٥٧ الوسائل : الباب ٨ من أبواب موجبات الإرث ح١.
١٢٥٨ الوسائل : الباب ٧من أبواب موجبات الإرث ح١.
١٢٥٩ الوسائل : الباب ٦من أبواب موجبات الإرث ح١.
١٢٦٠ الوسائل : الباب ٨من أبواب موجبات الإرث ح٣.

وأباها وإخوتها؟ قَالَ:«هِيَ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُم، لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلاثَةُ أَسْهُم، وَلِلأَبِ الثُّلُثُ سَهْمان، وَلِلأُمِّ السُّدُسُ، وَلَيْسَ لِلإِخْوَةِ شَيْءٌ، نقصُوا الأُمَّ، وَزادُوا الأَبَ ؛لأَنَّ اللهَ تَعالَى قَالَ: ﴿ فَإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَةٌ فلأُمِّه السُّدُسُ ﴾»[1].

***

١٢٢١) قَالَ الإِمامُ الصَادِقُ عليه السلام: «إِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَرِثُ مِنْ تَرِكَةِ زَوْجِهَا مِنْ تُرْبَةِ دَارٍ أَوْ أَرْضٍ، إِلَّا أَنْ يُقَوَّمَ الطُّوبُ وَالْخَشَبُ قِيمَةً فَتُعْطَى رُبُعَهَا أَوْ ثُمُنَهَا»[2].

***

١٢٢٢) سُئِلَ الإِمامُ الصَادِقُ عليه السلام عن الْقَوْمِ يَغْرَقُونَ فِي السَّفِينَةِ، أَوْ يَقَعُ عَلَيْهِمُ الْبَيْتُ فَيَمُوتُونَ فَلَا يَعْلَمُ أَيُّهُمْ مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ؟ قَالَ:«يُوَرَّثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ»[3].

***

١٢٢٣) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن النِّسَاءِ هَلْ يَرِثْنَ مِنَ الْأَرَضِينَ؟ فَقَالَ:«لَا، وَلَكِنْ يَرِثْنَ قِيمَةَ الْبِنَاءِ». قَالَ قُلْتُ إِنَّ النَّاسَ لَا يَرْضَوْنَ بِذَا. قَالَ: «إِذَا وُلِّينَا فَلَمْ يَرْضَوْا ضَرَبْنَاهُمْ بِالسَّوْطِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَقِيمُوا ضَرَبْنَاهُمْ بِالسَّيْفِ»[4].

***

---

[1] الوسائل: الباب ٩ من أبواب موجبات الإرث ح١.
[2] الوسائل: الباب ٣ من أبواب موجبات الإرث ح٣.
[3] الوسائل: الباب ١ من أبواب الغرقى ح١.
[4] الوسائل: الباب ٣ من أبواب موجبات الإرث ح٣.

١٢٢٤ سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَفُقِدَ وَلَا يُدْرَى أَحَيٌّ هُوَ أَمْ مَيِّتٌ وَلَا يُعْرَفُ لَهُ وَارِثٌ وَلَا نَسَبٌ وَلَا بَلَدٌ؟ قَالَ: «اطْلُبْهُ». قَالَ إِنَّ ذَلِكَ قَدْ طَالَ فَأَصَدَّقُ بِهِ؟ قَالَ: «اطْلُبْهُ»[1].

***

[1] الوسائل: الباب ١ من أبواب ميراث المفقود ح ١.

الوكالة

١٢٢٥) قال الإمامُ الصادقُ عليه السلام: «مَنْ وَكَّلَ رَجُلًا عَلَى إِمْضَاءِ أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ فالوكالةُ ثابتةٌ أبدا حتّى يُعْلِمَهُ بالْخُرُوجِ مِنْهَا، كَمَا أَعْلَمَهُ بِالدُّخُولِ فِيهَا»[١٢٦٦].

***

١٢٢٦) سُئل الإمامُ الصادقُ عليه السلام عن رَجُلٍ أَرْسَلَ يَخْطُبُ عَلَيْهِ امْرَأَةً، وَهُوَ غائبٌ، فأنكحوا الْغَائِبَ، وَفُرِضَ الصَّدَاقُ، ثُمَّ جَاءَ خَبَرُهُ أَنَّهُ تُوُفِّيَ بَعْدَ ما سيقَ الصَّدَاقُ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ أَمْلَكَ بَعْدَ مَا تُوُفِّيَ فَلَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ ولا ميراثٌ، وإِنْ كَانَ قَدْ أَمْلَكَ قَبْلَ أَنْ يُتَوَفَّى فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ، وهي وارثَةٌ، وعَلَيْهَا الْعِدَّةُ»[١٢٦٧].

***

١٢٢٧) قال الإمامُ الصادقُ عليه السلام: «من وكَّل وكيلا على بيع فباعه له بوكس من الثمن جاز عليه إلّا أن يثبت أنّه تعمّد الخيانة أو حابي المشتري بوكس»[١٢٦٨]. (أي نقص).

***

١٢٢٨) سُئل الإمامُ الصادقُ عليه السلام عن رَجُلٍ وَكَّلَ رَجُلًا بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ إِذَا حاضَتْ وطَهُرَتْ، وَخَرَجَ الرَّجُلُ، فَبَدَا لَهُ فَأَشْهَدَ أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ مَا كَانَ أَمَرَهُ بِهِ، وَأَنَّهُ قَدْ بَدَا لَهُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «فَلْيُعْلِمْ أَهْلَهُ، وَلْيُعْلِمِ

١٢٦٦ الوسائل: الباب ١ من أحكام الوكالة ح١.

١٢٦٧ الوسائل الباب ٢٨ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد ح٢.

١٢٦٨ مستدرك الوسائل ج٢ ص٥١٠. الدعائم ج٢ ص٥٧ ط. الثانية.

الْوَكِيلَ»[١٢٦٩].

***

١٢٢٩) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «كُلُّ مَغْصُوبٍ مَرْدُودٍ»، أي ولو بالمثل أو القيمة[١٢٧٠].

***

١٢٣٠) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن رجل وكل آخر في أمر من الأمور، واشهد له بذلك شاهدين، ولما خرج الوكيل لإمضاء الأمر قال الموكل : اشهدوا أني عزلته عن الوكالة ؟ فقال الإمام عليه السّلام : «إن كان الوكيل أمضى الأمر الذي وكّل فيه قبل العزل فإنّ الأمر ماض على ما أمضاه الوكيل، كره الموكّل، أم رضي». قال السائل : إن الوكيل قد أمضى الأمر قبل أن يعلم العزل، أو يبلغه أنّه قد عزل عن الوكالة، فهل الأمر على ما أمضاه ؟ قال الإمام عليه السّلام : «نعم»[١٢٧١].

***

١٢٣١) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر سواء كان المنكر الموكّل، أو الوكيل الذي قد يدّعي غيره وكالته»[١٢٧٢].

١٢٣٢) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «إِذَا قَالَ لَكَ الرَّجُلُ اشْتَرِ لِي فَلَا تُعْطِهِ مِنْ عِنْدَكَ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي عِنْدَكَ خَيْراً مِنْهُ»[١٢٧٣].

١٢٦٩ الوسائل : الباب ٣ من أبواب أحكام الوكالة ح١.
١٢٧٠ الوسائل : الباب ١ من أبواب الغصب ح١.
١٢٧١ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٦/ ص٢٤٨.
١٢٧٢ الوسائل الباب ٥ من أبواب التجارة ح٤.
١٢٧٣ الوسائل الباب٦ من أبواب التجارة ح١.

***

١٢٣٣) سُئِل الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي رَجُلٌ أَبِيعُ الزَّيْتَ يَأْتِينِي مِنَ الشَّامِ، فَآخُذُ لِنَفْسِي مِمَّا أَبِيعُ؟ قَالَ: «مَا أُحِبُّ لَكَ ذَلِكَ». قَالَ إِنِّي لَسْتُ أَنْقُصُ لِنَفْسِي شَيْئًا مِمَّا أَبِيعُ؟ قَالَ: «بِعْهُ مِنْ غَيْرِكَ، وَلَا تَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا، أَ رَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَكَ لَا أَنْقُصُكَ رِطْلًا مِنْ دِينَارٍ، كَيْفَ كُنْتَ تَصْنَعُ لَا تَقْرَبْهُ»[١٢٧٤].

***

١٢٣٤) سُئِل الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن رَجُلٍ قَالَ لِآخَرَ اخْطُبْ لِي فُلَانَةَ فَمَا فَعَلْتَ مِنْ شَيْءٍ مِمَّا قَاوَلْتَ مِنْ صَدَاقٍ أَوْ ضَمِنْتَ مِنْ شَيْءٍ أَوْ شَرَطْتَ فَذَلِكَ لِي رِضَا، وَهُوَ لَازِمٌ لِي، وَلَمْ يُشْهِدْ عَلَى ذَلِكَ، فَذَهَبَ فَخَطَبَ لَهُ، وَبَذَلَ عَنْهُ الصَّدَاقَ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا طَالَبُوهُ وَسَأَلُوهُ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَيْهِ أَنْكَرَ ذَلِكَ كُلَّهُ؟ قَالَ: «يَغْرَمُ لَهَا نِصْفَ الصَّدَاقِ عَنْهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي ضَيَّعَ حَقَّهَا، فَلَمَّا لَمْ يُشْهِدْ لَهَا عَلَيْهِ بِذَلِكَ الَّذِي قَالَ لَهُ حَلَّ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ وَلَا يَحِلُّ لِلْأَوَّلِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا أَنْ يُطَلِّقَهَا؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ {فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ}، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَإِنَّهُ مَأْثُومٌ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكَانَ الْحُكْمُ الظَّاهِرُ حُكْمَ الْإِسْلَامِ، وَقَدْ أَبَاحَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ»[١٢٧٥].

***

١٢٣٥) سُئِل الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن رَجُلٍ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يُزَوِّجَهُ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فَزَوَّجَهُ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ؟

١٢٧٤ الوسائل الباب٦ من أبواب التجارة ح٢.

١٢٧٥ الوسائل: الباب ٤٠ من أبواب أحكام الوكالة ح١.

قَالَ: «خَالَفَ أَمْرَهُ وَعَلَى الْمَأْمُورِ نِصْفُ الصَّدَاقِ لِأَهْلِ الْمَرْأَةِ، وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا وَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا»، فَقَالَ بَعْضُ مَنْ حَضَرَ: فَإِنْ أَمَرَهُ أَنْ يُزَوِّجَهُ امْرَأَةً وَلَمْ يُسَمِّ أَرْضاً وَلَا قَبِيلَةً ثُمَّ جَحَدَ الْآمِرُ أَنْ يَكُونَ أَمَرَهُ بِذَلِكَ بَعْدَ مَا زَوَّجَهُ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ لِلْمَأْمُورِ بَيِّنَةٌ أَنَّهُ كَانَ أَمَرَهُ أَنْ يُزَوِّجَهُ كَانَ الصَّدَاقُ عَلَى الْآمِرِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ كَانَ الصَّدَاقُ عَلَى الْمَأْمُورِ لِأَهْلِ الْمَرْأَةِ وَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا، وَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ إِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا صَدَاقاً»[١٢٧٦]. وإنْ لم يكن سمّى فلا شيء لها.

***

١٢٣٦) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: يَجِيءُ الرَّجُلُ بِدِينَارٍ يُرِيدُ مِنِّي دَرَاهِمَ فَأُعْطِيهِ أَرْخَصَ مِمَّا أَبِيعُ؟ فَقَالَ: «أَعْطِهِ أَرْخَصَ مِمَّا تَجِدُ لَهُ»[١٢٧٧]. لانسياق غيره من الاطلاق، ولو لسبق التهمة إلى الذهن، أو الشك في تناوله له[١٢٧٨].

***

١٢٣٧) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عَنْ وَدِيعَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «كُلُّ مَا كَانَ مِنْ وَدِيعَةٍ وَلَمْ تَكُنْ مَضْمُونَةً لَا تَلْزَمُ»[١٢٧٩].

***

١٢٣٨) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْدَعَهُ رَجُلٌ مِنَ اللُّصُوصِ دَرَاهِمَ أَوْ مَتَاعاً، وَاللِّصُّ مُسْلِمٌ، هَلْ يَرُدُّ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: «لَا يَرُدُّهُ، فَإِنْ أَمْكَنَهُ أَنْ يَرُدَّهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فَعَلَ، وَإِلَّا كَانَ فِي يَدِهِ بِمَنْزِلَةِ

١٢٧٦ الوسائل: الباب ٢٦ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد ح١.
١٢٧٧ الوسائل: الباب ٥ من أبواب آداب التجارة.
١٢٧٨ أورده الشيخ حسن في جواهره ٢٧: ٤٣٠.
١٢٧٩ الوسائل: الباب ٤ من أبواب أحكام الوديعة ح٤.

اللُّقَطَةِ يُصِيبُهَا فَيُعَرِّفُهَا حَوْلًا، فَإِنْ أَصَابَ صَاحِبَهَا رَدَّهَا عَلَيْهِ وَإِلَّا تَصَدَّقَ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا بَعْدَ ذَلِكَ خَيَّرَهُ بَيْنَ الْأَجْرِ وَالْغُرْمِ، فَإِنِ اخْتَارَ الْأَجْرَ، فَلَهُ الْأَجْرُ، وَإِنِ اخْتَارَ الْغُرْمَ غَرِمَ لَهُ، وَكَانَ الْأَجْرُ لَه»[١٢٨٠].

***

١٢٣٩) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ وَدِيعَةً فَوَضَعَهَا فِي مَنْزِلِ جَارِهِ فَضَاعَتْ، هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا خَالَفَ أَمْرَهُ وَأَخْرَجَهَا عَنْ مِلْكِهِ؟ فَوَقَّعَ عليه السلام: «هُوَ ضَامِنٌ لَهَا إِنْ شَاءَ اللهُ»[١٢٨١].

***

١٢٤٠) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَالُ وَدِيعَةً يَأْخُذُ مِنْهُ بِغَيْرِ إِذْنٍ؟ فَقَالَ: «لَا يَأْخُذْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَفَاءٌ»، قَالَ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ وَجَدَ مَنْ يَضْمَنُهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَفَاءٌ، وَأَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ الَّذِي يَضْمَنُهُ يَأْخُذُ مِنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»[١٢٨٢].

***

١٢٤١) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن الْمُودَعِ إِذَا كَانَ غَيْرَ ثِقَةٍ هَلْ يُقْبَلُ قَوْلُهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَلَا يَمِينَ عَلَيْهِ»[١٢٨٣].

***

١٢٤٢) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ لِرَجُلٍ فَاحْتَاجَ إِلَيْهَا، هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا، وَهُوَ مُجْمِعٌ أَنْ يَرُدَّهَا بِغَيْرِ

١٢٨٠ الوسائل: الباب ١٨ من أبواب أحكام الوديعة ح ١.
١٢٨١ الوسائل: الباب ٥ من أبواب أحكام الوديعة ح ١.
١٢٨٢ الوسائل: الباب ٨ من أبواب أحكام الوديعة ح ١.
١٢٨٣ المستدرك ح ٣ ص ١٦٩. الوسائل ٢٥ من أبواب أحكام الوديعة ح ٢.

إِذْنِ صَاحِبِهَا؟ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ عِنْدَهُ وَفَاءٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ وَيَرُدَّه»[١٢٨٤].

***

١٢٤٣) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «لَيْسَ لَكَ أَنْ تَأْتَمِنَ مَنْ خَانَكَ وَلَا تَتَّهِم مَنِ ائْتَمَنْتَ»[١٢٨٥].

***

١٢٤٤) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «ثَلَاثٌ لَا عُذْرَ لِأَحَدٍ فِيهَا: أَدَاءُ الْأَمَانَةِ إِلَى الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ، وَالْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ لِلْبَرِّ وَالْفَاجِرِ، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ بَرَّيْنِ كَانَا أَوْ فَاجِرَيْنِ»[١٢٨٦].

***

١٢٤٥) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «لَمْ يَخُنْكَ الْأَمِينُ وَلَكِنَّكَ ائْتَمَنْتَ الْخَائِنَ»[١٢٨٧].

***

١٢٤٦) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ لِي عَلَيْكَ أَلْفُ دِرْهَمٍ فَقَالَ الرَّجُلُ لَا وَلَكِنَّهَا وَدِيعَةٌ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «الْقَوْلُ قَوْلُ صَاحِبِ الْمَالِ مَعَ يَمِينِهِ»[١٢٨٨].

***

١٢٤٧) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «لَا غُرْمَ عَلَى مُسْتَعِيرٍ عَارِيَةٍ إِذَا هَلَكَتْ إِذَا كَانَ مَأْمُونًا»[١٢٨٩].

١٢٨٤ الوسائل: الباب ٨ من أبواب أحكام الوديعة ح٢.

١٢٨٥ الوسائل ج ١١ ص٤٢١ رقم الحديث ٢٤٢٠٤.

١٢٨٦ الوسائل: الباب٣ من أبواب أحكام الوديعة ح٩.

١٢٨٧ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٤/ ص٢٠٧. الوسائل الباب ٦ من أبواب أحكام الوديعة ح٨.

١٢٨٨ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٤/ ٢٠٨.

١٢٨٩ الوسائل: الباب١ من أبواب أحكام الوديعة ح٣.

***

١٢٤٨) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «إِذَا اسْتُعِيرَتْ عَارِيَّةٌ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهَا فَهَلَكَتْ فَالْمُسْتَعِيرُ ضَامِنٌ»[١٢٩٠].

***

١٢٤٩) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن رَجُلٍ اكْتَرَى دَاراً وَفِيهَا بُسْتَانٌ فَزَرَعَ فِي الْبُسْتَانِ، وَغَرَسَ نَخْلًا وَأَشْجَاراً وَفَوَاكِهَ وَغَيْرَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَسْتَأْمِرْ صَاحِبَ الدَّارِ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «عَلَيْهِ الْكِرَاءُ، وَيُقَوَّمُ صَاحِبُ الدَّارِ الزَّرْعَ وَالْغَرْسَ قِيمَةَ عَدْلٍ فَيُعْطِيهِ الْغَارِسَ، إِنْ كَانَ اسْتَأْمَرَهُ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ اسْتَأْمَرَهُ فِي ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْكِرَاءُ وَلَهُ الْغَرْسُ وَالزَّرْعُ يَقْلَعُهُ وَيَذْهَبُ بِهِ حَيْثُ شَاءَ»[١٢٩١].

***

١٢٥٠) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «صَاحِبُ الْعَارِيَّةِ وَالْوَدِيعَةِ مُؤْتَمَنٌ»[١٢٩٢].

***

١٢٥١) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «مَنِ اسْتَعَارَ عَبْداً مَمْلُوكاً لِقَوْمٍ فَعِيبَ فَهُوَ ضَامِنٌ. وَقَالَ مَنِ اسْتَعَارَ حُرّاً صَغِيراً فَعِيبَ فَهُوَ ضَامِنٌ»[١٢٩٣].

***

١٢٥٢) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن عمن وجد متاع شخص معه، ولم

١٢٩٠ الوسائل: الباب١ من أبواب أحكام العارية ح ١١.
١٢٩١ الوسائل: الباب٣٣ من أبواب أحكام الإجارة ح ١١.
١٢٩٢ الوسائل: الباب١ من أبواب أحكام العارية.
١٢٩٣ الوسائل: الباب١ من أبواب أحكام العارية ح١١.

يعرف صاحبه ؟ قال : «إذا كان كذلك فبعه وتصدق به»[١٢٩٤]. واذا ظهر صاحبه بعد التصدّق فلا ضمان على المتصدّق.

***

١٢٥٣) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «مَنْ أَصَابَ مَالًا أَوْ بَعِيراً فِي فَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ قَدْ كَلَّتْ وَقَامَتْ، وَسَيَّبَهَا صَاحِبُهَا مِمَّا لَمْ يَتْبَعْهُ، فَأَخَذَهَا غَيْرُهُ فَأَقَامَ عَلَيْهَا وَأَنْفَقَ نَفَقَةً حَتَّى أَحْيَاهَا مِنَ الْكَلَالِ وَمِنَ الْمَوْتِ فَهِيَ لَهُ، وَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا هِيَ مِثْلُ الشَّيْءِ الْمُبَاحِ»[١٢٩٥].

***

١٢٥٤) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «تعرّف اللقطة سنة قليلا كان - المال - أو كثيرا، وما دون الدرهم فلا يعرف»[١٢٩٦].

***

١٢٥٥) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «اللَّقِيطُ لَا يُشْتَرَى وَلَا يُبَاعُ»[١٢٩٧]، «فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُوَالِيَ غَيْرَ الَّذِي رَبَّاهُ وَالَاهُ»[١٢٩٨].

***

١٢٥٦) قِيلَ لِلإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «رُبَّمَا أَمَرْنَا الرَّجُلَ فَيَشْتَرِي لَنَا الْأَرْضَ وَالدَّارَ وَالْغُلَامَ وَالْجَارِيَةَ وَنَجْعَلُ لَهُ جُعْلًا؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ»[١٢٩٩].

***

١٢٩٤ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٤/ ص٣٠٤.
١٢٩٥ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٤/ ٣٠٥.
١٢٩٦ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٤/ ص٣٢١.
١٢٩٧ الوسائل ج١٥ ص٢٠٨ رقم الحديث ٣٢٣٦٦.
١٢٩٨ الوسائل ج١٥ ص٢٠٩ رقم الحديث ٣٢٣٦٧.
١٢٩٩ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج١/ ص٢٩٣.

١٢٥٧) سُئِل الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن عن البعير؟ فقال للسائل: «ما لك وله ؟خفّه حذاؤه، وكرشه سقاؤه. خلّ عنه». فمن أخذه في صورة عدم الجواز كان ضامنا بلا خلاف ولا اشكال، لعموم على اليد ما أخذت حتى تؤدّي، مع عدم الاذن من الشارع، أو المالك. وإذا ردّه إلى محلّه الذي كان فيه لا يبرأ من الضمان.أجل، إذا سلّمه إلى صاحبه، أو إلى الحاكم إذا لم يُعرف له صاحبا يبرأ من الضمان قطعا [١٣٠٠].

***

١٢٥٨) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «إنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليّاً عليه السلام قَضَى فِي رَجُلٍ تَرَكَ دَابَّتَهُ مِنْ جَهْدٍ؟ فَقَالَ:«إنْ تَرَكَهَا فِي كَلَإٍ وَمَاءٍ وَأَمْنٍ فَهِيَ لَهُ، يَأْخُذُهَا حَيْثُ أَصَابَهَا، وَإنْ تَرَكَهَا فِي خَوْفٍ وَعَلَى غَيْرِ مَاءٍ وَلَا كَلَإٍ فَهِيَ لِمَنْ أَصَابَهَا»[١٣٠١].

***

١٢٥٩) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله سُئِلَ عن رَجُلٍ أَصَابَ شَاةً فِي الصَّحْرَاءِ هَلْ تَحِلُّ لَهُ؟ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله صلّى الله عليه وآله: هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ، فَخُذْهَا وَعَرِّفْهَا حَيْثُ أَصَبْتَهَا، فَإنْ عَرَفْتَ فَرُدَّهَا إلَى صَاحِبِهَا، وَإنْ لَمْ تَعْرِفْ فَكُلْهَا وَأَنْتَ ضَامِنٌ لَهَا إنْ جَاءَ صَاحِبُهَا يَطْلُبُ ثَمَنَهَا أَنْ تَرُدَّهَا عَلَيْهِ»[١٣٠٢].

***

١٢٦٠) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: « جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمَدِينَةِ فَسَأَلَنِي عَنْ رَجُلٍ

١٣٠٠ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٤/ ص٣١٥.
١٣٠١ قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «ج٤/ ص٣١٦.
١٣٠٢ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٤/ ص٣١٨.

أَصَابَ شَاةً فَأَمَرْتُهُ؟ أَنْ يَحْبِسَهَا عِنْدَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّام وَيَسْأَلَ عَنْ صَاحِبِهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا بَاعَهَا وَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا»[١٣٠٣].

***

١٢٦١) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ وَجَدَ دِينَاراً فِي الْحَرَمِ فَأَخَذَهُ؟ قَالَ: «بِئْسَ مَا صَنَعَ، مَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ»، قُلْتُ: ابْتُلِيَ بِذَلِكَ، قَالَ: «يُعَرِّفُهُ»، قُلْتُ: فَإِنَّهُ قَدْ عَرَّفَهُ فَلَمْ يَجِدْ لَهُ بَاغِياً؟ قَالَ: «يَرْجِعُ إِلَى بَلَدِهِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهُ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ»[١٣٠٤].

***

١٢٦٢) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «أَفْضَلُ مَا يَسْتَعْمِلُهُ الْإِنْسَانُ فِي اللُّقَطَةِ إِذَا وَجَدَهَا أَنْ لَا يَأْخُذَهَا، وَلَا يَتَعَرَّضَ لَهَا، فَلَوْ أَنَّ النَّاسَ تَرَكُوا مَا يَجِدُونَهُ لَجَاءَ صَاحِبُهُ فَأَخَذَهُ»[١٣٠٥].

***

١٢٦٣) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «إن كانت اللقطة دون الدرهم فهي لك، لا تعرّفها. وقال: لا بأس بلقطة العصا، والشظاظ هي قطعة من خشب تستعمل في شدّ الأحمال - والوتد والعقال وأشباهه. ليس لهذه طالب»[١٣٠٦].

***

١٢٦٤) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «اللقطة تعرّفها سنة، فإنْ وجدت صاحبها، وإلّا فأنت أحقّ بها». قال الصادق عليه السلام: «يعرّفها حولا، فإن

١٣٠٣ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٤/ ص٣٢٠.
١٣٠٤ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج١/ ص٣٢٢.
١٣٠٥ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٤.
١٣٠٦ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٤.

أصاب صاحبها ردّها عليه، وإلّا تصدّق بها، فإن جاء صاحبُها بعد ذلك خيّره بين الأجر - أي بين إمضاء الصدقة - وبين الغرم، فإن اختار الأجر فله الأجر، وان اختار الغرم فله الغرم»[١٣٠٧].

***

١٢٦٥) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «إنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام سُئِلَ عَنْ سُفْرَةٍ وُجِدَتْ فِي الطَّرِيقِ مَطْرُوحَةً كَثِيرٍ لَحْمُهَا وَخُبْزُهَا وَجُبْنُهَا وَبَيْضُهَا وَفِيهَا سِكِّينٌ؟ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «يُقَوَّمُ مَا فِيهَا ثُمَّ يُؤْكَلُ؛ لِأَنَّهُ يَفْسُدُ، وَلَيْسَ لَهُ بَقَاءٌ، فَإِذَا جَاءَ طَالِبُهَا غَرِمُوا لَهُ الثَّمَنَ»، قِيلَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا يُدْرَى سُفْرَةُ مُسْلِمٍ أَمْ سُفْرَةُ مَجُوسِيٍّ؟ فَقَالَ: «هُمْ فِي سَعَةٍ حَتَّى يَعْلَمُوا»[١٣٠٨].

***

١٢٦٦) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن الْوَرِقِ يُوجَدُ فِي دَارٍ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَتِ الدَّارُ مَعْمُورَةً فَهِيَ لِأَهْلِهَا، وَإِنْ كَانَتْ خَرِبَةً فَأَنْتَ أَحَقُّ بِمَا وَجَدْتَ»[١٣٠٩].

***

١٢٦٧) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن رَجُلٍ وَجَدَ فِي مَنْزِلِهِ دِينَاراً؟ قَالَ: «يَدْخُلُ مَنْزِلَهُ غَيْرُهُ؟»، قُلْتُ نَعَمْ كَثِيرٌ، قَالَ: «هَذَا لُقَطَةٌ»، قُلْتُ: فَرَجُلٌ وَجَدَ فِي صُنْدُوقِهِ دِينَاراً ؟ قَالَ: «يُدْخِلُ أَحَدٌ يَدَهُ فِي صُنْدُوقِهِ غَيْرُهُ، أَوْ يَضَعُ فِيهِ شَيْئاً؟»، قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَهُوَ لَهُ»[١٣١٠].

١٣٠٧ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٤.

١٣٠٨ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٤/ ٣٢٥.

١٣٠٩ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٤/ ص٣٠٦.

١٣١٠ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٤/ ص٣٢٤.

القرض

١٢٦٨) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «لَأَنْ أُقْرِضَ قَرْضاً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِمِثْلِهِ»[١٣١١].

***

١٢٦٩) سُئِلَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن الرَّجُلِ يَسْتَقْرِضُ الدَّرَاهِمَ الْبِيضَ عَدَداً، ثُمَّ يُعْطِي سُوداً وَزْناً، وَقَدْ عَرَفَ أَنَّهَا أَثْقَلُ مِمَّا أَخَذَ، وَتَطِيبُ نَفْسُهُ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ فَضْلَهَا؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَرْطٌ»[١٣١٢].

***

١٢٧٠) سُئِلَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَقْرِضُ مِنَ الرَّجُلِ قَرْضاً وَيُعْطِيهِ الرَّهْنَ، إِمَّا خَادِماً، وَإِمَّا آنِيَةً، وَإِمَّا ثِيَاباً، فَيَحْتَاجُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ مَنْفَعَتِهِ فَيَسْتَأْذِنُ فِيهِ فَيَأْذَنُ لَهُ؟ قَالَ: «إِذَا طَابَتْ نَفْسُهُ فَلَا بَأْسَ». قُلْتُ إِنَّ مَنْ عِنْدَنَا يَرْوُونَ أَنَّ كُلَّ قَرْضٍ يَجُرُّ مَنْفَعَةً فَهُوَ فَاسِدٌ؟ فَقَالَ: «أَ وَلَيْسَ خَيْرُ الْقَرْضِ مَا جَرَّ مَنْفَعَةً»[١٣١٣].

***

١٢٧١) سُئِلَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن رَجُلٍ أَقْرَضَ رَجُلًا دَرَاهِمَ فَرَدَّ عَلَيْهِ أَجْوَدَ مِنْهَا بِطِيبَةِ نَفْسِهِ، وَقَدْ عَلِمَ الْمُسْتَقْرِضُ وَالْقَارِضُ أَنَّهُ إِنَّمَا أَقْرَضَهُ

١٣١١ الوسائل: الباب٨ من أبواب الدين والقرض ح ٥.
١٣١٢الوسائل: الباب١٢ من أبواب الصرف ح ١.
١٣١٣الوسائل: الباب ١٩ من أبواب الدين والقرض ح ٣،٦.

لِيُعْطِيَهُ أَجْوَدَ مِنْهَا؟ قَالَ:« لَا بَأْسَ إِذَا طَابَتْ نَفْسُ الْمُسْتَقْرِضِ»[١٣١٤].

***

١٢٧٢) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن الرَّجُلِ يَقْتَرِضُ مِنَ الرَّجُلِ الدِّرْهَمَ فَيَرُدُّ عَلَيْهِ الْمِثْقَالَ، وَيَسْتَقْرِضُ الْمِثْقَالَ فَيَرُدُّ عَلَيْهِ الدِّرْهَمَ؟ فَقَالَ: «إِذَا لَمْ يَكُنْ شَرْطٌ فَلَا بَأْسَ»[١٣١٥].

***

١٢٧٣) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن رجل قال: أَصْلَحَكَ اللهُ إِنَّا نُخَالِطُ نَفَراً مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ، فَنُقْرِضُهُمُ الْقَرْضَ وَيَصْرِفُونَ إِلَيْنَا غَلَّاتِهِمْ، فَنَبِيعُهَا لَهُمْ بِأَجْرٍ وَلَنَا فِي ذَلِكَ مَنْفَعَةٌ؟ قَالَ فَقَالَ:«لَا بَأْسَ»، وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: وَلَوْ لَا مَا يَصْرِفُونَ إِلَيْنَا مِنْ غَلَّاتِهِمْ لَمْ نُقْرِضْهُمْ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ»[١٣١٦].

***

١٢٧٤) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن رَجُلٍ أَتَى عَلِيّاً عليه السلام فَقَالَ: إِنَّ لِي عَلَى رَجُلٍ دَيْناً فَأَهْدَى إِلَيَّ هَدِيَّةً؟ قَالَ:« احْسُبْهُ مِنْ دَيْنِكَ عَلَيْهِ»[١٣١٧].

***

١٢٧٥) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «لَا يَسْتَقْرِضُ عَلَى ظَهْرِهِ إِلَّا وَعِنْدَهُ وَفَاءٌ، وَلَوْ طَافَ عَلَى أَبْوَابِ النَّاسِ فَرَدُّوهُ بِاللُّقْمَةِ وَاللُّقْمَتَيْنِ وَالتَّمْرَةِ وَالتَّمْرَتَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلِيٌّ يَقْضِي دَيْنَهُ مِنْ بَعْدِهِ، وَلَيْسَ مِنَّا مِنْ مَيِّتٍ

١٣١٤ الوسائل: الباب ١٢ من أبواب الصرف ح ٦.
١٣١٥ الوسائل: الباب ١٢ من أبواب الصرف ح ٧.
١٣١٦ الوسائل: الباب ١٩ من أبواب الدين ح ١٠.
١٣١٧ الوسائل: الباب ١٢ من أبواب الصرف ح ٣.

إِلَّا جَعَلَ اللهُ لَهُ وَلِيّاً يَقُومُ فِي عِدَتِهِ وَدَيْنِهِ فَيَقْضِي عِدَتَهُ وَدَيْنَهُ»[١٣١٨].

***

١٢٧٦) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «مَنِ اسْتَدَانَ دَيْناً فَلَمْ يَنْوِ قَضَاءَهُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ السَّارِقِ»[١٣١٩]. «ومَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَنْوِي قَضَاءَهُ كَانَ مَعَهُ مِنَ اللهِ حَافِظَانِ يُعِينَانِهِ عَلَى الْأَدَاءِ عَنْ أَمَانَتِهِ، فَإِنْ قَصَرَتْ نِيَّتُهُ عَنِ الْأَدَاءِ قَصَرَ عَنْهُ مِنَ الْمَعُونَةِ بِقَدْرِ مَا قَصَرَ مِنْ نِيَّتِهِ»[١٣٢٠].

***

١٢٧٧) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «مَنْ ذَهَبَ حَقُّهُ عَلَى غَيْرِ بَيِّنَةٍ لَمْ يُؤْجَرْ»[١٣٢١]. وقال: لا تستجاب دعوة لرجل كان له مال فأدانه من غير بينة، إن الله سبحانه يقول له: ألم آمرك بالشهادة؟[١٣٢٢].

***

١٢٧٨) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الدَّيْنُ فَيَقُولُ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الْأَجَلُ: عَجِّلْ لِي النِّصْفَ مِنْ حَقِّي عَلَى أَنْ أَضَعَ عَنْكَ النِّصْفَ، أَيَحِلُّ ذَلِكَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»[١٣٢٣].

***

١٢٧٩) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ دَيْنٌ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَيَأْتِيهِ غَرِيمُهُ فَيَقُولُ: انْقُدْنِي مِنَ الَّذِي لِي كَذَا وَكَذَا وَأَضَعُ لَكَ

١٣١٨ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج ٤/ ص ٧.
١٣١٩ الوسائل ج ١١ ص ٣٢١ رقم الحديث ٢٣٧٧٩.
١٣٢٠ الوسائل ج ١١ ص ٣٢١ رقم الحديث ٢٣٧٨٠.
١٣٢١ الوسائل ج ١١ ص ٣٢٦ رقم الحديث ٢٣٨٠٠.
١٣٢٢ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج ٤/ ص ٩.
١٣٢٣ الوسائل: الباب ٧ من أبواب أحكام الصلح ح ٢.

بِقِيَّتِهِ، أَوْ يَقُولُ انْقُدْنِي بَعْضاً وَأَمُدَّ لَكَ فِي الْأَجَلِ فِيمَا بَقِيَ؟ فَقَالَ: « لَا أَرَى بِهِ بَأْساً مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى رَأْسِ مَالِهِ شَيْئاً؛ يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ»[١٣٢٤].

***

١٢٨٠) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَحْبِسُ فِي الدَّيْنِ، فَإِذَا تَبَيَّنَ لَهُ حَاجَةٌ وَإِفْلاسٌ خَلَّى سَبِيلَهُ حَتَّى يَسْتَفِيدَ مَالاً»[١٣٢٥]. «وَأَنَّ امْرَأَةً اسْتَعْدَتْ عَلَى زَوْجِهَا أَنَّهُ لَا يُنْفِقُ عَلَيْهَا وَكَانَ زَوْجُهَا مُعْسِراً فَأَبَى أَنْ يَحْبِسَهُ وَقَالَ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْراً»[١٣٢٦].

***

١٢٨١) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: كَمَا لَا يَحِلُّ لِغَرِيمِكَ أَنْ يَمْطُلَكَ وَهُوَ مُوسِرٌ فَكَذَلِكَ لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تُعْسِرَهُ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ مُعْسِرٌ»[١٣٢٧].

***

١٢٨٢) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «مَنْ طَلَبَ هَذَا الرِّزْقَ مِنْ حِلِّهِ لِيَعُودَ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ كَانَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَإِنْ غُلِبَ عَلَيْهِ فَلْيَسْتَدِنْ عَلَى اللهِ وَعَلَى رَسُولِهِ مَا يَقُوتُ بِهِ عِيَالَهُ، فَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يَقْضِهِ كَانَ عَلَى الإِمَامِ قَضَاؤُهُ، فَإِنْ لَمْ يَقْضِهِ كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهُ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا} إِلَى قَوْلِهِ: {

١٣٢٤ الوسائل: الباب ٧ من أبواب أحكام الصلح ح ١.
١٣٢٥ الوسائل ج ١١ ص ٣٦٥ رقم الحديث ٢٣٩٦٠.
١٣٢٦ الوسائل ج ١١ ص ٣٦٦ رقم الحديث ٢٣٩٦١.
١٣٢٧ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ح ٤.

والْغارِمِينَ} فَهُوَ فَقِيرٌ مِسْكِينٌ مُغْرَمٌ»[١٣٢٨].

***

١٢٨٣) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «لَا يُخْرَجُ الرَجُلُ مِنْ مَسْقَطِ رأسِهِ بِالدَّيْنِ»[١٣٢٩].

***

١٢٨٤) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «إذا كان على رجل دين إلى أجل، ومات حلّ الأجل»[١٣٣٠].

***

١٢٨٥) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «إنَّ الأَرْضَ للهِ جَعَلَهَا وقْفا عَلَى عِبادِه، فَمَنْ عَطَّلَ أَرْضاً ثَلَاثَ سِنِينَ مُتَوالِيَةً لِغَيْرِ مَا عِلَّةٍ أُخْرِجَتْ مِنْ يَدِه ودُفِعَتْ إلَى غَيْرِه، ومَنْ تَرَكَ مُطَالَبَةَ حَقٍّ لَه عَشْرَ سِنِينَ فَلَا حَقَّ لَه»[١٣٣١].

***

١٢٨٦) سُئِلَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل دين فيجحده، ثمّ يظفر من ماله بقدر الذي جحد، أيأخذه، وأن لم يعلم الجاحد بذلك ؟ قال: «نعم»[١٣٣٢].

***

١٢٨٧) سُئِلَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن الرجل يستقرض الرغيف من الجيران، يأخذ الكبير ويعطي صغيرا، أو يأخذ صغيرا ويعطي كبيرا؟ قال: «لا

١٣٢٨ أورده الكليني في الكافي ٥: ٩٣/ ٣. فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج ٤/ ص ١٦.

١٣٢٩ الوسائل ج ١١ ص ٣٢٨ رقم الحديث ٢٣٨٠٥. فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج ٤/ ص ١٧.

١٣٣٠ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج ٤/ ص ١.

١٣٣١ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج ٤.

١٣٣٢ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج ٤/ ص ٢١.

بأس»[١٣٣٣].

***

١٢٨٨) سُئل الإمامُ الصادقُ عليه السلام عن الرَّجُلِ يبيعُ البَيْعَ، وَالْبَائِعُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يسوى. والْمُشْتَرِي يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يسْوَى، إِلَّا أَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ سَيَرْجِعُ فِيهِ فيشْتَرِيه مِنْهُ؟ قَالَ فقَالَ: «يَا يُونُسُ إِنَّ رَسُولَ الله صلّى الله عليه وآله قَالَ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله كَيْفَ أَنْتَ إِذَا ظَهَرَ الْجَوْرُ، وَأَوْرَثَهُمُ الذُّلَّ قَالَ فَقَالَ لَهُ جَابِرٌ لَا بَقِيتُ إِلَى ذَلِكَ الزَّمَانِ»[١٣٣٤].

***

١٢٨٩) قال الإمامُ الصادقُ عليه السلام: «كَانَ رَسُولُ الله صلّى الله عليه وآله يَقُولُ أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِلْوَارِثِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْناً أَوْ ضَيَاعاً فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ»[١٣٣٥].

***

١٢٩٠) قلتُ للإمام الصادقِ عليه السلام: جُعِلْتُ فِدَاكَ، يَسْتَقْرِضُ الرَّجُلُ وَيَحُجُّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: يَسْتَقْرِضُ وَيَتَزَوَّجُ؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ إِنَّهُ يَنْتَظِرُ رِزْقَ الله غَدْوَةً وَعَشِيَّةً»[١٣٣٦].

***

١٢٩١) سُئل الإمامُ الصادقُ عليه السلام عن رَجُلٍ قُتِلَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَمْ يَتْرُكْ مَالًا

١٣٣٣ الوسائل الباب ٢١ من أبواب الدين.

١٣٣٤ الوسائل: الباب٥ من أبواب أحكام العقود ح ٥.

١٣٣٥ الوسائل: الباب ٣ من أبواب ضمان الجريرة ح ١٣.

١٣٣٦ الوسائل: الباب٣ من أبواب الدين ح ١.

فَأَخَذَ أَهْلُهُ الدِّيَةَ مِنْ قَاتِلِهِ عَلَيْهِمْ أَنْ يَقْضُوا دَيْنَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»[١٣٣٧].

***

١٢٩٢) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلَيْنِ بَيْنَهُمَا مَالٌ، مِنْهُ دَيْنٌ، وَمِنْهُ عَيْنٌ، فَاقْتَسَمَا الْعَيْنَ وَالدَّيْنَ، فَتَوَى الَّذِي كَانَ لِأَحَدِهِمَا مِنَ الدَّيْنِ أَوْ بَعْضُهُ، وَخَرَجَ الَّذِي لِلْآخَرِ أَيَرُدُّ عَلَى صَاحِبِهِ قَالَ: «نَعَمْ»[١٣٣٨].

***

١٣٣٧ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٤/ ص١٦.

١٣٣٨ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٤/ ص١٩.

الرهن

١٢٩٣) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «اسْتَوْثِقْ مِنْ مَالِكَ»[١٣٣٩].

***

١٢٩٤) سُئِلَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عَنِ السَّلَمِ[١٣٤٠] فِي الْحَيَوَانِ وَفِي الطَّعَامِ وَيُؤْخَذَ الرَّهْنُ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ اسْتَوْثِقْ مِنْ مَالِكَ مَا اسْتَطَعْتَ»[١٣٤١].

***

١٢٩٥) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «إنْ كان ثمن الرهن أكثر من مال المرتهن فعليه أن يؤدّي الفضل - أي الزيادة - إلى الراهن، وإنْ كان أقلّ فعلى الراهن أن يؤدّي الفضل إلى المرتهن، وإن كان سواء فليس عليه شيء»[١٣٤٢].

***

١٢٩٦) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «إذا ضاع الرهن فهو من مال الراهن، ويرتجع المرتهن بماله عليه»[١٣٤٣].

***

١٢٩٧) سُئِلَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن الرَّجُلِ يَرْهَنُ الْغُلَامَ وَالدَّارَ فَتُصِيبُهُ الْآفَةُ عَلَى مَنْ يَكُونُ؟ قَالَ: «عَلَى مَوْلَاهُ،» ثُمَّ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ قَتَلَ قَتِيلًا

١٣٣٩ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٤.

١٣٤٠ بيع السلم ما يكون فيه الثمن معجلاً، والمثمن مؤجلاً.

١٣٤١ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٤.

١٣٤٢ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٤.

١٣٤٣ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٤.

عَلَى مَنْ يَكُونُ»، قُلْتُ هُوَ فِي عُنُقِ الْعَبْدِ، قَالَ:« أَ لَا تَرَى فَلِمَ يَذْهَبُ مَالُ هَذَا»، ثُمَّ قَالَ:« أَ رَأَيْتَ لَوْ كَانَ ثَمَنُهُ مِائَةَ دِينَارٍ فَزَادَ وَبَلَغَ مِائَتَيْ دِينَارٍ لِمَنْ كَانَ يَكُونُ؟»، قُلْتُ لِمَوْلَاهُ، قَالَ:« كَذَلِكَ يَكُونُ عَلَيْهِ مَا يَكُونُ لَهُ»[١٣٤٤].

***

١٢٩٨) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن الرَّجُلِ يَأْخُذُ الدَّابَّةَ وَالْبَعِيرَ رَهْناً بِمَالِهِ أَلَهُ أَنْ يَرْكَبَهُ؟ قَالَ فَقَالَ:« إِنْ كَانَ يَعْلِفُهُ فَلَهُ أَنْ يَرْكَبَهُ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي رَهَنَهُ عِنْدَهُ يَعْلِفُهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْكَبَهُ»[١٣٤٥].

***

١٢٩٩) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن رجلين اختلفا في مال أنّه قرض أو وديعة، فقال الإمام عليه السلام: «القول قول صاحب المال بيمينه»[١٣٤٦].

***

١٣٠٠) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «إذا اختلفا في الرهن، فقال أحدهما: رهن بألف، وقال الآخر بمئة فعلى صاحب الألف البينة، فان لم تكن له بينة فعلى صاحب المائة اليمين»[١٣٤٧].

***

١٣٠١) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن الرَّهْنِ وَالْكَفِيلِ فِي بَيْعِ النَّسِيئَةِ؟

١٣٤٤ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٤.
١٣٤٥ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٤
١٣٤٦ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٤.
١٣٤٧ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٤.

فَقَالَ: « لَا بَأْسَ بِه»[١٣٤٨].

***

١٣٠٢) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: « قَالَ رَسُولُ الله صلّى الله عليه وآله: الظَّهْرُ يُرْكَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُهُ نَفَقَتُهُ، وَالدَّرُّ يُشْرَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً، وَعَلَى الَّذِي يَشْرَبُ نَفَقَتُهُ»[١٣٤٩].

***

١٣٠٣) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن مَتَاعٍ فِي يَدِ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا يَقُولُ اسْتَوْدَعْتُكَاهُ وَالْآخَرُ يَقُولُ هُوَ رَهْنٌ؟ قَالَ فَقَالَ:«الْقَوْلُ قَوْلُ الَّذِي يَقُولُ إِنَّهُ رَهْنٌ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ الَّذِي ادَّعَى أَنَّهُ أَوْدَعَهُ بِشُهُود»[١٣٥٠].

***

١٣٤٨ الوسائل: الباب ١ من أبواب الرهن ح ٣.

١٣٤٩ الوسائل: الباب ١٢ من أبواب الرهن ح ٣

١٣٥٠ الوسائل: الباب من أبواب أحكام الرهن.

الضمان

١٣٠٤) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «مَا لَكَ وَلِلْكَفَالَاتِ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا أَهْلَكَتِ الْقُرُونَ الْأُولَى»[١٣٥١].

***

١٣٠٥) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «لَا تُوجِبْ عَلَى نَفْسِكَ الْحُقُوقَ وَاصْبِرْ عَلَى النَّوَائِبِ»[١٣٥٢].

***

١٣٠٦) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَاةِ الكَفَالَةُ نَدَامَةٌ غَرَامَةٌ»[١٣٥٣].

***

١٣٠٧) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «إِذَا رَضِيَ الْغُرَمَاءُ فَقَدْ بَرِئَتْ ذِمَّةُ الْمَيِّتِ»[١٣٥٤].

***

١٣٠٨) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «لَمَّا حَضَرَ مُحَمَّدَ بْنَ أُسَامَةَ الْمَوْتُ دَخَلَ عَلَيْهِ بَنُو هَاشِمٍ فَقَالَ لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمْ قَرَابَتِي وَمَنْزِلَتِي مِنْكُمْ وَعَلَيَّ دَيْنٌ فَأُحِبُّ أَنْ تَقْضُوهُ عَنِّي فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: «ثُلُثُ دَيْنِكَ عَلَيَّ، ثُمَّ سَكَتَ وَسَكَتُوا، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ: عَلَيَّ دَيْنُكَ كُلُّهُ»[١٣٥٥].

١٣٥١ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٤/ ص٤٦.
١٣٥٢ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٤/ ص٤٦.
١٣٥٣ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٤/ ص٤٦.
١٣٥٤ الوسائل: الباب ١٤ من أبواب الدين والقرض ح ١
١٣٥٥ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٤/ ص٤٧.

***

١٣٠٩) سُئِلَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن رَجُلٍ ضَمِنَ عَنْ رَجُلٍ ضَمَاناً ثُمَّ صَالَحَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «لَيْسَ لَهُ إِلَّا الَّذِي صَالَحَ عَلَيْهِ»[١٣٥٦].

١٣٥٦ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٤/ ص٤٦.

الجهاد

١٣١٠) سُئِلَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن أَيِّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله»[١٣٥٧].

***

١٣١١) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «ثَلَاثَةٌ دَعْوَتُهُمْ مُسْتَجَابَةٌ: الْحَاجُّ، وَالْغَازِي، وَالْمَرِيضُ فَلَا تَغِيظُوهُ وَلَا تُضْجِرُوهُ»[١٣٥٨].

***

١٣١٢) سُئِلَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن الْجِهَادِ أَ سُنَّةٌ هُوَ أَمْ فَرِيضَةٌ؟ فَقَالَ: «الْجِهَادُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ: فَجِهَادَانِ فَرْضٌ، وَجِهَادٌ سُنَّةٌ لَا تُقَامُ إِلَّا مَعَ الْفَرْضِ وَجِهَادٌ سُنَّةٌ»[١٣٥٩].

***

١٣١٣) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «مَنْ تَرَكَ الْجِهَادَ أَلْبَسَهُ اللهُ ذُلًّا وَفَقْراً فِي مَعِيشَتِهِ وَمَحْقاً فِي دِينِهِ»[١٣٦٠].

***

١٣١٤) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «الجهادُ عزٌّ

١٣٥٧ الوسائل: الباب ١ من أبواب كتاب الجهاد ح ٢.
١٣٥٨ الوسائل: الباب ٣ من أبواب كتاب الجهاد ح ١.
١٣٥٩ الوسائل: الباب ٤ من أبواب كتاب الجهاد ح ٢
١٣٦٠ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج ٤.

الاسلام»[١٣٦١]. قال الامامُ الصادق عليه السلام : « جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال له : إني راغب في الجهاد نشيط، فقال له النبي صلّى الله عليه وآله : فجاهد في سبيل الله. قال الرجل :ان لي والدين كبيرين يزعمان أنهما يأنسان بي، ويكرهان خروجي. قال النبي صلّى الله عليه وآله: أقم مع والديك، والذي نفسي بيده لأنسك بهما يوما وليلة خير من جهاد سنة»[١٣٦٢].

***

١٣١٥) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «الرِّبَاطُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ يَوْماً فَإِذَا جَاوَزَ ذَلِكَ فَهُوَ جِهَادٌ»[١٣٦٣].

***

١٣١٦) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام لَمَّا وَجَّهَنِي رَسُولُ الله صلّى الله عليه وآله إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: يَا عَلِيُّ لَا تُقَاتِلْ أَحَداً حَتَّى تَدْعُوَه إِلَى الإِسْلَام، وأَيْمُ الله؛ لأَنْ يَهْدِيَ الله عَزَّ وجَلَّ عَلَى يَدَيْكَ رَجُلاً خَيْرٌ لَكَ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْه الشَّمْسُ وغَرَبَتْ، ولَكَ وَلَاؤُه»[١٣٦٤].

***

١٣١٧) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «إِنَّ رَسُولَ الله صلّى الله عليه وآله قَبِلَ الْجِزْيَةَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَلَى أَنْ لَا يَأْكُلُوا الرِّبَا، وَلَا يَأْكُلُوا لَحْمَ الْخِنْزِيرِ، وَلَا يَنْكِحُوا الْأَخَوَاتِ، وَلَا بَنَاتَ الْأَخِ، وَلَا بَنَاتَ الْأُخْتِ، فَمَنْ فَعَلَ

١٣٦١ لم نعثر على هذا النصّ في المصادر الروائية، والله العالم.
١٣٦٢ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٢/ ص٢٦٠.
١٣٦٣ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٢/ ص١.
١٣٦٤ أورده الكليني في الكافي ٥: ٣٦/ ١.

ذَلِكَ مِنْهُمْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ صلّى الله عليه وآله»[١٣٦٥].

***

١٣١٨) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «إِطْعَامُ الْأَسِيرِ حَقٌّ عَلَى مَنْ أَسَرَهُ، وَإِنْ كَانَ يُرَادُ مِنَ الْغَدِ قَتْلُهُ، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُطْعَمَ وَيُسْقَى وَيُرْفَقَ بِهِ كَافِراً كَانَ أَوْ غَيْرَهُ»[١٣٦٦].

***

١٣١٩) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن الْمَجُوسِ فَقَالَ: «كَانَ لَهُمْ نَبِيٌّ قَتَلُوهُ وَكِتَابٌ أَحْرَقُوهُ أَتَاهُمْ نَبِيُّهُمْ بِكِتَابِهِمْ فِي اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ جِلْدِ ثَوْرٍ»[١٣٦٧].

***

١٣٢٠) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «إِنَّ اللهَ خَصَّ رَسُولَهُ صلّى الله عليه وآله بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ فَامْتَحِنُوا أَنْفُسَكُمْ، فَإِنْ كَانَتْ فِيكُمْ فَاحْمَدُوا اللهَ وَارْغَبُوا إِلَيْهِ فِي الزِّيَادَةِ مِنْهَا، فَذَكَرَهَا عَشَرَةً: الْيَقِينَ، وَالْقَنَاعَةَ، وَالصَّبْرَ، وَالشُّكْرَ، وَالْحِلْمَ، وَحُسْنَ الْخُلُقِ، وَالسَّخَاءَ، وَالْغَيْرَةَ، وَالشَّجَاعَةَ، وَالْمُرُوءَةَ»[١٣٦٨].

***

١٣٢١) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن قَوْمٍ يَعْمَلُونَ بِالْمَعَاصِي، وَيَقُولُونَ نَرْجُو فَلَا يَزَالُونَ كَذَلِكَ حَتَّى يَأْتِيَهُمُ الْمَوْتُ؟ فَقَالَ: «هَؤُلَاءِ قَوْمٌ يَتَرَجَّحُونَ فِي الْأَمَانِيِّ، كَذَبُوا لَيْسُوا بِرَاجِينَ، مَنْ رَجَا شَيْئاً طَلَبَهُ، وَمَنْ

١٣٦٥ الوسائل ج٩ ص ٤٨١ رقم الحديث ٢٠١٢٨.
١٣٦٦ الوسائل: الباب ٢٤ من أبواب كتاب الجهاد ح ١
١٣٦٧ الوسائل: الباب ٢٦ من أبواب كتاب الجهاد ح ٣.
١٣٦٨ الوسائل: الباب ٢٨ من أبواب كتاب الجهاد ح ٢.

خَافَ مِنْ شَيْءٍ هَرَبَ مِنْهُ»[١٣٦٩].

***

١٣٢٢) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «لَا يَجْمَعُ اللهُ لِمُؤْمِنٍ الْوَرَعَ وَالزُّهْدَ فِي الدُّنْيَا إِلَّا رَجَوْتُ لَهُ الْجَنَّةَ»[١٣٧٠].

***

١٣٢٣) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «قَالَ رَسُولُ الله صلّى الله عليه وآله: مَنْ وَاسَى الْفَقِيرَ وَأَنْصَفَ النَّاسَ مِنْ نَفْسِهِ فَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ حَقّاً»[١٣٧١].

***

١٣٢٤) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «قَالَ رَسُولُ الله صلّى الله عليه وآله مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ»[١٣٧٢].

***

١٣٦٩ الوسائل: الباب ٢٠ من أبواب أحكام الجهاد ح ٢.
١٣٧٠ الوسائل: الباب ٢٠ من أبواب أحكام الجهاد ح ١.
١٣٧١ الوسائل: الباب ٢٥ من أبواب أحكام الجهاد ح ٥.
١٣٧٢ الوسائل: الباب ٢٥ من أبواب أحكام الجهاد ح ٦.

البيع

١٣٢٥) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «ثَلَاثَةٌ لَا عُذْرَ لأَحَدٍ فِيهَا: أَدَاءُ الأَمَانَةِ إِلَى الْبَرِّ والْفَاجِرِ، والْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ إِلَى الْبَرِّ والْفَاجِرِ، وبِرُّ الْوَالِدَيْنِ بَرَّيْنِ كَانَا أَوْ فَاجِرَيْنِ»[١٣٧٣].

***

١٣٢٦) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «المؤمن إذا وعد وفى، وإذا حدث صدق، وإذا ائتمن لم يخن»[١٣٧٤].

***

١٣٢٧) سُئِلَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن الرجل يشتري المتاع، فيبدو له أن يردّه هل ينبغي له ذلك ؟. قال: «لا، إلّا أن تطيب نفس صاحبه»[١٣٧٥].

***

١٣٢٨) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «مَنْ أَضَرَّ بِشَيْءٍ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ»[١٣٧٦].

***

١٣٢٩) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «احترام مال المسلم كاحترام دمه»[١٣٧٧].

***

١٣٣٠) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبَةِ نَفْسٍ

١٣٧٣ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٣/ ص١٤.
١٣٧٤ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٣/ ص٢٤.
١٣٧٥ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٣/ ص٣٧.
١٣٧٦ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٣/ ص٥٠.
١٣٧٧ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٣/ ص٥٠.

مِنْهُ»[١٣٧٨].

***

١٣٣١) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «لا يذهبُ حقّ أحدٍ باطلاً»[١٣٧٩].

***

١٣٣٢) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «يدفعُ للغلام ماله اذا بلغ، وأنس منه الرشد، ولم يكن سفيهاً، ولا ضعيفاً»[١٣٨٠].

***

١٣٣٣) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «إذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته. وإذا أتى على الغلام عشر سنين فإنه يجوز له فيما أعتق، أو تصدّق، أو أوصى على المعروف»[١٣٨١].

***

١٣٣٤) سُئِل الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عَنْ صَدَقَةِ الْغُلَامِ إِذَا لَمْ يَحْتَلِمْ: قَالَ: «نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا وَضَعَهَا فِي مَوْضِعِ الصَّدَقَةِ»[١٣٨٢].

***

١٣٣٥) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «لَا طَلَاقَ إِلَّا لِمَنْ أَرَادَ الطَّلَاقَ»[١٣٨٣].

***

١٣٣٦) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «لا يقع الطلاق بإكراه، ولا سكر، ولا

١٣٧٨ الوسائل: الباب ٢ من أبواب مكان المصلّي ح ١،٢.
١٣٧٩ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج.. ص..
١٣٨٠ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٣/ ص٥٨.
١٣٨١ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٣/ ص٦٥.
١٣٨٢ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٣/ ص٦٠.
١٣٨٣ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٣/ ص٦٥.

على غضب»[١٣٨٤].

***

١٣٣٧) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «لا تبع ما ليس عندك، وقوله عليه السلام: لا بيع إلَّا في ملك»[١٣٨٥].

***

١٣٣٨) سُئِل الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن رَجُل لهُ كَرْمٌ أيبيعُ العِنَبَ وَالتَّمْرَ مِمَّنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَجْعَلُهُ خَمْراً أَوْ سَكَراً؟ فقال: «إنَّما باعَهُ حلالا في الإبَانِ الَّذي يَحِلُّ شُرْبُهُ أَوْ أَكْلُهُ،فَلا بَأْسَ بِبَيْعِهِ»[١٣٨٦].

***

١٣٣٩) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «إذَا كَانَتِ الْحَرْبُ بَيْنَنا فلا تَحْمِلُوا فَمَنْ حَمَلَ إلَى عَدُوِّنَا سِلاحاً يَسْتَعِينُونَ بِهِ عَلَيْنَا فَهُوَ مُشْرِكٌ»[١٣٨٧].

***

١٣٤٠) سُئِل الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن بيع الميتة؟ فقال:«لا ينتفع بها»[١٣٨٨].

***

١٣٤١) سُئِل الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام :إنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ السُّيُوف، لَيْسَتْ لنا مَعِيشَةٌ وَلَا تِجَارَةٌ غَيْرُهَا، وَنَحْنُ مُضْطَرُّونَ إلَيْهَا، وإنَّما علاجُنا جُلُودُ الْمَيْتَةِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ الْأَهْلِيَّةِ، لَا يَجُوزُ فِي أَعْمَالِنَا غَيْرُهَا، فيحلُّ لنا عَمَلُهَا وَشِرَاؤُهَا وَبَيْعُهَا وَمَسُّهَا بِأَيْدِينا وَثِيَابِنا، وَنَحْنُ نُصَلِّي فِي ثِيَابِنا، وَنَحْنُ مُحْتَاجُونَ إلَى جَوَابِكَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يَا سَيِّدَنَا لِضَرُورَتِنَا؟ فكتبَ:«

١٣٨٤ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٣/ ص٦٥.

١٣٨٥ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٣/ ص٨٩.

١٣٨٦ الوسائل: الباب ٥٩ من أبواب ما يكتسب به ح ٥.

١٣٨٧ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٣/ ص١٢٠.

١٣٨٨ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٣/ ص١٢١.

اجْعَلْ ثَوْبًا لِلصَّلَاةِ»[١٣٨٩].

***

١٣٤٢) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن شَعْرِ الْخِنْزِيرِ يُخْرَزُ بِهِ؟ قَالَ:« لَا بَأْسَ بِهِ وَلَكِنْ يَغْسِلُ يَدَهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ»[١٣٩٠].

***

١٣٤٣) قال الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «ثَمَنُ الْخَمْرِ وَمَهْرُ الْبَغِيِّ وَثَمَنُ الْكَلْبِ الَّذِي لَا يَصْطَادُ مِنَ السُّحْتِ»[١٣٩١]. ولا بأس بثمن الهرّة.

***

١٣٤٤) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ ضَيْعَةً أَوْ خَادِمًا بِمَالٍ أَخَذَهُ مِنْ قَطْعِ الطَّرِيقِ، أَوْ مِنْ سَرِقَةٍ، هَلْ يَحِلُّ لَهُ مَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ مِنْ ثَمَرَةِ هَذِهِ الضَّيْعَةِ؟ أَوْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَأَ هَذَا الْفَرْجَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ سَرِقَةٍ؟ أَوْ مِنْ قَطْعِ طَرِيقٍ؟ فَوَقَّعَ عليه السلام: «لَا خَيْرَ فِي شَيْءٍ أَصْلُهُ حَرَامٌ وَلَا يَحِلُّ اسْتِعْمَالُهُ»[١٣٩٢].

***

١٣٤٥) قال الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «لَا يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَبِيعَ بِصَاعٍ غَيْرِ صَاعِ الْمِصْرِ»[١٣٩٣].

***

١٣٤٦) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي رَجُلٌ أَبِيعُ الزَّيْتَ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ: فَإِنَّهُ يُطْرَحُ لِظُرُوفِ السَّمْنِ وَالزَّيْتِ لِكُلِّ ظَرْفٍ كَذَا وَكَذَا رِطْلًا فَرُبَّمَا

١٣٨٩ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج١٣/ ص ١٢١.
١٣٩٠ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٣/ ١٢١.
١٣٩١ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٣/ ص ١٢٠.
١٣٩٢ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٣/ ص ١٢٤.
١٣٩٣ الوسائل: الباب ٢٦ من أبواب عقد البيع ح ١.

زَادَ وَرُبَّمَا نَقَصَ؟ فَقَالَ:« إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ فَلَا بَأْسَ»[١٣٩٤].

***

١٣٤٧) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: أَيُّمَا رَجُلٍ اشْتَرَى طَعَاماً فَكَبَسَهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً يُرِيدُ بِهِ غَلَاءَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ بَاعَهُ فَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهِ لَمْ يَكُنْ كَفَّارَةً لِمَا صَنَعَ»[١٣٩٥].

***

١٣٤٨) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «قَالَ نَفِدَ الطَّعَامُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله فَأَتَاهُ الْمُسْلِمُونَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ نَفِدَ الطَّعَامُ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا عِنْدَ فُلَانٍ فَمُرْهُ بِبَيْعِهِ قَالَ:« فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ يَا فُلَانُ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ ذَكَرُوا أَنَّ الطَّعَامَ قَدْ نَفِدَ إِلَّا شَيْءٌ عِنْدَكَ فَأَخْرِجْهُ وَبِعْهُ كَيْفَ شِئْتَ وَلَا تَحْبِسْهُ»[١٣٩٦].

***

١٣٤٩) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: « كَمْ عِنْدَنَا مِنْ طَعَامٍ قَالَ قُلْتُ عِنْدَنَا مَا يَكْفِينَا أَشْهُراً كَثِيرَةً قَالَ:« أَخْرِجْهُ وَبِعْهُ»، قَالَ قُلْتُ لَهُ وَلَيْسَ بِالْمَدِينَةِ طَعَامٌ؟ قَالَ:« بِعْهُ»، فَلَمَّا بِعْتُهُ قَالَ:« اشْتَرِ مَعَ النَّاسِ يَوْماً بِيَوْمٍ»[١٣٩٧].

***

١٣٥٠) عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ أَصَابَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ قَحْطٌ حَتَّى أَقْبَلَ الرَّجُلُ الْمُوسِرُ يَخْلِطُ الْحِنْطَةَ بِالشَّعِيرِ وَيَأْكُلُهُ، وَيَشْتَرِي بِبَعْضِ الطَّعَامِ، وَكَانَ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام طَعَامٌ جَيِّدٌ قَدِ اشْتَرَاهُ أَوَّلَ السَّنَةِ، فَقَالَ لِبَعْضِ مَوَالِيهِ:«اشْتَرِ لَنَا شَعِيراً فَاخْلِطْهُ بِهَذَا الطَّعَامِ أَوْ بِعْهُ؛ فَإِنَّا نَكْرَهُ أَنْ نَأْكُلَ

١٣٩٤الوسائل: الباب ٢٩ من أبواب عقد البيع ح ٢.
١٣٩٥الوسائل: الباب٢ من أبواب عقد البيع ح ٣.
١٣٩٦الوسائل: الباب٣ من أبواب عقد البيع ح ١.
١٣٩٧ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٣/ ص١٤٦.

جَيِّداً وَيَأْكُلَ النَّاسُ رَدِيئاً»[١٣٩٨].

***

١٣٥١) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «أَيُّمَا رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ بَيْعاً فَهُمَا بِالْخِيَارِ حَتَّى يَفْتَرِقَا، فَإِذَا افْتَرَقَا وَجَبَ الْبَيْعُ»[١٣٩٩].

***

١٣٥٢) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «خيار الحيوان ثلاثة أيام للمشتري، اشترط ذلك، أو لم يشترط، فإنْ أحدث المشتري فيما اشترى حدثا قبل ثلاثة أيام فذلك رضا منه»[١٤٠٠].

***

١٣٥٣) سُئِلَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عمن يشتري الدابّة، فتموت، أو يحدث فيها حدث، على من ضمان ذلك؟ قال: «على البائع، حتى تنقضي ثلاثة أيام»[١٤٠١].

***

١٣٥٤) سُئِلَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ دَابَّةً فَأَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً مِنْ أَخْذِ الْحَافِرِ أَوْ أَنْعَلَهَا أَوْ رَكِبَ ظَهْرَهَا فَرَاسِخَ أَلَهُ أَنْ يَرُدَّهَا فِي الثَّلاثَةِ الأَيَّامِ الَّتِي لَهُ فِيهَا الْخِيَارُ بَعْدَ الْحَدَثِ الَّذِي يُحْدِثُ فِيهَا أَوِ الرُّكُوبِ الَّذِي يَرْكَبُهَا فَرَاسِخَ فَوَقَّعَ عليه السلام: «إِذَا أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً فَقَدْ وَجَبَ الشِّرَاءُ»[١٤٠٢].

***

١٣٥٥) سُئِلَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى شَاةً فَأَمْسَكَهَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ

١٣٩٨ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٣/ ص١٤٧.
١٣٩٩ الوسائل: الباب ١ من أبواب الخيار ح ٣.
١٤٠٠ الوسائل: الباب ١ من أبواب الخيار ح ٤.
١٤٠١ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٣/ ص١٥٧.
١٤٠٢ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٣/ ص١٥٩.

ثُمَّ رَدَّهَا؟ فَقَالَ:«إِنْ كَانَ فِي تِلْكَ الثَّلاثَةِ الْأَيَّامِ يَشْرَبُ لَبَنَهَا رَدَّ مَعَهَا ثَلاثَةَ أَمْدَادٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَا لَبَنٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ»[١٤٠٣].

***

١٣٥٦) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطاً مُخَالِفاً لِكِتَابِ اللهِ فَلا يَجُوزُ لَهُ، وَلا يَجُوزُ عَلَى الَّذِي اشْتَرَطَ عَلَيْهِ وَالْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ مِمَّا وَافَقَ كِتَابَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ»[١٤٠٤].

***

١٣٥٧) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن رَجُلٍ مُسْلِمٍ احْتَاجَ إِلَى بَيْعِ دَارِهِ، فَجَاءَ إِلَى أَخِيهِ فَقَالَ أَبِيعُكَ دَارِي هَذِهِ وَتَكُونُ لَكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَكُونَ لِغَيْرِكَ، عَلَى أَنْ تَشْتَرِطَ لِي إِنْ أَنَا جِئْتُكَ بِثَمَنِهَا إِلَى سَنَةٍ أَنْ تَرُدَّ عَلَيَّ؟ فَقَالَ:«لا بَأْسَ بِهَذَا إِنْ جَاءَ بِثَمَنِهَا إِلَى سَنَةٍ رَدَّهَا عَلَيْهِ». قُلْتُ فَإِنَّهَا كَانَتْ فِيهَا غَلَّةٌ كَثِيرَةٌ فَأَخَذَ الْغَلَّةَ لِمَنْ تَكُونُ الْغَلَّةُ؟ فَقَالَ:«الْغَلَّةُ لِلْمُشْتَرِي أَ لا تَرَى أَنَّهُ لَوِ احْتَرَقَتْ لَكَانَتْ مِنْ مَالِهِ»[١٤٠٥].

***

١٣٥٨) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الدَّابَّةَ أَوِ الْعَبْدَ وَيَشْتَرِطُ إِلَى يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَيَمُوتُ الْعَبْدُ وَالدَّابَّةُ أَوْ يَحْدُثُ فِيهِ حَدَثٌ عَلَى مَنْ ضَمَانُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «عَلَى الْبَائِعِ حَتَّى يَنْقَضِيَ الشَّرْطُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَيَصِيرَ الْمَبِيعُ لِلْمُشْتَرِي»[١٤٠٦].

***

١٣٥٩) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن رجل اشترط لامرأته أن لا يتزوّج

١٤٠٣ الوسائل: الباب ١٣ من أبواب الخيار ح ١

١٤٠٤ الوسائل: الباب ٩ من أبواب الخيار ح ١.

١٤٠٥ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٣/ ص١٦٢.

١٤٠٦ الوسائل: الباب٥ من أبواب الخيار ح ٦.

عليها ؟. قال : «إنْ شاء تزوّج وتسرى»[١٤٠٧].

***

١٣٦٠) سُئِلَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن رجل سأل إمرأةً أنْ تزوّه نفسها، فقالت: أزوّجك نفسي على أن تلمس منّي ما شئت من نظر والتماس، وتنال ما ينال الرجل من أهله، إلّا أنّك لا تدخل فرجك في فرجي، فإنّي أخاف الفضيحة ؟قال الإمام: «ليس له منها إلّا ما اشترطت»[١٤٠٨].

***

١٣٦١) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «لا تَضْمَنُ الْعَارِيَّةُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدِ اشْتُرِطَ فِيهَا ضَمَانٌ»[١٤٠٩].

***

١٣٦٢) سُئِلَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن الْمَرْأَةِ تَهَبُ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ يَنْكِحُهَا بِغَيْرِ مَهْرٍ؟ فَقَالَ:« إِنَّمَا كَانَ هَذَا لِلنَّبِيِّ صلّى الله عليه وآله فَأَمَّا لِغَيْرِهِ فَلَا»[١٤١٠].

***

١٣٦٣) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «صَاحِبُ الْمَالِ أَحَقُّ بِمَالِهِ مَا دَامَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الرُّوحِ يَضَعُهُ حَيْثُ شَاءَ»[١٤١١].

***

١٣٦٤) قَالَ الإمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «غبنُ المؤمنِ حرامٌ»[١٤١٢].

***

١٤٠٧ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٣/ ص١٧٣.
١٤٠٨ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٣/ ص١٧٤.
١٤٠٩ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٣/ ص١٧٦.
١٤١٠ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٣/ ص١٨٥.
١٤١١ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٣/ ص١٨٨.
١٤١٢ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٣ص١٨٥.

١٣٦٥) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «لا تَغبن المُسْتَرْسِلَ»[١٤١٣]. والمسترسل هو الذي يثق بك، ويطمئن اليك.

***

١٣٦٦) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «مَن اشْتَرَى بَيْعاً فَمَضَتْ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَمْ يَجِئْ فَلَا بَيْعَ لَهُ»[١٤١٤].

***

١٣٦٧) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ المَتَاعَ ثُمَّ يَدَعُهُ عِنْدَهُ فَيَقُولُ: حَتَّى آتِيَكَ بِثَمَنِهِ؟ قَالَ: «إِنْ جَاءَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَإِلَّا فَلَا بَيْعَ لَهُ»[١٤١٥].

***

١٣٦٨) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن الرَّجُلِ يَشْتَرِي الشَّيْءَ الَّذِي يَفْسُدُ مِنْ يَوْمِهِ وَيَتْرُكُهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ بِالثَّمَنِ؟ قَالَ: «إِنْ جَاءَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّيْلِ بِالثَّمَنِ وَإِلَّا فَلَا بَيْعَ لَهُ»[١٤١٦].

***

١٣٦٩) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «إِنْ خرج في السلعة عيب، وعلم المشتري، فالخيار إليه، إِنْ شاء ردّ، وإن شاء أخذ، وردّ بالقيمة أرش العيب»[١٤١٧].

***

١٣٧٠) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن الرَّجُلِ يَشْتَرِي الثَّوْبَ أَوِ المَتَاعَ فيجدُ فِيهِ عَيْباً؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ الشَّيْءُ قَائِماً بِعَيْنِهِ رَدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ، وَأَخَذَ الثَّمَنَ، وَإِنْ

١٤١٣ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٣/ ص١٩٠.
١٤١٤ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٣/ ص٢٠٠.
١٤١٥ الوسائل: الباب٤ من أبواب الخيار ح ١.
١٤١٦ الوسائل: الباب٦ من أبواب الخيار ح ١.
١٤١٧ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٣/ ص٢١٦.

كَانَ الثَّوْبُ قَدْ قُطِعَ أَوْ خِيطَ أَوْ صُبِغَ يَرْجِعُ بِنُقْصَانِ الْعَيْبِ»[١٤١٨].

***

١٣٧١) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن رَجُلٍ اشْتَرَى أَمَةً بِشَرْطٍ مِنْ رَجُلٍ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ فَمَاتَتْ عِنْدَه وقَدْ قَطَعَ الثَّمَنَ عَلَى مَنْ يَكُونُ الضَّمَانُ؟ فَقَالَ:«لَيْسَ عَلَى الَّذِي اشْتَرَى ضَمَانٌ حَتَّى يَمْضِيَ بِشَرْطِه»[١٤١٩].

***

١٣٧٢) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «إنْ كان بين المتبايعين شرط أياماً معدودة فهلك المبيع في يد المشتري فهو من مال البائع»[١٤٢٠].

***

١٣٧٣) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «لا يبيع الدين نسيئاً، وأمّا نقداً فليبعه بما شاء»[١٤٢١].

***

١٣٧٤) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ جَارِيَةً بِثَمَنٍ مُسَمًّى ثُمَّ افْتَرَقَا؟ فقال:«وَجَبَ الْبَيْعُ وَالثَّمَنُ إِذَا لَمْ يَكُونَا اشْتَرَطَا فَهُوَ نَقْدٌ»[١٤٢٢].

***

١٣٧٥) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام :إِنِّي أُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى بَعْضِ الْجِبَالِ فَقَالَ: «مَا لِلنَّاسِ بُدٌّ مِنْ أَنْ يَضْطَرِبُوا سَنَتَهُمْ هَذِهِ». فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّا إِذَا بِعْنَاهُمْ بِنَسِيئَةٍ كَانَ أَكْثَرَ لِلرِّبْحِ؟ قَالَ:« فَبِعْهُمْ بِتَأْخِيرِ سَنَةٍ». قُلْتُ:

١٤١٨ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٣/ ٢١٧.

١٤١٩ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٣/ ص٢٣١.

١٤٢٠ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٣/ ص١٣٣.

١٤٢١ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٣/ ص٢٣٩.

١٤٢٢ الوسائل: الباب ١ من أبواب أحكام العقود ح ٢.

بِتَأْخِيرِ سَنَتَيْنِ؟ قَالَ:« نَعَمْ». قُلْتُ: بِتَأْخِيرِ ثَلَاثٍ؟ قَالَ:« لَا»[١٤٢٣].

***

١٣٧٦) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن رجل يبيع المتاع نسيئة، فيشتريه من صاحبه الذي باعه منه ؟. قال : «نعم لا بأس»[١٤٢٤].

***

١٣٧٧) قَالَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام: «إِذَا اشْتَرَيْتَ مَتَاعاً فِيهِ كَيْلٌ أَوْ وَزْنٌ فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ إِلَّا أَنْ تُوَلِّيَهُ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ كَيْلٌ وَلَا وَزْنٌ فَبِعْهُ»[١٤٢٥].

***

١٣٧٨) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن الرَّجُلِ يَشْتَرِي الطَّعَامَ ثُمَّ يَبِيعُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ؟ قَالَ:«لَا بَأْسَ وَيُوَكِّلُ الرَّجُلُ الْمُشْتَرِيَ مِنْهُ بِقَبْضِهِ وَكِيلَهُ قَالَ لَا بَأْسَ»[١٤٢٦].

***

١٣٧٩) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن رَجُلٍ اشْتَرَى طَعَاماً ثُمَّ بَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يَكِيلَهُ؟ قَالَ: «لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَبِيعَ كَيْلًا أَوْ وَزْناً قَبْلَ أَنْ يَكِيلَهُ أَوْ يَزِنَهُ إِلَّا أَنْ يُوَلِّيَهُ كَمَا اشْتَرَاهُ إِذَا لَمْ يَرْبَحْ فِيهِ أَوْ يَضَعْ وَمَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ عِنْدَهُ لَيْسَ بِكَيْلٍ وَلَا وَزْنٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ»[١٤٢٧].

***

١٣٨٠) سُئِلَ الإِمَامُ الصَادِقُ عليه السلام عن الرَّجُلِ يَبِيعُ الشَّيْءَ فَيَقُولُ الْمُشْتَرِي هُوَ بِكَذَا وَكَذَا بِأَقَلَّ مِمَّا قَالَ الْبَائِعُ فَقَالَ:«الْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ مَعَ يَمِينِهِ إِذَا

١٤٢٣ الوسائل: الباب ٥ من أبواب أحكام العقود ح ٣.
١٤٢٤ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٣/ ص٢٤٣.
١٤٢٥ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٣/ ص٢٤٤.
١٤٢٦ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٣/ ص٢٤٥.
١٤٢٧ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ٣/ ص٢٤٥.

كَانَ الشَّيْءُ قائِماً بِعَيْنِهِ»[١٤٢٨].

***

١٣٨١) قال الإمامُ الصادِقُ عليه السلام: «أكره أنْ أبيع عشرة بأحد عشر، ونحو ذلك من البيع، ولكنْ أبيعُ كذا وكذا مساومة»[١٤٢٩].

***

١٣٨٢) نهى الإمام الصادق عليه السلام الربح الكثير، قال الامام عليه السلام: «ربح المؤمن على المؤمن ربا إلّا أنْ يشتري بأكثر من مائة درهم، فاربح عليه قوت يومك، أو يشتريه للتجارة، فاربح عليه، وأرفق به»[١٤٣٠].

***

١٣٨٣) قيل للامام الصادق عليه السلام: إنَّا نَشْتَرِي المَتَاعَ بِنَظِرَةٍ فَيَجِيءُ الرَّجُلُ فيَقُولُ: بِكَمْ تَقُوْمُ عَلَيْكَ؟ فَأَقُولُ: بِكَذَا وَكَذَا فَأَبِيعُهُ بِرِبْحٍ؟ فَقَالَ: «إِذَا بِعْتَهُ مُرابحَةً كَانَ لَهُ مِنَ النَّظِرَةِ مِثْلُ مَا لَكَ»[١٤٣١].

***

١٣٨٤) سُئِلَ الإمامُ الصادِقُ عليه السلام عن الرَّجُلِ يَشْتَرِي بَيْعاً فِيهِ كَيْلٌ أَوْ وَزْنٌ بِغَيْرِهِ ثُمَّ يَأْخُذُ عَلَى نَحْوِ مَا فِيهِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»[١٤٣٢].

***

١٤٢٨ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٣/ ص٢٥٤.
١٤٢٩ الوسائل: الباب ١٢ من أبواب أحكام العقود ح ٢.
١٤٣٠ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٣/ ص٢٥٠.
١٤٣١ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام ج٣/ ص٢٥٠.
١٤٣٢ الوسائل: الباب ٥ من أبواب عقد البيع ح ٢.

فهرس الموضوعات

مقدمة الطبعة الأولى ٥

الماء المطلق ٦

النجاسات ٩

الطهارة ١٧

الوضوء ٢٠

غسل الجنابة ٢٨

الحيض ٣٥

الاستحاضة والنفاس ٣٨

مس الأموات ٤٠

التيمم ٤٦

الصلاة ٤٩

الصوم ٩٥

الزكاة ١١٠

الخمس ١٢٤

الحج ١٢٩

الإجارة ١٦٢

الصيد ١٦٧

الذباحة ١٧١

أوثق

أوثق الحقائق في فقه الإمام الصادق ١

الأطعمة والأشربة ٢

النكاح ٣

النفقة ٤

الطلاق .....

الكفارات .....

القضاء .....

الحدود و التعزيرات .....

الوصايا .....

الارث .....

الوكالة .....

القرض .....

الرهن .....

الضمان .....

الجهاد .....

البيع .....

فهرس الموضوعات .....